

(كتاب)

القول الجامع * في الطلاق البدعي والمتتابع *

للفاضل الاستاذ العلامة * الكامل الخبر

البحر الفهامة * الشيخ محمد بن حيت

وفقه الحق الجامع المقيت

العضو بالمحكمة العليا الشرعية بمصر

أعذب الله به مياه الشريعة وأجزل له الأجر

أمين

م

طبع على نفقة هذا المؤلف المفضل * الموقر المجل المظلم *

أعز الله شأنه ووقاه * وأطال عمره وبقاه

الله

ما شاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بشر عباده الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه * وأجل
أجره لمن آمن به وعمل عملا صالحا وأحسنه * وهدي من سمع نوحى * ودها
إلى دار السلام من إلى الخبير دعا * والصلاة والسلام على من أيمه يرجع
أمر التشريع سيدنا محمد وعلى أصحابه أئمة الصديق ونجوم الهدى *
وعلى آله الأولية الحلق ومظهر شرعه البديع وسائر من آمن به واثقه قدى *
﴿وبعد﴾ فيقول راجي عفوره المقيت في الدارين * محمد المظيعي
الحنفى ابن بخت بن حسين * قد تطاول على الشريعة الإسلامية بعض من
لا خلاق لهم في هذا الزمان وتكلموا فيها بما لم يحيطوا به علما وايسوا
منها في شئ وامكنهم بذلك ظلموا أنفسهم وقد خاب من حمل ظلمات واغتروا
بموافقتهم في ذلك لبعض من ينسب إلى العلم من أهل الأعصار الماضية

واهل هذا العصر ظانين انه العلم وجهلوا انفسهم وجهلوه ومادروا
وليتهم دروا انهم استغنوا اذا ورموا انه كسر اب بقية بحسبه الظمان
ما حتى اذا جاء لم يجد شيئا ووجد الله عند الله فوفاه بحسبه
بحسبه الجاهل عالم **هـ** شجاعا على كرسية **هـ**

حتى خاضوا في مسألة فرغ منها العلماء المتقدمون والمتأخرون وبنوا
فيها الحق بالبراهين فجاء هؤلاء بعد ذلك في آخريات الزمان يشعرون تلك
المسألة بعد موتها من قبرها فتقاموا الا ان يقولون بعدم وقوع الطلاق
الثلاث باللفظ واحد أو باللفاظ متتابعة في مجلس واحد وأخذوا يشعرون
ذلك بالجرائد اليومية السيارة بين أظهر المسلمين فاعلموا ان ذلك هو الحق
المبين والشرع القويم المتين متطاولين على الذين قالوا بالوقوع من
الائمة المجتهدين بل على أصحاب رسول رب العالمين وعادى أحدهم
انه كالباحث على حقه بظلمه لانه قد يقول كلمة لا يفهم لها فموى بها
في النار سبعة عشرين خريفا قل الله اذن انكم أم على الله تفترون وأمر الدين
مبني على الاحتياط خصوصا في أحكام الفروج وبحسبه هينا وهو
عند الله عظيم

والغريب انهم يدعون ان العمل بما زعموه يجعل الناس لا يكثر من
ايقاع الطلاق الذي فشى في هذا الزمان بين الناس وعادوا يحلفون به على
السلع ويأوكونه بالسنة بسبب وافير سبب لافرق في ذلك بين الاشراف
والاوساط والسوقة امادروا ان كثرة الحلف بالطلاق على وجه ما ذكر
في هذا الزمان ناشئة من فساد التربية وسوء الاخلاق وانتشار الفسق
وعدم الوقوف عند حدود الشرع والخروج عن سنته واتباع الرأي

في القول والفعل ولا وازع ولا رادح حتى صار القابض على دينه كالثايب
على الجهر يفر به من واد الخواد

((وعن ابن مسعود)) باسانيد متعددة قال ليس عام الا الذي بهدته ثم منه
لا أقول عام أمطر من عام ولا عام أنصب من عام ولا أمر خير من أمر
واكن ذهاب خباركم وعلماؤكم ثم يحدث قوم يقيسون الامور برأيهم
فيهدم الاسلام ويثلم وفي رواية قراؤكم وعلماؤكم يذهبون ويتخذ
الناس رؤساء فيها لا يقيسون الامور برأيهم وثبت عنه صلى الله عليه
وسلم أنه قال يذهب العلماء ثم يتخذ الناس رؤساء فيها لا يستأمنون فيفتنون
بغير علم فيضلون ويضلون

لا يصح الناس فوضى لا امرأة لهم * ولا امرأة اذا جهلهم سادوا
انقلب في هذا الزمان اسقاطي فصارا بطيها علماء والعلم جهلارا والعدل ظلمارا
والظلم عدلا ومدح المذموم وذم الممدوح وفتح الحسن وحسن القبيح وعم
واشتهر المنكر ولا زاجر ولا منكر وحاد السواد الاعظم عن منهج الهدى
والرشاد وسلكوا سبيل الزنا والربا والبغي والفساد ولا يستوى الاعبي
والبعير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور ولا يستوى الذين
يعلمون والذين لا يعلمون

تحاكم الذين آمنوا بالله ورسوله الى السليبت والطاغوت ولم يحكموا بينهم
رسول ربهم والقرآن والخبروت والله في كتابه العزيز يقول فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموا بما انزلنا فحيثما تبعهم لنحسبهم مخرجا مما
قضيت ويسلموا تسليما فقال يوحنا من بالمر وف في هذا الزمان أمر
أونسي عن هذه الامور بقاوت في جهره ل قام واعظ العقول يناسي النفوس

ان ترجع عن الغي هل ذكرها بكتاب لا يفترط فيه من شيء أظن بأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله

ذهب السواد الأعظم أفواجا أفواجا في كل عام يحججون بيت الحرام وركبة الآثام ولا يحجون بيت الله الحرام وركبة الاسلام ذهبوا في فغو على جبال الملاذ والشهوات والمصرف والسفاهة ويلتزموا ملتزم الباطل وفيه من المنكرات لا يلتزم الخير والبركات ويسعوا ما بين الضرر والنجوة لا بين الصفا والمروة والله في كتابه يناديهم والله على الناس جميع البديت من استطاع اليه سبيلا ورسوله صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفة فمضى يفتق المسلمون من هذه السكرات وعمسا قليل تذهب السكره وتبقى الفكرة

أما تهاب السفهاء على أولى النوى من العلماء ولولا ذلك ما أمكن لهؤلاء المتطاولين ان يخوضوا فيما ليس لهم فيه أدنى نصيب

كان الاجدر بهم ولأه أن يقولوا لا يقع طلاق أصل من أصولهم معارفهم مخالفتهم انافي أصل من أصول دين الاسلام وقطبي من قطبياته ولا يستترون بنشر قول شاذ خارق للاجماع فرغ العلماء سفارحاً من إقامة الحجّة على بطلانه كما هي عادتهم في كل المسائل ينقبون على الشاذ المستر ولا منها بعد ان فرغ العلماء من ابطاله وتركوه ظهرياً وتبذلوه بالافاذورات على المستزابل وينشرونه مستجبين به موهمين الناس انه لا طلاق لمريض في قلوبهم وبغض للدين وأهله ويوهمون الناس أنهم سم بذلك انما ينصرون الدين ويتمسكون به وان ما عدا ما نشروه هو البدعة سبحانه

هذا بهتان عظيم

نصرته الدين والتمسك به بالتخلق بأخلاقه الطاهرة الكاملة بالايمان والعمل
 الصالح والوقوف عند الحدود واتباع ما أجمع عليه الامة اذا اتفقوا
 واتباع ما عليه الاكثر ان اختلفوا لانه أقرب الى الصواب وانكار ما اجمع
 المسلمون على انكاره وزجر المجاهر به والمجاهدة في ذلك بالقول والفعل
 لا مجرد القول باللسان والتمسك بذهاب المبتدعة أو بالمذاهب الشاذة
 المتروكة واعلانها بين المسلمين بقصد التضليل بها وتشويش الافكار
 ألا ترى ان وقوع الثلاث المذكور لا يترتب عليه كثرة الخلف به كما ان
 عدم وقوعه لا يترتب عليه قلة الخلف به وهم قد ذرعو ان القول بعدم
 وقوعه يترتب عليه ذلك واستخلصوا من ذلك الى التشنيع على القائل
 بالوقوع من الائمة وما دروا أن القائل بالوقوع هم جميع أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع أئمة الدين من بعدهم ولم يحدث
 الخلاف من بعدهم الا من شذ عن الخلف ممن لا يعتد بقوله كعدمه من
 اصحاب صاحب المغازي ومن تبعه كابن تيمية وتلميذه ابن القيم كما سنبينه
 ان شاء الله تعالى

اعادروا ان الناس لا يعدلون عن الخلف بالاطلاق لسبب وغير سبب الا اذا
 وجد من أولى الامر التفات الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
 واقامة الحسبة بين المسلمين وتعزير كل من ارتكب معصية لم يرد فيها
 حدم معلوم من ان الشارع كالاطلاق لغير ضرورة واقامة الحد على من ارتكب
 ما يوجب شرعاً ما هو لاء الناس يتركون ما يعنيههم ويتكلمون فيما لا يعنيههم
 هل يمكنهم ان يخوضوا في علم الطب أو علم الهندسة وهم ليسوا من أهله
 ويجادلوا أهله في مسائله ويبحثوا فيها بمجرد اطلاعهم على كتاب أو

كتابين من كتب ذلك العلم من غير ان يتلقوه عن اهلها وبدون ان
يقفوا امام الوقوف على مباحثه واصطلاحاته ويتمرنوا عليها علما
وعملا ويكون لديهم بمزاولته ملكة انتقاد المسائل وقوة الاستدلال
والتمييز بين الصحيح منها والفاسد وبين القوي من الحجج والضعيف فانهم
بغير شك بدون ذلك لا يستطيعون ان يبحثوا قولا على قول آخر ولا ان
يعيزوا بين حق منها وباطل ولا ان يفرقوا بين حجة قوية وضعيفة ولو تكلم
انسان في شيء من العلوم بشيء مما ذكر قبل ان يتقنه علما وعملا كان
فضوليا ضالا رعه عقلا وقومه احمق جاهلا بنفسه

اذا كان هذا شأن الانسان في العلوم التي هي ليست مواضع الزايق فبالك
بالعلوم الشرعية الدينية التي يكون الباحث فيها دائما على حذر خائفا
وجلا من الزلل يخشى عثرة لا تقال فيقول على الله أو على رسوله ما لم يكن
قال وعلى الاخص علم الفقه الذي هو علم الحلال والحرام الذي هو محور
تلاطمت أمواجه وعلم مبناه وما أخذه قول الله عز وجل وقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومستمطه أئمة نصبوا أنفسهم لانصرة الحق وفقهم الله
للسداد وحفظهم من التعصب المذهبي ومن الحقد والحسد والتباغض
والتدابير فلا يطلب كل منهم الا الحق من اجتهاد منهم وأصاب فله أجران
ومن اجتهد وخطأ فله أجر واحد واجماعهم في كل عصر حجة من حجج الله
تعالى على عباده يجب عليهم العمل بها ولا يجوز لاحد ان يخالفها

كنا نسمع ان مائدة العلم لا يجلس عليها طفيلي قرأنا في هذا الزمان كل
جالس عليها طفيليا ماعدا النزيليسير اللهم غفر عنهم ان مائدة العلم في
الواقع ونفس الامر لم يصل اليها ولن يصل هؤلاء أمثالهم وان ادعوا

الوصول وانها في الواقع لم تنزل ولن تنزال عند أهلها على ما كانت عليه زمن
السلف الصالح بعبادة التناول عن كل غبي جهول لا يضرها من تطفل
عليها ولم يصل اليها ولكن اكتفى بما التقطه من فضلات اهلها ظاناً انه
كناز الدقائق وما يرى انه نقطة الجحش لان * ولم أر أيت أصغر هؤلاء القوم قد
تفاقموا أكثر ومن نشر المذاهب الشاذة المتروكة ونحشيت ان يفتر
بخرق قواهم بعض العوام وكان من أهم المسائل التي خاضوا فيها وأحيوا
فيها ميت البدعة مسألة الطلاق المذكورة لانه علقها بكل طبقات الناس
أردت ان أذكر لك كل ما قيل في هذه المسئلة مع بيان ما هو الحق على القدر
المستطاع لتكون على بصيرة من نفسك ونفسيها ولواقفك المفتون
وتدارك في يومك ما فاتك في امسك ولا تغتر بقول ذي بجنة مفتون
وقبل الشروع في المقصود أذكر لك ثلاث مقدمات تزيدك بياناً وتحصيلاً
للمطوب المقدمة الاولى في مسائل الاجتهاد والتقليد على وجه الاجمال
والمقدمة الثانية في بيان المذاهب في الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو الفاظ
متتابعة والطلاق البدعي وتلخيص الأدلة لكل مذهب وبيان الحق على
وجه الاجمال ليسهل حفظه والرجوع اليه والمقدمة الثالثة في بيان
المفاسد التي تترتب على اعتماد الحلف بالطلاق وكثرة ايقاعه فأقول

((المقدمة الاولى))

اعلم ان الله سبحانه وتعالى لم يكلف احداً من عباده بان يكون حقيقياً أو
مالئكياً أو شافعيّاً أو حنبليّاً أو زنديّاً أو أشعريّاً أو مهتليّاً أو ماتريديّاً أو
غير ذلك من المذاهب وانما كلف العباد ان يؤمنوا به سبحانه وبكل ما بعث

به اليهم رسولهم محمد صلى الله عليه وسلم وألزمهم العمل بشريعته غير أن
العمل بالشريعة يتوقف على علم المكلف بما وصواها اليه ولذلك طرق
تختلف باختلاف الناس والاحكام فما كان منها من العقائد فطريته
العقل والنظر فيما نصبه الله من الآيات والدلائل في الآفاق وفي الانفس وفي
أنفسكم أفلا تبصرون وقد فصل ذلك في القرآن على أكمل وجه وأتم بيان
كما هو مفصل في آياته الطامسة على النظر في ملكوت السموات والارض
وسائر الاكوان وما كان منها يقصد به العمل والاعتقاد معا فطريته
النقل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال تعالى فان تنازعتم في شئ
فردوه الى الله والرسول قال الشافعي رضي الله عنه يعني والله تعالى أعلم
الى ما قال الله والرسول وقال تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا
تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله قال مجاهد البدع والشبهات وقال الربيع
والمزني قال الشافعي ليس لاحد ان يقول في شئ حلال ولا حرام الا من
جهة العلم مانص في الكتاب أو في السنة أو في الاجماع أو القياس وقال
الربيع قال الشافعي العلم من وجهين يعني علم الشريعة اتباع واستنباط
فالاتباع اتباع كتاب الله فان لم يكن فيه فسنه فان لم يكن فقوله عامة من
سلفنا الا ان لم له مخالفا فان لم يكن فقياس على كتاب الله وان لم يكن فقياس
على سنة رسول الله وان لم يكن فقياس على قول عامة من سلفنا لا يخالف
ولا يجوز والقول بالقياس الا في هذه الحالة وقال سديد بن عمار في شرحه
على مدونة مكنون والفقه مأخذه الكتاب والسنة والاجماع والنبوة
يعني القياس اه وقد اتفق أهل الاسلام على ان الدين يكون معرفته على
ثلاثة أقسام معرفة خاصة بالايان والاسلام وذلك معرفة التوحيد

والإخلاص ولا يتوصل إلى علم ذلك إلا بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو المؤدى
عن الله والمبين لمرادته تعالى وبما في القرآن من الإصرار بالاعتبار في خلق الله
والنظر في دلالة آياته صنعته في بريته على توحيده وأزليته وكماله وتترهه
عن كل نقص والإقرار والتصديق بكل ما في القرآن وبإلائكة الله وكتبه
ورسله وأنبياءه معرفة مخرج الدين وشرائعه وذلك معرفة النبي صلى الله
عليه وسلم الذي بين الله شرعه على لسانه وبده بأقواله وأفعاله ومعرفة
أصحابه الذين نقلوا ذلك عنه وأدوه إلينا ومعرفة الرجال الذين حملوا ذلك
وطبقوا تهم إلى زماننا ومعرفة الحديث الذي يقطع المذاهب وأثره وظهوره
وقد وضع العلماء في كتب الأصول ما يكفي الناظر فيه ويشفيه وثانها معرفة
طرق الشريعة وأجبانها وآدابها وسائر أحكامها ويدخل في ذلك خبر
الخاصة بالمدول ومخارج الحقوق والتمادي ومعرفة الإجماع وتميز
المهر وفهم من الأقوال عن الشذوذ والواو لا يتوصل إلى الفقه إلا بمعرفة
ذلك كله وعلى هذا فما كان منقولا بطريق التواتر مما ساءل من الدين
بالضرورة لا يحتاج إلى نظر واستنباط قد استفاض العمل به بين المسلمين
سلفا وخلفا كالعلم بفرضية الصلوات الخمس وفرضية الزكاة
والصوم والحج والوضوء والعلم بمسح الوضوء الطلاق وجوازه على وجه
الإجماع في ذلك كله وكالعلم بحرمة الخمر والزنا والربا واللواط وقتل
النفس والسرفسة وقطع الطريق والغدر والخيانة وغير ذلك من كل
ما اتفق عليه إجماع الأمة وعلم من الدين بالضرورة فذلك كله مما
يشترط فيه العامة وأهل النظر والاجتهاد ولا يشترطه وجوب العلم والعمل
به على اجتهاد أو تقليد مجتهدين ومذهب معين بل يجب على كل مكلف اعتقاد

ذلك والعمل به لان الغرض من الاجتهاد أو تقليد المجتهد هو العلم بالحكم
بنفسه ان كان مجتهداً أو بواسطة المجتهد ان كان مقلداً وهذه الاحكام
مماومه لا تحتاج الى شيء مما ذكره لوضوح الدلائل الدال عليها لكل مكلف
بدون حاجة الى نظر واجتهاد امامن كان من أهل العصر الاول فلا يخفى
وضوح ذلك في حقه وأمامن كان من أهل الاعصار التي بعده الى عصرنا
هذا وما بعده فلو صولها اليه بطريق التواتر والاجماع عليها في كل عصر
وسماع الآيات القرآنية والاحاديث النبوية المستفيضة المصروفة
بذلك نصري لا يحتمل التأويل وهذا القسم هو الذي يجب اعتقاده على
كل مكلف ويكفر جاحد شيء منه ويجب الانكار على كل من لم يعتقد شيئاً
منه أو لم يعمل بشيء منه

امامالم يكن منقولاً بطريق التواتر بل كان لا يتوصل الى العلم به الا بطريق
من النظر والاستدلال فمن كان قادراً على ذلك بان توفرت لديه آلات
الاجتهاد بنماها ووجب عليه ان يجتهد وان يعمل بما يؤديه اليه اجتهاده
ففيها خطأ كان في الواقع ونفس الامر أم صواباً لانه الحق في ظننه وقد بدل
ما في وسعه للوصول اليه من الدليل ولا يكلف الله نفسه الا وسعها وانما يجب
على المجتهد ان يأخذ الحكم من الكتاب أو السنة أو القياس أو الاجماع
وان يقف على أسباب النزول وتواريخه وعلى أحوال رواة الاحاديث
والمقدم والمتأخر وحقائق الالفاظ اللغوية وحقائقها الشرعية وان
يعرف كل العلوم التي يتوقف عليها فهم الكتاب والسنة وان يعرف العام
وحكمه والخاص وحكمه والنص وحكمه والظاهر وحكمه والمفهر
وحكمه والمجمل وحكمه واللفظ وحكمه وهيئة كل دليل وان يعرف

النامع والمتسوخ وما يقبل من النسخ وما لا يقبل له من الأحكام وإن يسرف
 عبارة النص ودلالته وإشارته واقتضاه ومفهومه ومنطوقه وخواتمه
 وسياقه ونسقه وغير ذلك من آلات الاجتهاد التي لا يوفق إليها الا ذوو
 الفطرة السليمة الذين نصبوا أنفسهم لخدمة الدين وقاسوا به هذا المنصب
 الجليل دون غيره حق القيام وكذلك يجب على المجتهد أن يعرف اجماع من
 قبله من المجتهدين وما يتعلق به من الأحكام والشروط والاقسام وإن
 يعرف القياس وحده وماله من الشروط والاوكان وما يقبل منه وما
 لا يقبل فإن كلام من الإجماع والقياس من الأدلة الشرعية التي يجب
 العمل بمقتضاها قال سنده بن عثان في شرحه على مدونة سمعون ولما كان
 الاستقلال به لم الفروع مستندا على أهين لا بد منها أحدهما معرفة
 مذهب أهل العصر من أهل الفقه والعقد والحل والثاني معرفة
 أصول الفقه والتصرف فيها برب الفروع إلى الأصول فالاول كان شرطاً
 لبا من المتصرف من خرق الاجماع وينهج منهاج الاقتداء والاتباع
 والثاني كان شرطاً لتحصيل العلم لان العلم لا يحصل الا بطريقة لانه
 لا يثبت ضرورة اذ لو ثبت ضرورة لاستوى الكفاية فيه وما لا يثبت
 ضرورة فانهما يثبت نظراً ولما كانت الشريعة مستندة إلى الرسول صلى
 الله عليه وسلم وجب ان يكون النظر فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم والذي جاء عنه نوعان أقوال مسموعة وأحكام موضوعة والذي
 نقل من الأقوال فذان القرآن والسنة فوجب النظر فيهما بالاستنباط
 والاستخراج وقد قال الله تعالى ولوردوه إلى الرسول وإلى أولى الأهم منهم
 إمامه الذين يستنبطونه منهم وقد يوجد الوفاق من أهل الآفاق على حكم ما

وان لم يلق في كتاب ولا سنة عليه نص فيكون الواقع طريقا الى اثباته
لانا نعلم ان العقلاء في بخارى العادات مختلفة والرتب والدرجات في قوة
القراغ وميل الاغراض ويتفاوتون في سبل النظر وتعدد الفكر فيبعد
عادة ان يتفق الجمل والجمع الكثير في مسألة فرعية الا ان توفيره هذا
برهان القطع بحجية الاجماع وبالجملة ان العمل بالاجماع يرجع الى
العمل بالنص لان الاجماع انما يتضمن الجهة وبوجه ما بيناه او يكون هو
في نفسه حجة فيستند اثباته الى السمع من قوله تعالى و يتبع غير سبيل
المؤمنين قوله طائفة من أمي على الحق ظاهرين وفي البخارى وان تزال هذه الامة
قائمة على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله اه

ولذا لما رأى العلماء انه لا بد لمن يتجرى في طلب العلم من معرفة أصوله
وفروعه ووجه ارتباط فروعه بأصوله والطائ مسائله بأخرى وقطعه عن
أخرى وترجيح الأدلة عند تعارضها اجزاء ذلك مسائل نظرية تشمل على
سائر فنون مسائل الفروع من مسائل الطهارة والصلاة وسائر العبادات
ثم المعاملات من البيوع والانكحة والاقضية والشهادات والخراجات
ومسائل الجنائيات والمواريث وغير ذلك ورسمها بذكر الخلاف بين
المذاهب المشهورة في مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي رحمه الله
تعالى فذكر وفي كل مسألة ما ورد فيها من الكتاب على وجه الاحتجاج
به من نص أو ظاهر أو عام أو مفهوم أو دلالة خطاب وغير ذلك والكلام في
ناسخ ذلك ومنسوخه وعمله ومبينه ومطلعه ومقيدده وظاهره ومحملة
وصريحه وكنايته وما حظ ذلك من جهة الصور كالواو في الجيم و ثم في الترتيب

والفاه في التعقيب والباء في التبويض وما حظ ذلك من جهة اللغة حقيقة لها
ومستعارها كالله في الجماع ونحوه وبذلك يكون ما جاء في السنة من
حديث صحيح ومشهور أو مضطرب أو مهمل ويميزون درجات الاخبار
ورجوه مقابله الخبر بالخبر والآية بالخبر وكيف يخص الكتاب بالسنة
أو يقيد وترجع نص السنة على ظاهر القرآن وغير ذلك من وجوه النظر
التي لا يتوصل اليها الا بالجهد والكدر يذكرون حظها من جهة الاجماع
وموقع الوفاق والمطالبة بتحقيق ذلك وجهه ويذكرون أيضا حظ
المسئلة من الاعتبار وترتيب درجاته من قياس جلي وغير جلي وترجع
العمل بعضها على بعض ومعرفة ما يفسدها من نقض أو كسر وعدم تأثير
وتعليق من المقتضى وفساد اعتبار ومقابلة الجميع بالفرق وغير ذلك كما هو
مفصل في كتب أصول الفقه وإياك ان تظن ان ما فصل في كتب أصول
الفقه مما يتعلق بالكتاب والسنة والاجماع والقياس وغير ذلك مما يتوقف
عليه أخذ الأحكام العملية من أداتها التفصيلية لم يكن معاوما على وجه
التفصيل لدى كل مجتهد من المجتهدين بل الأمر على العكس مما تظن كل ذلك
كان معاوما لدى كل واحد منهم على وجه التفصيل والعمل يمكن في العصر
الاول مسدونا فقام مستقلا على حد ذاته فهو موجود بذاته ومسائله في كل
عصر من أعصارهم وان كان لم يدون فقام مستقلا بابواب وفصول الألفي
زمن بعض المجتهدين كالإمام الشافعي رضي الله عنه ومما يدل على ان
منصب الاجتهاد منصب جليل حال جسد الا يصل اليه الا الافراد الذين
اختصهم الله بفضله وفقهم له أنك ترى اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورضي عنهم مع علوم مكانتهم وصفتهم به صلى الله عليه وسلم وانهم

يزيدون عن مائة ألف لم يبلغ مرتبة الاجتهاد المطلق منهم الا قليل
لا يزيدون عن عشرين منهم والباقيون كافوا رجعون اليهم ويستفتونهم
كما سيأتي بيانه

وأما من كان غير قادر على النظر والاستدلال بان لم تتوفر لديه آلات الاجتهاد
بتمامها وعجز عن القيام بوظيفة الاجتهاد المطلق وجب عليه ان يتابع
مرشدا يجتهدا يعتمد عليه في أخذ الأحكام من الكتاب والسنة والقياس
والاجماع ويرجع الى قوله في العلم والعمل بتلك الأحكام ويسقط عنه
العجزه فرض البحث والنظر في الأدلة الأربعة المذكورة لان ذلك ليس في
وسعه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى فاسألوا أهل الذكر ان
كنتم لا تعلمون وقد جاء على ذلك عمل الصحابة بالانكيار كان من لم يبلغ منهم
مرتبة الاجتهاد المطلق يرجع فيما لا يعلم من الأحكام الى من بلغها وهكذا
كان عمل التابعين وتابع التابعين وتواتر ذلك العمل بالانكيار في القرون
الاول وما يليه من القرون واذا علمت ان من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد ليس
في وسعه الاجتهاد بل في وسعه الاخذ بقول المجتهد فكما ان المجتهد يتحرى
الدلائل ولا يعمل به الا بعد أن يسلم مما يمنع العمل به ويفرغ ما في وسعه في
ذلك حتى يخرج عن عهده ما كلف به كذلك من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد
يجب عليه أن يبذل الوسع حتى يكون مرشده الذي جعله امامه واتبعه
من أهل النظر والاجتهاد المطلق وأهل العدالة واليقظة التامة لان هذا
المرشد باجتهاده يقول ان لم يبلغ مرتبة الاجتهاد حكم الله في هذه الحادثة
على مقتضى الدلائل الذي يجب العمل به كذا في شرط في قبول قوله
ووجوب العمل به ان يكون أهلا لا أخذ الحكم من الدلائل عدلا ثقة في

دينه ما أمرنا عليه غير متعصب ببيعة يفتنوا وهذا القسم لا يشكر أحد على
أحد في عمل بحكم اجتهادى مادام العامل قد بلغ من تسمية الاجتهاد المطلق
أو وافق عمله قول مجتهد

وكما ان المجتهد لا يمكنه ان يأخذ الأحكام من الأدلة إلا بعد الوقوف عليها
ونقلها اليه بواسطة أخذها بالسند عن العدول الثقات كذلك من لم يبلغ
هي تسمية الاجتهاد المطلق لا يستطيع أن يأخذ بقول مجتهد إلا بعد الوقوف
على قوله ونقله اليه وأخذه عن العدول الثقات

وطريق ذلك ان كان عالما فيأن يتلقى مذهباً من المشايخ الذين تلقوه
بالسند المتصل بذلك المجتهد بواسطة قراءة الكتب المدونة في ذلك المذهب
المتداولة بين الناس على شيخ ثقة فطن من مشايخ ذلك المذهب أو سمعها
من ذلك الشيخ ويصرف النظر بقى الذي به أخذ ذلك المجتهد مذهباً
من الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس ان استطاع ذلك حتى
يكون قد علم ما هو منقول بطريق التواتر أو الشهرة أو الاتحاد عن ذلك
المجتهد بالسند الواصل اليه فإن فعل ذلك خرج عن عهدة ما كاف به
وان لم يكن عالماً فباخبار ذلك العالم الذي تلقى المذهب بالطريق المذكور
وهذا العالم هو الذى يقول حكم الله على مذهب فلان المجتهد كذا فيستترط
في قبول قوله وجوب العمل به أن يكون أيضاً عدلاً ثقة يظن لا يرتكب
شيئاً مما يخل بالمروءة فضلاً عن معصية بل يكون قدوة للناس في كل
عمل صالح مع اليقظة التامة في دينه ومعاملاته حتى لا يتزعزع فان تردد
العلماء الموصوفون بهذه الاوصاف في جهة فان اتفقوا على حكم لم يجز

لغيرهم من المكلفين مخالفتهم وان اختلفوا أخذوا المستفتي بقول أكلهم
 في تلك الأوصاف فان تساوا أخذ بما أطمئن إليه نفسه من أقوالهم فان لم
 أطمئن نفسه إلى قول واحد منهم بمنه كان مخيرا يأخذ بقول أي واحد
 شاء منهم فان لم يكن ذلك العالم عدلا أو كان عدلا لكن كان غير مأمون على
 النقل بان كان يخطئ كثيرا ولا يدري انه أخطأ لم يعمل بقوله وقتواه
 وبالجملة فرواها الأحكام عن المجتهدين وهم العلماء بالنسبة إلى المستفتين
 كرواها الأحاديث والأخبار بالنسبة إلى المجتهدين فكما أن المجتهد
 لا يعمل بالأحاديث إلا إذا رواها العدل أو الشافعات عن النبي صلى الله عليه وسلم
 فقد ما في ذلك المتواتر ثم المشهور ثم خبر الأئمة ولا يجوز له أن يعمل في
 الأحكام إلا بالرواية الصحيحة دون الرواية الشاذة الضعيفة أو تلك المستفتي
 والمقلد لا يعمل بقول المجتهد إلا إذا كان منقولا إليه بطريق صحيح كنقل
 الأحاديث لأئمة فقدم المقلد ما نقل عن المجتهد فواتر أئمة ما شتهر عنه
 ثم ما نقل آحادا فإذا عارض في مذهب واحد قولان فان كان عالميا كنهه أخذ
 الحكم من الكتاب والسنة والاجماع والقياس أخذ بما أترجح عنده انه
 موافق للدليل وان كان لا يستطيع ما ذكر أخذ بما نقله الأكثر من
 علماء ذلك المذهب وصححه من القولين وان عارض مذهبين نقل
 كل منهما عن مجتهد فان كان عالما من أهل الترجيح والاختيار في الأدلة
 أخذ بما أترجح عنده انه موافق للدليل وان لم يكن كذلك أخذ بالمذهب
 المدون المنقول عن ذلك المجتهد ولا يعمل بما لم يدون من المذاهب ولا
 المذهب الشاذ المتروك ولو مدونا لان طريق النقل فيه منقطع ونسبته
 إلى ذلك المجتهد غير معلومة بطريق يجوز للمقلد الأخذ به فكما ان في وسع

من بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق ان ينظر ويشير الادلة ويقدم الارجح
منها على الراجح ويقدم الراجح على المرجوح ويعطي كل دليل حكمه
حتى يخرج بذلك عن عهد ما كاف به ولذلك لا يعمل المجتهد بالنص العام
بمجرد سماعه بل يبحث عن الراوى ودرجته في الرواية وما قيل فيه من
الجرح والتعديل وغير ذلك مما هو مبين في الاصول أيضا

كذلك في وسع من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد ان كان من أهل الترجيح والنظر
ان يشير مذهب وأدلة المجتهدين في أخذ بما وافق الكتاب والسنة ولم
يخترق إجماعا وان لم يستطع ذلك ولكن قد أخذ أحكام مذهب أحد
المجتهدين بالسند الصحيح المتصل بصاحب المذهب في وسعه أن يقدم
ما نقله عن ما اشتهر ثم ما نقله آحادا بطريق صحيح ولا يأخذ بأشاذ من المذاهب
فان تساوت المذاهب في النقل بطريق الشهرة أو التواتر كذا هو المذهب الأئمة
الأربعة كان له أن يأخذ بأي مذهب شاء منها فان كان ممن تبنى ذلك
المذهب فالأمر ظاهر وان لم يتلق اعتمداً في قول طائفة ممن تلقوا ذلك
المذهب ولا يجوز لأحد أن ينكر عليه في ذلك لان كل مذهب منها شرع
الله وصراطه المستقيم الذي يجب العمل به على من أداه اليه اجتهاده
وأخذه من أحد الادلة الأربعة المذكورة أو اتبع أو قلده مجتهدا ولو لم
يكن ذلك شرعا ماوجب الله العمل به على أحد ولا إجماع قائم على وجوب
عمل المجتهد بما أدى اليه اجتهاده فكان رأى كل مجتهد شرعا لله في
حقه وحق متبعيه ومقلديه وكان اختلافهم رحمة بالناس وبذلك اتسع
سائط الشرع وكانت ملة الاسلام خفيفة سمحة لم يجعل الله عليها فيها
من حرج ولا يجوز لأحد أن يأخذ بمذهب شاذ متروك الا اذا كان مجتهدا

وأراد اجتهاده الى ذلك المذهب فيجوز له العمل به من حيث انه اخذه من
 الدلائل اجتهادا لكن بشرط أن لا ينقض اجماع المجتهدين في عصر قبل
 عصر ذلك المجتهد على خلاف ذلك المذهب فان انقضد اجماع على ذلك
 ارتفع الخلاف السابق ولا يجوز المجتهد بعد ذلك أن يخالف ذلك الاجماع
 ويحدث الخلاف بعد الوفاق فان أحدث الخلاف بعد الوفاق وخرق
 الاجماع لم يجز العمل بقوله لان الاجماع حجة قاطعة وخرقه حرام وممن تكب
 ذلك يكون عاصيا فلا يقبل قوله واجتهاده وذلك لان اجماع المجتهدين في
 كل عصر حجة شرعية يجب العمل بها على كل مكلف كما يجب العمل
 بالكتاب والسنة والقياس وكما لا يجوز للمجتهد أن يخالف قطعي الكتاب
 والسنة لا يجوز له ان يخالف قطعي الاجماع وكما أنه لو خالف قطعي الكتاب
 أو السنة لا يقبل قوله ولا يجوز العمل به كذلك لو خالف قطعي الاجماع
 السابق عليه لا يقبل قوله ورأيه وذلك لان كل ما يقتضاه الدلائل القطعية
 صواب بيقين يجب العمل به ولا ماسخ للاجتهاد فيه فيكون ما خالفه
 خطأ بيقين فلا يجوز العمل به ولا يكون الاجماع دليلا قطعيًا يكون ما أجمعوا
 عليه صوابا بيقين ويكون ما خالفه خطأ بيقين والمجتهد انما ينظر في الأدلة
 ويبدل وسعه ليصل الى ما هو الصواب وذلك فيما يحتمل الصواب والخطأ
 ليؤديه نظره واستدلالة الى ما هو صواب في ظنه وأما ما لا يحتمل ذلك بان
 كان صوابا بيقين أو كان خطأ بيقين فليس محلا للاجتهاد والنظر أصلا بل
 متى وصل الى المجتهد الدلائل القطعية بطريقه وجب عليه العمل فلا بحث له
 فيه الا من طريق الوصول اليه والعلم به
 وعلى ذلك يكون في وسع عوام الامة أن يأخذوا بقول عالم من علماء أي

مذهب من المذاهب الاربعه المشهوره حيث دونت كتبها ونقلت نقواتها
 في كل طبقة وعصر وان لا يأخذوا الا بقول عدل ثقة مأمون في النقل
 حتى يخرج جواب ذلك عن عهده ما كافوا به فكما ان من يريد ان يحافظ على
 صحة دينه لا يأخذ الدواء الا من طبيب حاذق عدل ثقة وان لم يفعل ذلك
 كان مخاطرا بنفسه كذلك من يريد المحافظة على صحة دينه لا يأخذ
 ما يحفظ به دينه الا من عالم ثقة عدل يقظ والا كان مخاطرا بنفسه أيضا بل
 هذه المخاطرة أشد وانكى من تلك لان هذه المخاطرة قد يترتب عليها هلاك
 الروح الابدي الدائم وزوال الحياة الابدية وتلك المخاطرة لا يترتب عليها
 الا هلاك الجسم وزوال الحياة الفانية فلا يجزى للعالمى أن يأخذ بقول
 غير عالم ثقة ولا يقول من يقتضى بالاقوال الضعيفة الشاذة المتروكة لانهم لم
 تكن منقولة بسند صحيح لا بطريق التواتر ولا بالاتحاد فهي منقطعة الاسناد
 فناقلا ينقلها من غير سند يوصله الى قائله بخلاف المذاهب الاربعه
 المشهوره فان كل مذهب منها تلقاه جماعة عن امام ذلك المذهب يؤمن
 بواظوهم على الكذب وتلقاه في كل عصر جماعة كذلك عن جماعة
 كذلك وذلك الامام قد أخذ مذهبه بالرواية الصحيحة عن أصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اما بواسطة وبلا واسطة كأبي حنيفة رضي الله عنه
 واما بواسطة كغيره من الأئمة الاربعه وأصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أخذوا الاحكام عنه صلى الله عليه وسلم والرسول عليه الصلاة
 والسلام أخذها بطريق الوحي عن الواحد الفهار ولا ينطق عن الهوى ان
 هو الا وحى يوحى وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول أخذ بكتاب الله فيالم
 أخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم أجد في كتاب الله ولا سنة

رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت منهم وأدع قول من شئت منهم
ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم فاما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي
وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب وعدد رجال الفقهاء اجتهدوا
فأجتهد كما اجتهدوا ومعنى هذا على ما قالوا أنه يبر جميع قول بعض الصحابة
على قول الآخر بالدليل لأنه يأخذ بقول البعض ويترك قول الآخر
شهوة من غير دلالة

نعم إن تلقيت مذهب المجتهد غير الأربعة فمن لم تشتهر مذهبهم عن شيخ
ثقة عدل مأمون وهو قد أخذ ذلك عن شيخ كذلك وهكذا نقله ثقة عدل
عن ثقة عدل إلى أن وصل النقل بالسند إلى ذلك المجتهد وكان ذلك المجتهد
أيضا مهروفا بالعدالة والوثوق والامانة لم يخالف كتابا ولا سنة ولا
اجماعا قبله جازلك أن تعمل بذلك المذهب في خاصة نفسك ولا يجوز لك
أن تنفي به غيرك لأنه إنما وصل إليك بطريق النقل آحادا لا بطريق التواتر
وأقوال المجتهدين بالنسبة للمقلدين كالدلالة بالنسبة إلى المجتهدين ولهذا
قال بعض العلماء

وواجب تقليد سبعة منهم * كذا حكى القوم بلفظ يفهم
وجائز تقليد غير الأربعة * في غير اقتناء وفي هذا سعة

ومن هذا تعلم أنه لا يجوز العمل بما يوجب مذكورا في بعض الكتب من
المذاهب الشاذة المتروكة اعتمادا على ذلك كرهافي تلك الكتب خصوصا
إذا كانت تلك الكتب غير متداولة ولم يشتهر استعمالها ولا يؤمن
نحريتها والزيادة فيها والنقص منها ومجرد النقل من الكتب بدون
تلقينها عن الأشياء على الوجه الذي قلنا ليس طريقا من طرق النقل

التي يمتدح عليها فلا يجوز العمل بما ينقله بعض الناس في هذا العصر من
المذاهب الشاذة في الطلاق وغيره من المسائل التي فرغ العلماء من بيانها
في كل عصر وبنوا ما هو الحق فيها بأبلغ وجه وأقوى برهان وهؤلاء
الذين فسدت أخذلافهم يرددون صدى تلك المذاهب الباطلة المندرسة
ويعتونها بهدم موطنها من قبورها اعتمادا على ما يجحدونه منها في بعض
الكتب من غير أن يتلقى واحد من هؤلاء شيئا منها عن شيخ ثقة ولا وصلت
إليه بسند صحيح لا تواتر أو لا آحادا ولا بأدنى سند يصل به نقله إلى صاحب
ذلك المذهب ومن غير أن يقفوا على درجة صاحب هذا المذهب من الثقة
والعدالة والأمانة في النقل ومن غير أن يقفوا على ما قاله العلماء سلفا
وخلفا في بطلان تلك المذاهب فضلا عن أن ذلك الكتاب الذي وجد فيه
ذلك المذهب ربما لا يكون معروفا ولا متداولا ولا تاق ما فيه أحد من
أحد بسند وصل إلى مؤلفه ولم يعلم درجة مؤلفه في الأمانة والعدالة
والوثوق وبدون الوقوف على ما ذكر لا يجوز العمل بما يوحى في
الكتب فكيف جاز هؤلاء أن ينقلوا تلك المذاهب وينشروها بين المسلمين
في مشارق الأرض ومغاربها فضلا عن نشرها بالبريد الأخبارية
السياسية

وكان الأسدر أن لا تنشر إلا الأقوال الحقة الصحيحة والمذاهب المشهورة
ويكون نشرها بالمجلات العلمية المعدة لمثل ذلك فإن كانوا يرون أن
الموجود الآن من تلك المجلات غير مستعد لتقبل المباحث العلمية لزم
أن يتخذ مجلات مستعدة لنشر تلك المباحث ويلزم أن ينشر وامن المباحث
العلمية ما يعود على جميع الأمة بإرشادها إلى ما يصلحها في معاشها ومعادها

وفي نظامها الداخلي ونظامها الخارجي

أما نظامها الداخلي فيبحثون فيه عما يربط اتحاد الأمة الواحدة ويجمع لهم شخصاً واحداً ويبين لهم حقيقة الاخاء في الايمان وحقيقة المساواة في الاعمال وحقيقة الحرية فيها فان التمسك بهذه القواعد الثلاث يجعل كل واحد من اتحاد الأمة عضواً عاملاً ذا وظيفة يؤديها في أمته يعود نفعها عليه وعلى سائر اتحاد الأمة بدون أن يعارضه فيها أحد بقطع عليه خط العمل بوظيفته وبدون أن يشاركه غيره في وظيفته فتكون الأمة حينئذ جسماً واحداً يعمل كل عضو منه لمنفعة ومنفعة سائر الأعضاء ويتألم كل عضو بألم الآخر

نصب الله لنا في اتحادنا ومبادئنا الاهمال واخائنا ومساواتنا وحرقتنا مثلاً هو الجسم الواحد من نوع الانسان فجعل له عينا تبصر ولا يعارضها في ذلك غيرها من الاعضاء ولا يشاركها فيه فاعين تبصر النافع القمى الرجل وتأخذ اليد وهكذا جعل لكل عضو من أعضاء الانسان وظيفة تختص به ويؤديها وحده ويساوي في منفعتها غيره من حيث اشتراك الاعضاء في جسم واحد كانوا اخوة لان اخاء من يشارك كل في أب وأم أو في أحد هــ ومن حيث ان لكل واحد من أعضاء الجسم وظيفة يؤديها يعود نفعها عليه وعلى باقي الاعضاء بدون أن يتأثر بمنافع وظيفته كان بين الكل مساواة في العمل والمنفعة ومن حيث أن كل عضو يؤدي وظيفته بدون أن يشاركه غيره ولا أن يعارضه فيها كان لكل واحد من الاعضاء الحرية التامة في أداء وظيفته وجعل للانسان بعد ذلك عقلاً يدير حركة الاعضاء ويميز بين الضار والنافع ويستعمل

الاعضاء فيما يجلب المنفعة ويدفع المضرة تلك فطرة الله التي فطر الانسان
 عليها اجعلها غرضاً لئلا هم يعمل عليه في اخطائها ومساوئها وحرمتها
 وكل امة ارادت أن تكون حية بالحياة الابدية يجب أن تعمل آحادها
 على هذا النموذج وان تنسج على منواله فيكون شأن هيئتها الحاكمة في
 الهيئة الاجتماعية شأن العقل في اعضاء الانسان تميز بين الضار والنافع
 وتستعمل آحاد الامة فيما يجلب المنفعة للكل ويدفع المضرة عن الكل
 زاجرة من يستحق الزجر مرشدة من يستحق الارشاد وتضع كل شئ في
 موضعه وتطوئ كل وظيفة ان هو اهلها وتقف بالمرصاد لكل من حاد
 عن طريق السداد وكما انه اذا مرض عضو من اعضاء جسم الانسان
 اوجب العقل علاجه بان يجمع الادوية فاذا فسد ولم يقد فيه علاج وخيف
 منه أن يمدى غيره من الاعضاء او يجب بتره وقطعه كذلك يكون العمل
 في اعضاء الهيئة الاجتماعية فيجب على الهيئة الحاكمة فيها أن تستعمل
 العلاج النافع مع كل عضو فسدت أخلاقه وساءت معاملته فان لم يقد فيه
 العلاج وخيف عدوى شره وجب ابعاده عن الهيئة الاجتماعية وكما انه
 لا يجوز عقلاً علاج العضو المريض ان أفاد فيه العلاج أو قطعه ان لم يقد
 فيه العلاج إلا بما ينسبه علماء الطب وصفوه لكل مرض من الادوية
 وبما أوجبوا من اعانه واستعماله عند عملية البستر و قطع العضو الذي
 يخشى منه كذلك لا يجوز للهيئة الحاكمة ان تستعمل في علاج من يفيد
 معه العلاج من آحاد الهيئة الاجتماعية أو في ابعاده من لم يقدمه العلاج
 إلا الطرق الشرعية التي أوجب الشارع استعمالها في مثل ذلك وكما ان
 لو عدلت عن الادوية التي بينها علماء الطب لكل مرض واستعملت

ما وصفوه لمرض في غيره أو سلكوا في طريق قطع العضو الفاسد غير
 ما أوجبوا عمله في ذلك كان عملهم هذا أهلاً كاللجسم واضراراً به لا منفعة
 وعلاجاً وان ظننته كذلك واستعملت به بغير ذلك الهيئة خطأ كما إذا
 استعملت في علاج فساد الخلق بعض الهيئة المحكومة أو بإسداد عضو منها
 غير الطرق التي وصفها الشارع ووضعها اليه لتعمل كل طريق منها لإصلاح
 خلق مخصوص أو استعملت ما وضعه الشارع لإصلاح خلق وعلاجه
 في إصلاح خلق آخر وعلاجه كان ذلك اضراً بالهيئة المحكومة وأهلاً
 لها فالواجب على الهيئة الخاطئة إذا أرادت إصلاح أفراد الأمة أن تسير
 فيها سير العقل في أعضاء الإنسان وأن تستعمل في الزواجر والعقوبات
 ما وضعه الشرع الإلهي لذلك وأن تحكم الأمة بما سنه الله الخالق جل
 شأنه ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير

ويكون شأن هيئة الأمة بأجمعها كهيئة أعضاء جسم إنسان واحد بحيث
 يكون لكل فرد من أفراد الأمة وظيفة عمل يعود نفعها عليه وعلى سائر
 أمته ويقف كل واحد منهم عند حدود وظيفته لا يشدها إلى غيرها
 من وظائف غيره ويحب كل واحد منهم للآخر ما يحب لنفسه ويكره
 له ما يكرهه لنفسه متضرراً بضرر من أئمة الأمة فالواجب على أفراد
 الأمة الواحدة أن يعمل كل واحد منهم كل ما يعود عليه وعلى أمته
 بالمنفعة ويدفع عنه وعن أمته الضرر

انظر إلى حكمة الشارع الحكيم جل شأنه جعل بعض الأعمال فرضاً
 عين وذلك فيما لا يكفي لعود المنفعة فيه على العامل وأمهته عمل العامل
 وحده بل لابد في عود النفع على كل واحد من عمل كل واحد وذلك

كالإيمان به ورسوله وإصلاح الصوم والزكاة والحج وغيرها من فروض
الدين وجعل العلم بالأحكام المتعلقة بفروض الدين فرض عين أيضا
وجعل بعض الأعمال فرض كفاية وهو ما يكفي في عود النفع على العام
وأتمه جعل ذلك العامل وحده وذلك كالامارة والقضاء والافتاء والذب
عن حوزة الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتصنائع والحرف
وكل ما يكفي في إقيام به بعض أفراد الأمة وتكون محتاجة إليه وجعل
الله سبحانه العلم بأحكام هذه الأعمال فرض عين على كل من قام بعمل من
تلك الأعمال وفرض كفاية بالنسبة لغيره
ففي وجوب في الأمة من علماء الشريعة القدر الكافي للقضاء والافتاء
والذب عن حوزة الإسلام وفي الرجوع إليهم في كل ما يتعلق بالأمور
الشرعية ووجد من علماء الطب القدر الكافي للداواة المرضى ومن علماء
كل صنعة من التصنائع وحرفة من الحرف القدر الكافي لإقيام بتلك الصنعة
أو الحرفة على قدر حاجة الأمة سقط عن الأمة فرض الكفاية وكانت غير
آمنة وإن خلت الأمة عن القدر الكافي من علماء كل علم من تلك العلوم ولو
من القدر الكافي العلم واحد منها وقعت الأمة بجميع أفرادها في الماهية
والأثم المبين وما ذلك إلا لتبادل المنافع بين أفراد الأمة فيرجع العلم
بالشرعية فيما يتعلق بصحة بدنه إلى العالم بعلم الطب والعالم بعلم
الطب فيما يرجع إلى فروغ الفقه إلى العالم بعلم الشريعة وكل واحد من آحاد الأمة
يرجع إلى الآخر فيما لا يعلمه من علم صاحبه فيرجع التاجر إلى العالم فيما
يجب له من أحكام تجارته ويرجع العالم إلى التاجر فيما يحتاج إليه من
تجارته وبالجملة يرجع كل ذي علم وذى صنعة وحرفة إلى ما يجب له من علم

وصنعة وحرفة الا تخبر لانه من المستحيل عادة ان يحيط واحد بجميع العلوم
 العقلية والنقلية والصناعية ويتقنها غاية الاتقان وانه يقوم بجميع
 الصنائع والحرف بحيث لا يحتاج الى غيره في شيء من العلوم والصنائع
 والحرف كما يشهد بذلك الضرورة وينبغي لكل واحد من افراد الامة ان
 يسلم لكل عالم بفن وصنعة وحرفة فيما يرجع الى نفسه وصنعتة وحرفته
 وان لا يمارض أحد عالما فيما يجهله من علمه ولا يجادله فيه الا اذا كان
 مشاركاً له مساوياً له فيه وبالجملة ان تسلم آحاد الامة لكل أهل علم وصنعة
 فيما يرجع الى علمهم وصنعتهم وأن لا يعارضوا بالمقدمات العقلية مع
 الجاهل بقواعد الفن وأصول الصنعة فاذا كان افراد الامة قائمة بما ذكرنا
 كان كل فرد منها عاملاً بقوله تعالى فاستأخوا أهل الذكوان كنتم لا تعلمون
 وبقوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا وقوله تعالى وتعاونوا
 على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فالؤمن من أحوال المؤمنين
 في الايمان فهو نظيره وشر يكافيه ويحتمل ان فيه فهو لهما الاب الديني
 ولا يصل الذي يلتفون حوله كما ان أخاك في النسب تطيراً وشر يكافئ
 أب وأم او في أحد هما فكما يجب عليك ان تصل رجل النسب ويحرم
 عليك مقاطعة كذلك يجب عليك ان تصل رجل الدين ولا تقطعه انما
 المؤمنون اخوة فأصلهم وبين أخويكم وهذا هو معنى الاخوة في الدين
 والمؤمن لا يتعدى على أخيه في شيء من حقوقه ولا يصادره في رظيفته في
 الهيئته الاجتماعية ولا يتعرض اليه في عرضه ونفسه وماله ولا في شيء مما
 يختص به ولا يسترقي أحد أحد ولا يستبد به في شيء مما ذكر وكل فرد من
 الافراد ميسر لما خلق له فلا يصادره في رظيفته من ارشاد الامة

ووعظها رايقاتها الى باب ما ينفعها رافع ما يضرها والحث على مكارم
 الاخلاق وتعليم العلوم ونشرها في سائر الاقطان ولو كره المبطلون ولا
 يمرض الطبيب في تعاطي شئ ناعته ولو كره الجاهلون وبالجملة لا يمرض
 عالم في تعاطي علمه النافع ونشره ولا يخوض واحد من افراد الامة الا فيما
 يعلم ولا يشتغل من الصنائع الا بما يحسن ويتقن فهذه الطريقة في العمل
 والنصيحة لله ورسوله والجماعة المسلمة وليست الطريقة هي الوقاحة
 وقلة الادب وتجاوز كل انسان حده وخروجه عن حد الاعتدال في
 القول والفعل وعدم المبالاة بما يصنع حتى يصدق عليه اذا لم تسح
 فاصنع ما شئت

ولمؤمن ينبغي أن لا يستأثر ويختص بفوائده العمل الذي يعمل أو
 أن يكون عالقة على غيره عضو مبتلا بعمل بل ينبغي أن يتساوى الكل
 في العمل ويشتري كوافي فوائده ويتساوىوا عليه ولا يهمل البعض دون
 البعض ولا يجعل العامل فوائده محله فاصرة عليه بل يعمل كل واحد منهم
 العمل الذي يعود عليه وعلى سائر أمتهم بالمنفعة ودفع المضرة ويجعل
 نصب عينيه ما يحبه الله غوفة جاليتج على منواله ومثل نفسه دائماً في أمته
 وادام وظيفته بالعضو من جسمه لانسان وادام وظيفته حتى يكون له من
 نفسه واعظ يأمره وينهاه وعسده هي المساواة في الاعمال العمومية
 والخصوصية وايسر المساواة أن يتناول الحقير على العظيم ولا أن لا يقر
 الصغير الكبير وأن لا يرحم الكبير الصغير وأن يدعي كل واحد ما ليس فيه
 فيطاول الجاهل العالم ولا يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون
 اما نظام الامة الخاريجي فهو ان يدينوا ما يجب عليهم ان يتخذوه من الوسائل

حال السلم مع الامة الاخرى وما يجب عليها ان تتخذ في حال غير السلم وانه
 متى تقدم ومتى تتحجم حتى يكون اقدامها في موضع الاقدام واجسامها في
 موضع الاجسام بحيث تكون الامة مع غيرها في عالم الامر ان كرجلين
 عشيان معا في طريق واحد ولكل منهما مقصد يريد الحصول عليه فما
 دام الذي يشارك في السير في تلك الطريق لا يمانعه ولا يعترضه في الحصول
 على مقصوده فهو يسير معه وياخذ عنه كل طريق تنفعه في غرضه ولا
 يتعرض له بشئ يجترضه راعى نفسه وان اعتدى عليه السالك معه في
 الطريق عام له بالطرق الحكيمية بالترغيب تارة والترهيب تارة اخرى
 وبالوعد والوعيد بحيث يضع كل واحد من هذين المتقابلين في
 موضعه ويعدا كل من حالتي السلم والحرب عدتها على
 الوجه الذي يحترمه السالك معه في طريق واحد ولا يضع نفسه في
 موضع التابع من المتبوع بل يضعهما موضع النظير أو أعلى مالم تقتض
 مصلحة الحصول على غرضه غير ذلك وان يتخذ عدة السير على الوجه
 الذي يقلب على ظنه معه السالمة في السير والحصول على المطلوب
 وبالجملة يشخصون الامة باكملها بشخص رجل واحد يسير في طريق
 لمقصده مشرئفا ومعه من يراجه ويسير معه في تلك الطريق ويؤمنون
 ما يلزم لذلك ويتبادلون الافكار فيه حتى يلك يصبح كل واحد من افراد
 الامة عارفا بركز ائمة بين الائم عاملا على سلامة اعضائها بالقدرة
 المستطاع اخذاعن الائم الاخرى ما يعود عليها بالمنافع ويدفع المضار
 عنها فياخذ ما يلائمه ويلائمها ويترك ما عدا ذلك ويطلب محاسن كل امة
 وفوائدها فينقلها الامة ولا يبيع بشئ من اسرارها ولا يطلع غيرها على

شئ من عيوبها وانما اذا رأى ما به اب في أمته نذاره ان أمكنه والا
 أطلع عليه من رجال أمته من يكون قادرا على ذلك وانفذ الوسائل لجمع
 كلمة الأمة على إزالة عيوبها ومساواة كفالاتها واتحادها قلبا وبدا على
 ذلك ويبينون انه يلزم ان يكون للأمة مجمع عام من أعيانها الامناء
 يدبرون فيه شؤونهم ويتفقون فيه على ما يلزم اجراءه لذلك ويتخذون
 في مواضع الخلل وطرق الاصلاح ويهتدون ما أجمعوا عليه الى رجال
 منهم قادرين على اخراج ما قررروه من القوة الى الفعل ومادامت الهيئة
 الحاكمة آخذة بيد الاصلاح ساعية فيه على قدم النجاح فهم معها باعلم
 والعمل فان رأوا منها ما يخالف ذلك استعملوا النسخ وانطرقوا الى
 تجهيل الهيئة الحاكمة سائرة فيم اسير العقل في أعضاء الانسان على
 ما وصفنا فاذا سارت الأمة سيرا حسنا جعلت لها بين الأمم من كثر احسانا في
 العلم والعمل والعدد والعدد وكانت أمة حية عاملة على مصلحتها
 الا ينظر هؤلاء الذين اعتنوا بنشر المذاهب الباطلة الى ان أكثر مشايخ
 الأمة في هذا العصر أصبحوا لا يأخذون عن الأمم الا خرى الا ما يفسد
 الاخلاق فيأخذون ما قبحوا وتركوا ما حسن الا ينظرون الى ان مجامع
 هؤلاء صارت في مواضع المنكر وتبذروا الاموال وضياع العقل تقودهم
 الشهوة البهيمية بالاسل والاعلال فتعقبض على أزمة عقولهم
 فيسبون خلقها كالانعام خاضعين لأحكامها فتوقعهم في هوة الهلاك
 وتوقعهم مواقف الذل والهوان فيصبح غنيهم فقيرا وعظيمهم حقيرا
 وأميينهم خائنا وصادقهم مائنا وعزيزهم ذليلا وكثيرهم قليلا
 الا ينظر هؤلاء الذين اعتنوا بنشر المذاهب الباطلة الى ان أكثر مشايخ

الامة تعلموا في المدارس العلوم الرياضية وغيرهما ما علم في تلك
المدارس وهم باجمعهم مخلصون من العلوم الدينية لا يفقهون منها شيئاً وان
تكلم واحد منهم فيها بشئ ركب متن عمياء وخطب خطب عشواء وظنوا أنهم
بما تعلموه بلغوا الغاية القصوى في العلوم والمعارف مكتفين بورقة الشهادة
التي تعطى لذلك الشاب من تلك المدارس ومادروا ان الانسان قابل للعلم
يقبل الترقى فيه من كامل الى اكمل في جميع أطوار حياته الدنيوية
والبرزخية والاخرية فهو في كل طور منها لا يدرك الغاية بل ما من
درجة الا وفوقها ما هو اعلى منها وما أوتيت من العلم الا قليلاً

قد تعلموا من العلوم ما جعلهم قادرين على انشاء الكلام في المواضيع
المختلفة باحسن اسلوب وكل نظام يستطيعه البشر ولكن نخلوهم
من العلوم الدينية عقلية كانت أو نقية لا يستطيعون ان يستعملوا شيئاً
من تلك القدرة في شئ منها مع ان العلوم الدينية هي المقصد الاقول وهي
التي بها يعرف الانسان نفسه وربّه وهي الميزان الذي به يزن الانسان
مقادير أعماله ويضبط به كل أحواله وأقواله فلا يميل جزافاً ولا يقول
جزافاً

وهي التي تكفلت ببيان الفضيلة والرذيلة فلدحت الفضيلة وذمت
الرذيلة وحشت على مكارم الاخلاق وسنت لكل شئ يخطر على بالك
من العقائد والاقوال والأعمال والاخلاق طريقاً يسير عليه الانسان
حتى يكون انساناً لا جاداً ولا حيواناً

وقد قال العلماء ان العلوم ثلاثة علم أعلى وعلم أوسط وعلم أسفل
فالعلم الاعلى عندهم علم الدين الذي لا يجوز لاحد الكلام فيه بغير

ما أنزل الله في كتبه وعلى السنة أنبيائه والعلم الاوسط كعلم الطب
والهندسة مما يكون معرفة الشيء منه معرفة تطيره ويستدل عليه
بجنسه ونوعه ويكون له ارتباط بعلم الدين والعلم الاسفل علم الصناعات
وضروب الاعمال التي هي أدنى كثر من ان يحكمها كتاب أو يأتي عليها
وصف وبالجملة فالعلم الاعلى علم الاديان والاوسط علم صحة الابدان
والهندسة وما شابهها والاسفل ما دربت عليه الجوارح من الاعمال
أما علم هؤلاء الذين استعملوا عباراتهم الحسنة في نشر أقبح المذاهب
انهم بذلك يفرقون كلمة المسلمين في وقت نحن أحوج الالام الى جمع
الكلمة ولم الشعب والاتحاد نشر رأتلك المذاهب وشنعوا على من
يخافها من الأئمة المجتهدين ونسبوا لهم الى القول ببعض الرأي على خلاف
السنة الصحيحة الصريحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
دروا ان السواد الاعظم من الأمة في مشارق الارض ومفارج انبعاث
أوائل الأئمة والكل على خلاف تلك المذاهب

أما دوى هؤلاء ان صنيهم هذابي جب سوء الظن والعقيدة باصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبسائر الأئمة المجتهدين وبالذين نسبوا لهم
تلك المذاهب فانه اذا صح ان عمر بن الخطاب ومن وافقه من الاصحاب
والتابعين والأئمة المجتهدين خافوا السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فماذا
يكون حال أولئك الذين نسبوا اليهم تلك المذاهب مع انهم لم يبلغوا درجة
واحد من مخافتهم ولا يقربون منها كيف وعمر بن الخطاب كثيرا
ما يرجع عن رأيه عندما يبلغه السنة وكذا غيره من الاصحاب والتابعين
وسائر المجتهدين فلا يعمل أحد منهم بالقياس الابدان يبحث ويبذل الوسع

في البحث عن النص فهل يجوز ان يهمل هم عن سنة صحيحة ثم يحضر رأيه
والاصحاب يوافقونه وهو الذي كان يقول ما ترك الحق لغير من صديق
وهم القائلون له لو رأينا فيك عرو جاقومناه بسموفنا

كان هؤلاء الذين اعتنوا بنشر تلك المذاهب يريدون الطعن على رجال
الدين بأكلهم ولكن بالانتصار الى تلك المذاهب ستموا ذلك وزعموا
انهم نصراء الحق والملة اللهم زدنا علما واجما ناولنا تسليما

كان الواجب على هؤلاء ان يعتنوا بالمباحث العلمية النافعة وان يضمنوا
مباحثهم ان استطاعوا كل ما يفيد الامة في تهذيب بنيتها وثقيف
عقولهم ويجهلهم بدرجون على حب الفضيلة وبغض الرذيلة وان يدينوا
لهم مضار الحق والحسد والتباغض والتدابير وان يدينوا قبح ما اذ من
عليه الكثير من المنكرات والتجاهر بها بالامبالاة فاعلم ان هذه هي
الحرية وما هي الا استرقاق واستعباد للشهوات البهيمية وان يدينوا
احكام المعاملات التجارية التي خفيت كلها ارجلها على متعاطي
التجارة حتى دخل الربا في بيت كل مسلم من حيث لا يشعرون او من حيث
يشعرون وغفلوا عن قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى
من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله فن
لم يترك الربا فليس بمؤمن كامل ان لم يستحله وليس بمؤمن أصلا بل هو
مرتد ان استحله وعلى كذا الحالين فالله ورسوله قد أعلنوا بالحرب
من قبلهما ومن حارب الله ورسوله فهو مغلوب مقهور هالك البتة

أما كان الاجساد هؤلاء ان يبحثوا هم بالزم لكل فرد من افراد الامة
ان يكون عليه من الاخلاق ويجعله يحسن سياسته في منزله وخارج منزله

وان يبينوا ذلك بما أوتوا من حسن التعبير وأما لبيب الانشاء فيبينوا ما يجب
على كل انسان أن يعامل به نفسه في عرضة وماله وما يجب أن يعامل به
زوجته وعياله وأمه وأباه وأقاربه وأخوانه وأصدقائه وسائر أفراد أمته
حتى يتفطن أفراد الاممة لمواسع النقص والخلل فيعملون على تلافى ما فرط
و ينسد اركون في يومهم ما فات في أمسهم ولا ينبغي لمن أراد أن ينصح
فتقبل نصيحتة ان يتعرض لاطهار النقائص والقبايح في شخص معين أو
أشخاص معينين فان ذلك ربما نثر القلوب ومادت النصيحة فضيحة وذهبت
ادراج الرياح وأتعب الناصح نفسه فيما لا يفيد ولكن يقتصر على بيان
مكارم الاخلاق والمخس عليه ما يبين المنافع التي تترتب على اتقائها
والمضار التي تترتب على التخليق بالاسلاف الفاسدة فيذكر كل خلق حبيبه
وعمرانه وكل خلق مذموم وانه ائجه ويرسل ذلك ارسالا فلا يبين شخصا ولا
أشخاصا لا بالعبارة ولا بالإشارة فان فعل ذلك كان ناصحا حقوا وعادات
نصيحته بالفوائد

أما كان الأجداد ربهم أولادهم يحضوا أغنياء لامعة على تأليف الجنة
تتكفل بما يلزم لمجالة علمية تفسر في انصائح أفاضل العلماء لعامة الاممة
وافكارهم ومباحثهم على الوجه الذي بيناه وتوزع على فقراء المسلمين
بلا مقابل فان في ذلك أكبر خدمة وهذا أقرب طريق الى جمع كلمة الاممة
واتحادها على كل ما يعود عليهم بالنفع الدنيوي والديني وتترك تلك
المذاهب الشاذة لعمائليها يسألهم الله عنها فان الاشتغال بنشرها
والانتصار لها لا يعودان على الاممة بشيء من النفع بل يعودان عليهم بالضرر
مثلا لو قلنا ان الطلاق الثلاث باقظ واحد يقع ثلاثا أو واحدة أو لا يقع

به شيء أصلاً أو أن عيسى عليه السلام ينزل كما جاءت به الأحاديث
 الصحيحة أو لا ينزل كما هو رأي بعض الناس أو قلنا إن شروط الواقفين
 يجب مراعاتها كما أجمع عليه الأئمة أو لا يجب كما هو قول شاذ مسترول
 خارق للاجماع أو ما يماثل ذلك وكررنا نشر أمثال هذا الكلام آناه الليل
 وأطراف النهار في جميع أنحاء الأرض فما الذي يفيد الأمة من ذلك
 في تهذيب أفرادها فهل يزيل شيئاً من فساد الأخلاق أو يمنع من كثرة
 الخلاف بالطلاق كلاً ثم كلاً لكن لو بينا مفسد كثرة الخلاف بالطلاق
 مثلاً وما ينشأ عن ذلك من المضار ونادينا في الناس أجمعين أن الطلاق
 ولو واحداً أبغض المباحات إلى الله وأنه لا ينبغي إعاقل أن يقدم عليه
 الاضرورة تدعو إليه فإنه لا يقدم عليه ويحلف به بالاضرورة إلا
 فاسق أو منافق ولم نتعرض إلى خلاف الأئمة في ذلك لكان هذا هو المفيد
 في منع الناس عن كثرة الخلاف بالطلاق واعتياده واتخاذهم عينا يحلف
 به على السامع ولما كان ذلك أوفى بالغرض المقصود وأنفع للأمة وأبعد عن
 مظان التهم والريبة وأثار الضغائن والافتقار في القلوب وعما يوظف
 الفتنة ويحيي البدعة ويفرق الكلمة فنحن نصح هؤلاء نصيحة
 أخ محب صادق إن يكفوا عن تلك المذاهب الشاذة بأن يتركوها كما
 تركها الأسلاف وأن يتسكروا بما أجمعت عليه الأمة في موضع الاجماع
 وبما عليه إلا أكثر في موضع الاختلاف وإن يقتصر وأعلى نشر المباحث
 العلمية على الوجه الذي ذكرنا فإنهم انفعوا ذلك فقد خدموا الأمة
 ووجدوا كل أفاضل العلماء مهتم على قلب رجل واحد وقاموا جميعاً بما
 يجب عليهم لأنفسهم ولأممتهم وإن أصر هؤلاء على ما هم عليه فاني أقول

أهم لكم دينكم ولي دين

﴿ المقدمة الثانية ﴾

اعلم أنهم اختلفوا في الطلاق الثلاث إذا وقع بلفظ واحد أو بألفاظ متتابعة في مجلس واحد هل يقع ثلاثا وهو قول جمهور الصحابة وجميع مجتهدى أهل السنة من بعدهم أو يقع واحدة وهو قول بعض أهل الظاهر أو لا يقع به شيء أصلا لا واحدة ولا أكثر وهو مذهب الروافض والخوارج وكذلك اختلفوا في الطلاق البديعي بان يطلق في زمن الحيض أو الطهر الذي جامع فيه فقال الجمهور يقع وشذ البعض وقال لا يقع

أما الفاضلون بوقوع الطلاق الثلاث ثلاثا كما أوقعه مطلقا سواء كان بلفظ واحد أو بألفاظ متتابعة في مجلس واحد أو في مجلسين ووقوع الطلاق البديعي فقد استدلوا على مذهبهم بالكتاب والسنة والاجماع

أما الكتاب فقوله تعالى الطلاق مرتان فإن الطلاق قد عرفت باللام وهي أما للجنس وأما للأهـد فإن كانت للجنس كانت الصيغة صالحة للحصر أي حصر المسند إليه وهو المطلق المعروف بلام الجنس في الخبر وهو مرتان وكان المعنى حينئذ أن جنس الطلاق لا يكون إلا مرة بعد مرة أي لا يكون إلا مفرقا ولا يكون مجموعا مرة واحدة وحينئذ إذا ما انبراد جنس الطلاق المشروع لا يكون إلا كذلك أو براد جنس الطلاق الذي يعقبه الرجعة أو تجديد العقد لا يكون إلا كذلك أو براد جنس الطلاق الجائز الذي لا أثر في إيقاعه لا يكون إلا كذلك وعلى كل الاحتمالات المذكورة فالآية لم ينص فيها على ميفات التفريق بل أفادت باطلاها أنه متى تفرق الإيقاع وتكرر وصار الطلاق مرة بعد مرة كان مرتين حقيقة وقع وكان هو

الطلاق المشروع على الاحتمال الاول أو هو الطلاق الذي يعقبه الرجعة أو تجديد العقد على الاحتمال الثاني أو هو الطلاق الجائر الذي لا انتم فيه على الاحتمال الثالث ولا فرق في ذلك كله بين أن يفرق الايقاع ويكرره متعاقبا بالافاصل في مجلس واحد أو متراخيا متفرقا في مجالس متعددة ولا فرق في ذلك كله أيضا بين أن يكون الطلاق المفرق في طهر واحد أو في اطهار جامع فيها أولا أو في حيض أم لا لكن لما رأينا أن قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن يقتضي أن الطلاق لغير العدة منهي عنه وليس فيه ما ينفي ما اقتضته آية الطلاق من أن من الوقوع قلنا بوقوع الطلاق في جميع الوجوه المذكورة عملا بالآية الطلاق من أن وقلنا أن الطلاق لغير العدة معصية عملا في ذلك بالآية فطلقوهن لعدتهن ولا يمنع من القول بوقوع الطلاق لغير العدة عملا بالآية الأولى المذكورة كونه بدعيًا ومعصية عملا بالآية الأخرى فدل هذا على أن كون الطلاق معصية لا يمنع من وقوعه فيكون مثله في الحكم ما لو وقع الثنتين بلفظ واحد لعدم القائل بالفرق بين ايقاع الثنتين بلفظ واحد وايقاعه بلفظين في مجلس واحد وقد دلت الآية على وقوعهما في الثاني فدل على وقوعهما في الاول لأن كل من قال بوقوع الثنتين بلفظ واحد فهو قائل بوقوعهما بلفظين في مجلس وكل من قال بعدم وقوعهما بلفظ واحد فهو قائل بعدم وقوعهما بلفظين في مجلس وإذا دلت الآية على وقوع الثنتين كما ذكرنا دلت على وقوع الثلاث كذلك بطريق القياس لعدم القائل بالفرق بين جمع الثنتين وجمع الثلاث فإن كل من قال بوقوع الثنتين مجموعتين فهو قائل بوقوع الثلاث مجموعية وكل من قال بعدم وقوع الثنتين

مجموعتين قائل بعدم وقوع الثلاث مجموعة لان منشأ الخلاف هو ان كون
الطلاق معصية لا يمنع وقوعه أو يمنع وقوعه والعمل بالآيتين المذكورتين
يفتضى أن كونه معصية لا يمنع وقوعه

على ان الحصر المستفاد من آية الطلاق مرتان غير مراد اتفاقا والا
لاقتضى ان الطلاق لا يكون مرة واحدة ولا قائل به بل اتفقوا على ان
الاولى والارجح انه اذا دعت الضرورة للطلاق ان يطلق طلاقا واحدة
فقط في طهر ولا جماع فيه وحينئذ لا يكون معنى الآية ان جنس الطلاق
المشروع لا يكون الا مرة واحدة أى مفرقا لان من مقتضى التفریق
ان يكون الطلاق متعددا ولا يلزم في الطلاق ان يكون كذلك بل كما يكون
كذلك يكون أيضا مرة واحدة فان قال قائل ان المراد حصر الطلاق اذا
أراد أن يوقعه متعددا في أنه لا يكون الامفرقا قلنا حينئذ لا يكون
المحصور جنس الطلاق بل انما هو الطلاق المتعدد فقط دون غيره وقد علمت
انه اذا كان كذلك تكون الآية على وقوع كل طلاق متعدد متى
كان مفرقا ولو كان معصية فتدل على وقوع المتعدد كذلك اذا كان
مجموعا بلفظ واحد بطريق القياس

على اننا اذا قلنا ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو بألفاظ متتابعة في
جملتين واحد لا يقع الا واحدة أو لا يقع به شيء أصلا لم يكن معنى لجعله
معصية وبدعيًا لانه لم يكن معصية عند من جعله كذلك الا من حيث
وقوع المتعدد به ولو لم يقع لم يبق الا مجرد التلفظ بالطلاق ولا معنى له
ذلك التلفظ معصية اذا لم يقع به الا المشروع وهو الواحد أو لم يقع به
شيء ومثل ذلك الطلاق في الحيض أو في الطهر الذي حصل فيه الجماع اذا

قلنا بعدم وقوعه لم يبق معنى لكونه معصية لانه حيث لم يكن الا مجرد التماثل بالطلاق في غير وقت العدة فتبين حيث ان كونه معصية يستلزم وقوعه متعددا كما أوقعه ووقعه في زمن الحيض وزمن الطهر والذي حصل فيه الجماع

على اننا قلنا ان المراد من الآية ان جنس الطلاق المشروع أو الجائز الذي لا اثم فيه لا يكون الا مفردا لذات الآية على انه متى حصل التفریق ولو في مجلس واحد أو في طهر واحد كان مشروطا أو جائزا لا اثم فيه مع ان القائل بوقوع الثلاث واحدة أو بعدم وقوعه أصلا والقائل بعدم حل ايقاع المتعدد من الطلاق في طهر واحد لا يقولون بعشر وعية كل مفرد من الطلاق وحده فيكون مادلت عليه آية الطلاق هي ان من كون كل طلاق مفرد مشروعا أو جائزا لا اثم فيه منافي بالمادات عليه آية فطلقوهن اعدنهن من ان كل طلاق اثير العدة منه هي عنه فهو غير مشروع أو غير جائز فحتاج الى الجمع بين الآيتين بان قوله الطلاق هي ان يدل على مطاق وقوع المفرد من الطلاق أعم من ان يكون موقعه طاصيا أم لا وقوله فطلقوهن اعدنهن يدل على بيان الطلاق الذي يكون موقعه طاصيا بايقاعه والطلاق الذي لا يكون موقعه طاصيا بايقاعه

أما اذا قلنا ان معنى الآية ان جنس الطلاق الذي يعقبه الرجعة أو تجديد العقد هي ان أي طلاقين فلا يكون بينهما وبين آية فطلقوهن اعدنهن تلك المسافة فيكون ذلك الاحتمال اسلم حيث لا يجوز جنسا الى تكلف الجمع بين الآيتين فالذي يفتضيه النظر ان يكون المراد ان جنس الطلاق الذي يعقبه الرجعة ان كان رجعا أو تجديد العقد ان

كان بائنهما تان أي طلقتهما ويعلم منه بالطريق الأولى ان الطلقة
الواحدة يعقبها الرجعة أو تجديد العقد وتكون الآية حينئذ مسوقة
ليبين عدد الطلاق الذي يكون بعده الرجعة أو تجديد العقد وهي مع
قوله تعالى بعد ذلك فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
اي بان العدد من الطلاق الذي لا تحل له المرأة من بعده الا ان تنكح زوجا
غيره فالمدار في ذلك على ايقاع العدد من الطلاق لا على تعدد المرات فعلى
أي وجه أوقع عدد من الطلقات ثنتين أو ثلاثا رجعة أو مرتين أو مرات
وقع وترتب عليه حكمه ولذا قال أهل العلم بالتفسير ان المراد بقوله
الطلاق من تان أكثر الطلاق طلقتهما

وان كانت اللام للمشهد كان معني قوله الطلاق من تان الطلاق المهدود
الذي يعقبه الرجعة أو تجديد العقد من تان أي طلقتهما ثنتين فهو على
حد قوله تعالى يؤنها أجرها مرتين أي ان ليس المراد مرة بعد مرة لعدم
الانفصال في ثواب الآية فليست الآية دالة على تفريق الطلاق بل
يكون المعنى انه اذا أوقع مرتين أي طلقتهما لا أكثر من هذا كان له الرجعة في
الرجعي أو تجديد العقد في البائن سواء أوقعهما مجتمعتين بلفظ واحد أو
مقتبعتين بلفظ متعددة أو مفروقتين على طهرين واذا دلت الآية على
وقوع الثنتين بلفظ واحد أو باللفظ متتالية في مجلس دلت على وقوع
الثلاث كذلك يطريق القياس على وقوع الثنتين اذا قائل بالفرق بين
وقوع الثنتين ووقوع الثلاث وهذه الآية لم يتعين فيها زمان ايقاع الطلاق
فدلت باطلاقها على انه يقع في كل زمان ولو لا ما جاء في آية فطلقوهن لعدتهن
ما علمنا وجوب ايقاع الطلاق للمدة ولو لا حديث ابن عمر حين طلق امرأته

وهي حائض ما علمنا معنى الطلاق للعدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء
وهو أن يكون الطلاق في طهر لا وطء فيه فلا يكون في الآيتين
دلالة على أن إيقاع المتعدد من الطلاق سواء كان بلفظ واحد أو بألفاظ
متعددة معصية بل تدلان على حل إيقاعه واحد ومتعددا
ومجموعا ومفردا في طهر وفي أطهار ولا يكون معصية إلا إذا أوقعه في
حيض أو طهر قد وطئ فيه فتبين أنه قد يعرض للطلاق باعتبار الوقت
الذي وقع فيه على هذا الوجه ما يجعله معصية لكن كونه معصية في
بعض الأحوال لا يمنع من وقوعه لأن النهي إنما هو لأمر عارض خارج
غير لازم ولا يرجع لذات النهي عنه ولا جزئه ولا لوصفه اللازم
فإن الطلاق في ذاته كما يكون للعدة يكون لغيرها ولا يلزم أن يكون
للعدة دائما فهو كالنهي عن الصلاة في الأرض المغمورة وعن الوضوء بالماء
المغصوب

على أننا لا نسلم في كل الأحوال أن النهي إذا رجع لشيء مما ذكر يقتضي
الفساد بمعنى عدم الوقوع وعدم ترتيب الحكم بل إنما يقتضي عدم الحل
ولزوم الاثم فقط كما سيأتي بيانه مفصلا

وقوله تعالى فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن هذه
الآية دلت على أنه متى طلقها طلاقه ثالثة بعد ثنتين لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره فأفادت أن المدار في ذلك الحكم على أن تكون الطلاق الثالثة
واقعة بعد ثنتين مطلقا سواء كانت الثنتان اللتان قبل الثالثة وقعتا بلفظ
واحد أو بألفاظ متعددة في مجلس واحد أو في مجالس فدللت الآية على
أن المدار في ذلك على عدد الطلاقات لا على عدد المرات وأنه متى أوقع ذلك

العدة من الطلاق وقس وترتب عليه حكمه لا فرق في ذلك بين أن يكون
مجموعاً أو مفروقاً ولا بين أن يكون في زمن العدة أو لا

وقوله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الآية فإن
صدر هذه الآية أفراداً مأمورون إذا أردنا أن نطلق النساء أن
نطلقهن للعدة بأن نطلق واحدة في طهر لا جماع فيه وإننا إذا أردنا أن
نوقع طلاقاً متعدداً أو قعناً كذلك للعدة وفرقناه على الإطلاق لا جماع
في واحد منها على القول بأن إيقاع المتعدد من الطلاق غير مفروق كما
ذكر بدعي وإننا لا نوقع الطلاق واحداً كان أو متعدداً مجموعاً كان
أو مفروقاً في زمن الحيض ولا في زمن الطهر الذي حصل فيه الجماع كما بينته
السنة في حديث ابن عمر الآتي

وقوله بعد ذلك في نسق الخطاب ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه قد دل
على أنه إذا وقع الطلاق لغير العدة واحداً كان أو أكثر مجموعاً كان أو
مفروقاً كان واقعاً على الوجه الذي أوقعه لأنه لا يكون ظالمًا لنفسه إلا إذا
كان متعدداً حدود الله ولا يكون متعدداً حدود الله إلا إذا كان عاصياً
ولا يكون عاصياً إلا إذا وقع ما أوقعه من الطلاق كما أوقعه ثلاثاً كان أو
ثنتين في حيض أو في طهر جامع فيه مجموعاً كان أو مفروقاً لأن مجرد التلفظ
بالطلاق في الثلاث بلفظ واحد أو بألفاظ متعددة إذا لم يقع به شيء أو وقع
به واحدة لا معنى لأن يكون معصية حتى يكون به متعدداً حدود الله وظالمًا
لنفسه وكذلك إذا وقع الطلاق في زمن الحيض أو في زمن الطهر الذي جامع
فيه لا يكون متعدداً حدود الله وظالمًا لنفسه إلا إذا كان عاصياً ولا يكون
عاصياً إلا إذا وقع ما أوقعه ولا معنى لأن يكون مجرد التلفظ بالطلاق زمن

الحيض أو زمن الطهر الذي جامع فيه معصية بدون أن يقع به شيء
وقوله بعد ذلك في نسق الخطاب أيضا ومن يتق الله يجعل له مخرجا يدلى على
انه اذا لم يتق الله وأوقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو بألفاظ متتابعة في
طهر واحد لم يكن له مخرج مما أوقع بخلاف ما اذا أوقع الطلاق للعسدة فإنه
يكون له مخرج مما أوقعه اذا لحقه الندم بعد ما أوقع الطلقة الاولى فيراجع
أو يجدد العقد وعلى هذا المعنى الذي قلناه تأول الآية ابن عباس رضي
الله عنهما وهو ترجمان القرآن حيث قال لمن سأله وقد طلق امرأته ثلاثا
معا ان الله يقول ومن يتق الله يجعل له مخرجا وإن لم يتق الله فلا جد لك
مخرج اعصيت ربك وبانت منك امرأتك ولهذا قال على رضي الله عنه
لو أن الناس أصابوا أحد الطلاق ما ندم رجس طلاق امرأته وسيأتي
المقام مفصلا

وأما السنة فخاروى عن سهل بن سعد قال لما لعن أخو بني هجelan امرأته
قال يا رسول الله ظلمتها ان أمسكتها هي الطلاق وهي الطلاق وهي الطلاق
وقد روى الشيخان انه طلقها ثلاثا قبل أن يخبره صلى الله عليه وسلم بحرمتها
عليه فدل ذلك على ان عويمرا أخا بني عجلان طلقها ثلاثا وهو يعتقد انها
زوجه ففسوا فلنا ان الفرقه تقع بين المتلاعنين بمجرد حصول اللعان
بينهما بدون تطبيق الزوج أو تفريق الحاكم كما هو مذهب مالك والشافعي
أو قلنا ان الفرقه بينهما لا تقع الا بتطبيق الزوج ان طلق أو تفريق الحاكم
ان لم يطلق الزوج كما هو مذهب أبي حنيفة وأحمد فالحديث دال على ان
عويمرا أوقع الطلاق الثلاث وهو يعتقد قيام الزوجية بينه وبين امرأته
فهو يعتقد ان الطلاق الثلاث وقع بهذا الايقاع وقد سككت النبي صلى الله

عليه وسلم على ذلك وأقر عويمراً عليه ولو كان حكم الله على خلاف ما يعتقده عويمراً لا رشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الحكم كما هي وظيفة الشارع ولا يجوز أن ينزل النبي صلى الله عليه وسلم عويمراً يعتد حكماً في الطلاق غير حكم الله المشرع فيه فدل سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك على أن الحكم في الطلاق الثلاث هو ما فهمه واعتقده عويمراً على ما يأتي مفصلاً

وحديث ابن عمر حين طلق امرأته وهي هائض فإن جميع الروايات قد اتفقت على أن ابن عمر قد أمره صلى الله عليه وسلم بمراجعة امرأته وحقبة المراجعة ثمها هي المراجعة بعد الطلاق خصوصاً وقد أضيفت المراجعة في الحديث إلى المرأة ولا يجوز أن يقال راجع الرجل امرأته إلا إذا كان قد طلقها وقد جازى أكثر الروايات أن ابن عمر احتسب تلك التطليقة وعند الدارقطني في رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر في القصة فقال عمر يا رسول الله أفحسب بتلك التطليقة قال نعم وآخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب وابن أمية جميعاً عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي واحدة وهذا نص في محل النزاع لا يقبل تأويل ولا مقبولاً وقد رواه الحسن وقال في آخره فقلت يا رسول الله أرايت لو طلقها ثلاثاً كان يحل لي أن أراجعها قال لا كانت تبين منك وتكون معصية رواه الدارقطني وفي أسناده عطاء الخراساني وهو مختلف فيه ولكن تأييده على تلك الزيادة غيره فقدرناه الطبراني من طريق آخر وهذه الرواية تدل دلالة واضحة على أن ابن عمر لو كان طاق امرأته ثلاثاً وهي هائض بلفظ واحد لكانت منه ولم تحصل له مراجعتها

وكانت معصية وهذا نص أيضا في محصل النزاع ودليل على أن كون الطلاق معصية لا يمنع من وقوعه

وما أخرجه الطبراني والبيهقي عن سويد بن غفلة قال كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي رضي الله عنهما فقال لها قتل على كرم الله وجهه قالت لئن لم تملك الخلافة قال يقتل على وتظهر بين السمات اذهبي فانت طالق ثلاثا لمغت بشيائها وقعدت حتى قضت عدتها فبعث اليها ببقية بقيت لها من صداقها وعشرة آلاف صدقة فلما جاءها الرسول قالت متاع قليل من حبيب مفارق فلما بلغه قولها بكى ثم قال لولا أني سمعت جدي أو حدثني أبي أنه سمع جدي يقول أيام رجل طلق امرأته ثلاثا عند الأقراء أو ثلاثا مبهمه لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتهما

وما أخرجه ابن ماجه عن الشعبي قال قلت لفاطمة بنت قيس حدثيني عن طلاق قالت طلقني زوجي ثلاثا وهو خارج الى اليمن فأجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

وما روي في حديث ركانة إلا أني أنه طلق زوجته البتة فاستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم أنه ما أراد الا واحدة خلف أنه ما أراد الا واحدة فان ذلك يدل على أنه كان قد طلقها باللفظ البتة وهو من كنايات الطلاق يقع به واحدة ان قوى واحدة ويقع به ثلاث ان نواها واستخلاف النبي صلى الله عليه وسلم له أنه ما أراد الا واحدة يدل على أنه لو أراد ثلاثا لوقع بهذا اللفظ الواحد ولو لم يكن كذلك لم يكن في الاستخلاف فائدة وسيأتي ما يتعلق بهذا الحديث وان ما عدا هذه الرواية لم يعرفه الحفاظ من رجال الحديث كما قال الترمذي

وما أخرج أبو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق بها وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك

وما وراء الطحاوي من حديث الأعمش عن مالك بن الحارث قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال إن عمتي طلق امرأته ثلاثا قال إن عمتك عصي الله فأنه وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا فقلت فكيف ترى في رجل يجعلها له فقال من يخادع الله يخدعه وسيأتي فيما بعد

وأما الإجماع الذي ارتفع به الخلاف فهو الذي انعقد في زمن عمر بن الخطاب حين نادى في الناس بامضاء الثلاث وذلك أنه لما بلغ عمر أن بعض الناس يقول بوقوع الطلاق الثلاث المتتابع واحدة أو بعدم وقوعه لعدم العلم بالناسخ وتتابع الناس على ذلك وكان عمر كفيhre من الأصحاب قد علموا نسخ ذلك نادى عمر في الناس جميعا بامضاء الثلاث عليهم عملا بالناسخ ولم يخالفه في ذلك أحد من الصحابة والتابعين في عصره وعلى ذلك انعقد الإجماع وارتفع ما كان من الخلاف ومن نقل الإجماع على هذا الوجه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار والإمام أبو بكر الرازي الجصاص في كتاب أحكام القرآن والإمام الكيا الهرامى في كتابه أحكام القرآن أيضا والإمام أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن له والحاظ ابن جبر في فتح الباري والبدرايع في عمدة القارى والكمال ابن الهمام في فتح القدير والالوسى في تفسيره وبالجملة فجميع علماء المذاهب الأربعة قد اتفقوا على نقل هذا الإجماع وعلى أنه لا يخالفه الاكل مبتدع شاذ وسيأتي مفصلا في مواضعه

واستدل القائلون بان الطلاق المتعدد بلفظ واحد أو بألفاظ متتابعة
لا يقع الا واحدة بالكتاب والسنة والاجماع والقياس

أما الكتاب فقوله تعالى الطلاق هي تان فامسالك بمسروف أو تسريح
باحسان قالوا اللام للجنس فدللت الآية على الحصر وان المشروع
من الطلاق المتعدد لا يكون الا مفرقا للعدة فكل طلاق متعدد وقع على غير
هذا الوجه المشروع الذي بينه في قوله تعالى يا أيها النبي اذا طلقتم
النساء فطلقوهن لعدتهن وفي حديث ابن عمر لم يكن طلاقا مشروعاً فريد
الى المشروع وتقع به واحدة فاذا طلق ثلاثا بلفظ واحد أو بألفاظ متتابعة
في مجلس واحد لم يكن هذا الطلاق مشروعاً ولا تسريحاً باحسان فيرد الى
الطلاق المشروع والتسريح باحسان فيقع به واحدة

وأقول اما استدلالهم بهذه الآية على الوجه المذكور فهو مردود بما
بينناك من قبل من ان الآية المذكورة على فرض انها تدل على ان
الطلاق المتعدد لا يكون الا مفرقا لم ينص فيها على ميعات التفريق فتدل
على وقوع كل طلاق متعدد مفرق على أي حال فرقه وانه لا ينافي ذلك
مادل عليه قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن من ان الواجب ايقاع الطلاق
للعدة متعددة كان أو غير متعددة مفرقا كان أو مجعوعاً وان ما جاء في نسق
الخطاب في آية فطلقوهن لعدتهن يدل على وقوع الطلاق لغير العدة على
ما بيناه من قبل في دليل المذهب الاول على اننا لو سلمنا جلا ان الآية
تدل على ما ذكره فيكون اللام للجنس الذي بنوا عليه استدلالهم
بالآية هو احتمال فيها ويحتمل أيضا أن تكون اللاحقة كما بيناه
وحينئذ لا تدل الآية على ان الطلاق لا يكون الا مفرقا بل تدل على ان

الطلاق الذي أعقبه الرجعة أو تجديد العقد من أي طلاقين ثلثان
أعم من أن تكونا مجتمعتين بلفظ واحد أو مفرقتين ومع احتمال الآية
لكلا الوجهين يسقط الاستدلال بها على أن قد علمت مما سبق أن هذه
الآية وقوله فإن طلقها وقوله فطلقوهن الآيات الثلاث دالة على
وقوع الطلاق كيف ما وقع ولا ينافي ذلك كونه موصية في بعض
الأحوال

وأما التسميع بإحسان فعناه كما قال أهل العلم بالتفسير أما الطلاق معصوبا
بأداء الحقوق وجبر الخاطر وأما ترك المرأة بعد الطلاق حتى تنقضي
عدها معصوبا بذلك بأداء الحقوق وجبر الخاطر وليس معنى كون التسميع
بإحسان أن يكون الطلاق على الوجه الذي بيئته في قوله فطلقوهن
بعد أن لم يتعين أن يكون المراد بالتسميع في الآية هو الطلاق بل
يحتمل أن يكون المراد به هو الترك حتى تنقضي العدة وعلى فرض أن
يكون المراد بالتسميع الطلاق فلا يتعين أن يكون المراد بالإحسان الذي
يجب الطلاق كون الطلاق على الوجه المأثرون بل يحتمل أن يكون
المراد بالإحسان المسند كورماذ كونا من أداء الحقوق وجبر الخاطر ومع
الاحتمال يسقط الاستدلال أيضا

على أننا إذا جعلنا ال في المسند إليه وهو الطلاق للجنس وهو الذي بنوا
عليه استدلالهم كان قوله تعالى فامسك بهن عرف أو تسميع بإحسان
بيانا لحكم مبتدأ وإن الله بعد أن بين أن جنس الطلاق من ثلثان بين أن
المسكف بعد ذلك مخير أما أن يمسك بهن عرف ويمسك ولا يطلق أصلا وأما أن
يسمح ويطلق تطبيقا معصوبا بأداء الحقوق وجبر الخاطر وعلى هذا

يكون التفسير مع ما للمتمم عدد وغير المتمم عدد والجمهور والمفسر فيكون
 الآية دالة على وقوع الطلاق مطلقا وسيأتي لهذا المقام زيادة بيان
 وأما السنة التي استدل بها القائلون بأن الطلاق المنتابيع يقع واحدة فما
 رواه محمد بن اسمعيل صاحب المنار عن داود بن الحصين عن عكرمة
 عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته اثلاثا في مجلس واحد
 فخرن حزننا شديدا فساله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقتهما قال
 اثلاثا في مجلس واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما لك واحدة
 فارتجعهما ابن شعث فارتجعهما واخرجهما أحمد وأبو يعلى وجمعه من طريق
 محمد بن اسمعيل وهذا الحديث نص في موضع النزاع

وأقول ما رواه محمد بن اسمعيل المذكور لا يصح الاحتجاج به فانه حديث
 مهلول محمد بن اسمعيل وشيخه فانهم ما مختلف فيهما وما أجابوا به عن هذا
 الاعلال بانهم احتجوا في عدة من الاحكام بمثل هذا الاسناد كحديث
 ان النبي صلى الله عليه وسلم رده لي أبي العاص بن الربيع زينب بنته
 بالنكاح الاول فهو جواب ساقط لا يفيد لان محل جواز الاحتجاج بمثل
 هذا الاسناد انما هو اذا لم يمرض بما هو مثله فكيف اذا عارضه ما هو
 اصح منه وأثبت فان أمم الروايات في قصة ركانة انه طلق امرأته البتة
 وانه طلق الثانية في زمن حجر واباشة في زمن عثمان وان الثلاث
 ذكرت فيه على المعنى كما قاله البخاري وقد أخرج رواية انه طلقها
 البتة الترمذي وصححها الحاكم وابن حبان وأبو داود وحسنها وقال
 الترمذي لا يعرف الا من هذا الوجه على ان أبا بكر الجصاص والكنيا

الهراسي قد قال ان مارواه ابن اسحاق عن داود بن الحصين قد قال فيه
أهل الحديث انه حديث منكم وسيأتي تفصيل

ومن السنة أيضا التي استدلل بها القائلون بوقوع الطلاق المتتابع
واحدة ما أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق عن ميمون عن عبد الله بن
طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة
الحديث وكل رجال اسناده أئمة وله ألفاظ وأسانيد قالوا فهذا الحديث
يدل على ان طلاق الثلاث كان واحدة الى سنتين من خلافة عمر وأن
عمر رضي الله عنه هو الذي ألزم الناس بالثلاث اجتهدا منه والذي يجب
العمل به هو قول النبي صلى الله عليه وسلم وحديثه لا قول المجتهد وقالوا
ان التمسك بما في بعض الروايات من تقييد الطلاق المذكور بالطلاق
قبل الدخول لا وجه له فان الطلاق لا يتفاوت الحال فيه قبل الدخول
وبعد واذ ثبت ملككم في أحدهما ثبت في الآخر ومن ادعى الفرق
عليه البيان

وأقول ما أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق من الحديث المذكور
هو الجملة التي اعتمد عليها هؤلاء في هذا المقام والجواب عن الاستدلال
به من وجوه كثيرة سيأتي بيانها فنقتصر منها هنا على ثلاثة

أولها اننا نختار ان الروايات التي لم يقيد فيها الطلاق بالطلاق قبل الدخول
معمولة على التي قيد فيها الطلاق بذلك نظر الاتحاد الحادثة والرواية
والمروى عنه وجهان فيحمل الطلاق الثلاث المذكور على ما كان
منه قبل الدخول بالفاظ متشابهة كان يقول لتفسير الدخول بها أنت طالق

أنت طالق أنت طالق ولا شك في الفرق حينئذ بين المدخول بها وغير
المدخول بها فان غير المدخول بها تبين باللفظ الاول لا الى عدة فيجىء
ما بعده وهي اجنبية فيلغو كما هو مذهب الحنفية وغيرهم من الائمة
بخلاف المدخول بها فانها تطلق باللفظ الاول واحدة جمعية وهي باقية
في العدة فيلحقها الطلقة الثانية والثالثة فتقعان وهذه المسئلة لم ينقل فيها
شيء صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وسياق حديث ابن عباس المذكور
من قوله جعلوها واحدة كما هو في بعض رواياته لا يدل على ان جعل الثلاث
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واحدة كان يبلفه عليه الصلاة والسلام
فهى مسئلة اجتهادية فبعض الائمة كهم لم يفرقوا في الطلاق الثلاث
اذا كان بالفاظ متتابعة بين المدخول بها وغيرها فأوقعوه ثلاثا قياسا على
ما اذا أوقع الثلاث بلفظ واحد وبعض الائمة فرق وقال اذا كان الطلاق
الثلاث بلفظ واحد وقع ثلاثا في المدخول بها وغيرها لعدم الفرق بينهما
حينئذ لانه كلام واحد متصل فلا يصح ان يجعل كلمتين ويهبطى لكل كلمة
حكم وان كان الطلاق الثلاث بالفاظ متتابعة وقع في المدخول بها ثلاثا
وفي غير المدخول بها يقع واحدة لما بيننا من الفرق وهو مذهب أبي حنيفة
ومن وافقه وسيأتى تفصيل ذلك

الوجه الثاني ان رواية طاوس المذكورة شاذة تفرد بها واحد عن واحد
على خلاف ما تواتر عن ابن عباس وسياق رواية طاوس المذكورة
يفتضى لو صححت ان معظم الصحابة كانوا يرون وقوع الطلاق الثلاث
المتتابع طلقة واحدة والعادة في مثل ذلك ان يفشوا الحكم ويشتهر
وينقله جماعة عن جماعة ولا ينفرد به واحد عن واحد وما رواه

طاوس قد تفرّد به واحد عن واحد فر وايته آحادا تخالف ما يقتضيه
سياقه خصوصاً وان الذي اشتهر عن ابن عباس وتواتر نقله عنه وعن
غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وقوع الطلاق
الثلاث المتتابع ثلاثاً فلا يجوز العمل بهذه الرواية وترك ما عليه
الاكثر

الوجه الثالث ان قول ابن عباس كان الطلاق الخ يجب حله جميعاً بينه
وبين ما نقل عنه وعن غيره تواتراً على أن الذي كان بفعله ووقع الطلاق
الثلاث المتتابع طلاقاً واحدة في عهد النبي وأبي بكر وصدر من خلافة
عمر هو من لم يبلغه النسخ فالعنى ان الطلاق الثلاث كان يقع واحدة
قبل نسخه وان الدليل على انه كان كذلك قبل النسخ ان من لم يبلغه النسخ
كان على العمل والفتوى بذلك الحكم المنسوخ في عهد النبي وأبي بكر
وصدر من خلافة عمر لعدم علمه بالنسخ الى ان تتابع الناس على ذلك
واشتهر العمل والفتوى بذلك الحكم المنسوخ وبلغ ذلك عمر بن الخطاب
وغیره ممن يعلمون النسخ فعند ذلك نادى عمر في الناس جميعاً بوجوب
العمل بالنسخ وامضاء الثلاث عليهم ومعهنى قوله رضى الله عنه ان الناس
قد استعملوا ما جعل الله لهم فيه اناة ان الله أمرهم بإيقاع الطلاق المتعدد
مفرقاً للعدة وان الناس لم يفرقوه كما أمروا وأوقعوه هجوماً ومتتابعاً فهو
بيان منه رضى الله عنه انه لا فرق في المعنى بين الطلاق المتعدد اذا كان
مفرقاً للعدة وبين الطلاق المتعدد اذا كان هجومياً ومتتابعاً الا من حيث
ان من أوقعه للعدة لم يستجمل اناة الله ومن أوقعه هجومياً ومتتابعاً
فقد استجمل اناة الله وان كان النكل واقعاً فهو بيان لحكمة النسخ

الذي اقتضى التسوية في الوقوع بين المجموع والمتتابع وبين المفرق للعدة
ويكون معنى قوله انه امضاء عليهم انه صنع فيه ما كان يصنعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الحكم

ولهذا اساغ له عمر رضي الله عنه ان ينادى في الناس جميعا بامضاء الثلاث
عليهم السلام ولم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين الذين كانوا وقت نداء عمر
بما ذكر في الناس جيبا انه خالف في ذلك أو أفتى بعد ذلك بخلافه ولم
ينقل أيضا عن أحد ممن كان موجودا وقت النداء المذکور انه احتج
على عملهم المذکور بهذا الحديث الذي رواه طاوس مع انه لو كان
ثابتا والحكم باقيا لم ينسخ لا احتج به واحد منهم على عمر وما كان يسكت
جميع الصحابة والتابعين ويسلمون له ما صنعه على خلاف السنة
العصية وهم القائلون له ولورأينا فيك اعوجاجا فهو مناه بسيد وفنا
وكثيرا ما رأى عمر رأيابا جهاده فاحتج عليه غيره بالحديث فيرجع عمر
للحديث ويترك رأيه من ذلك ما ورد ان رجلا من ثقيف أتى عمر بن
الخطاب فسأله عن امرأة حاضت وقد كانت زارت البيت يوم التحر الها
أن تنهر قبل أن تطهر فقال عمر لا فقال الثقيفي فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم أفتاني في هذه المرأة بغير ما أفتيت به فقام اليه عمر يضربه
بالدرة ويقول لم تستفتني في شيء فقد أفتى فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم رواه أبو داود وما روى عن ابن المسيب ان عمر كان يقول
الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الخياط بن سفيان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان يورث امرأة الشيم
الضمياني من دية فرجع عمر اليه وروى ابن عيينة عن عمر وبن

دينار وابن طاوس ان عمر قال اذ كر الله امر اسمع عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الجنين شيئا فقام جليل بن مالك بن النابغة وقال كنت بين جارتين
لي فصربت احدهما الاخرى بمسطح فألقت جنينا ميتا فقصي فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة فقال عمر لو لم نسمع فيه هذا لقضينا
فيه بغير هذا وفي رواية ان كدنا لنقض فيه برأينا ونظائر هذا كثيرة
عن عمر وغيره من الصحابة والتابعين كما لا يخفى على المتتبع وقد تواتر النقل
عن الصحابة والتابعين وظهرت فتواهم واشتهرت بعد ذلك بوقوع
الطلاق الثلاث بلفظ واحد والفاظ متتابعة ثلاثا فكان اجماعا ويكون
قول ابن عباس كان الطلاق الح فيما ذكرنا كقول عائشة رضي الله
عنها كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم
نسخ بخمس رضعات معلومات يحرم من وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي فيما يقرأ من القرآن ورواه مسلم فان مراد عائشة الاحبار بان ذلك
كان قرآنا وان كانت قد نسخت تلاوته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وان الدليل على ان ذلك كان قرآنا ان من لم يبلغه نسخ التلاوة استمر على
قراءته الى ان توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بلغه النسخ فحس
يريد أن تستدل على انه كان قرآنا باستمراره من لم يبلغه النسخ على قراءته
الى ان بلغه ذلك بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وليس المراد من سياق
هذه الرواية انه بقي قرآنا عند الكل معروفا بذلك لم ينسخ الى ان توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان التلاوة بعد وفاته عليه الصلاة
والسلام لا تنسخ باجماع المسلمين وآية خمس رضعات المذكورة
منسوخة التلاوة اجماعا وانما الخلاف في نسخ حكمها فقامت لمنفعة

نسخ الحكم كما نسخت التلاوة وقال الشافعي حكمها باق لم ينسخ وان
نسخت تلاوتها

وعلى هذا نقول ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم الخ لا يدل على ان ذلك كان حكما مقرر امرا وفاقا عند الكل لم ينسخ
الى ان أمضاه عمر رضي الله عنه حتى يقال ان عمر هو الذي نسخ ذلك
بعض رأيه وحاشاه بل هو اد ابن عباس بمثل هذا السياق كما ذكرنا الاخبار
بان ذلك الحكم كان مشروعا وان الدليل على انه كان كذلك قبل نسخه
هو انه كان يفعله من لم يبلغه الناسخ في زمنه عليه الصلاة والسلام وزمن
أبي بكر وصدر من خلافة عمر الى ان اشتهر العمل بذلك وتتابع الناس
عليه وبلغ ذلك عمر فأمر بالثلاث عليهم عملا في ذلك بالناسخ وأجمع الكل
عليه كما هو غاية الامر انه لم يشتهر قبل الناسخ اكتفاء بالاجماع الذي هو
أقوى منه ودليل على وجوده فان الاجماع على الناسخ اجماع على وجود
الناسخ ومع ذلك فقد بينا لك الناسخ بالر وايات الصحيحة

ومن هذا القبيل أيضا ما أخرجه مسلم وغيره عن جابر قال كنا نستمتع
بالقبضة من الدقيق والتمر الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبي بكر وصدر من خلافة عمر حتى نهانا عمر فانه ينأفانهم قالوا ان ذلك
النهي عن حل نكاح المتعة انما ساغ لعمر وساغ لغيره ان يوافقه عليه
لو جرد الناسخ لحل نكاح المتعة وهو النهي عنهما ما مؤيد في الحديث
الصحيح وحاولوا ما أفاده حديث جابر من انهم كانوا يفعلون ذلك في عهده
عليه الصلاة والسلام وأبي بكر وصدر من خلافة عمر على انه كان
يفعله منهم من لم يبلغه الناسخ حتى بلغ ذلك عمر وكان ممن يعلم الناسخ

فنهى عنها من كان يفعلها منهم لعدم علمه بالنافع فعلم النافع الكل
وانتهوا عنها

ومن هذا القبيح أيضا ما قال ابن عمر كنا نختابر ولا نرى بذلك بأسا حتى
زعم رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها من
أجل ذلك

وظاهر هذا كثيرة ما ننبع ومن ذلك تعلم أن سميان قول ابن عباس
أيذا كوركسماق قول عائشة المذكور لا يقتضي كل منهما أن ذلك في حكم
المرفوع ولا يدل على أن ذلك الفعل كان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم
أو أبابكر لأنه لو بلغه ما أقروه بل كان يضي وقوع الثلاث كما فعل عمر
ذلك حين بلغه ذلك الفعل فلا يصح قياس قول ابن عباس هذا على
قول الصحابي كنا نفعل كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مما
يدل ظاهرا على أن ذلك كان يبلغه عليه الصلاة والسلام فيكون
في حكم المرفوع على الراجح للفرق بين السامعين في القولين فإن قول
الصحابي كنا نفعل أسند الفعل إلى نفسه وغيره من الأصحاب وفي مثل
سميان ابن عباس ليس كذلك والآن كان قول عائشة المار ذكره في حكم
المرفوع وهو غير صحيح بالإجماع ومما قالوه في حديث جابر كنا نستمع الخ
وحديث ابن عمر كنا نختابر الخ تعلم أن قول من قال أن قول الصحابي
كنا نفعل الخ في حكم المرفوع ليس على إطلاقه بل ذلك فيما إذا لم
يدل دليل على أن ظاهر هذا القول غير مراد كما في حديث جابر وابن
عمر المذكورين ولأن شأن أن مثلهما حديث ابن عباس المذكور
لوجود الدليل الدال فيه أيضا على عدم إرادة ظاهر سميانه على

فرض تسليم ان سياقه يساوى قول الصحابي كذا ففعل وان كان بينهما
فرق كما ذكرنا

وكيف يسوغ لغيره ان يعمل برأيه اجتهادا ويترك الحديث الصحيح الذي
يقضى سياقه ان الحكم كان معروفا مشهورا وهو رضى الله عنه الذي
قد روى عنه أنه قال أصبح أهل الرأى أعداء السنن اعيتهم الاحاديث
ان يعوها وتفلت منهم ان يردوها فاستبقوا الرأى وفي رواية أنه قال
اتقوا الرأى في دينكم وفي رواية عنه انه كان يقول ان أصحاب الرأى
اعداء السنن اعيتهم ان يحفظوها وتفلت منهم ان يعوها واستحيوا حين
يسألون ان يقولوا لا تعلم فعارضوا السنن برأىهم فاياكم واياهم وفي رواية
عنه قال اياكم واصحاب الرأى فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان
يحفظوها فقلوا بالرأى فضلوا وأضلوا وروى عنه انه قال وهو على المنبر
يا أيها الناس ان الرأى انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا
لان الله كان يريه وانما هو من الظن والتكاف وبالجولة فقل هذا عن عمر
وغیره من الأئمة كثير فكيف مع ذلك يمكن لنا قل ان يفهم او يخطر
له على بال ان عمر بن الخطاب ومن معه من الاصحاب والتابعين يتركون
سنة موروثة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجهلون بعض
الرأى اجتهادا على خلافها ان هذا الاشئ عجاب

واما الاجماع الذى استدل به القائلون بوقوع الطلاق المقتابع طلاقه
واحدا فها حكاه ابن القيم بعد ان زعم انه أثبت ذلك القول بالكتاب
والسنة وما قضى به لغة العرب وعرف الخطاب حيث قال فهذا
كتاب الله وهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه لغة العرب

وهذا عرف الخطاب وهذا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والجماعة
كلهم معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب قلو
عدهم العادياتهم واحدا واحدا لو جحد أنهم كانوا يرون الثلاث واحدة
أما بفتوى وأما بأقرار عليها ولو فرض منهم من لم يكن يرى ذلك فإنه
لم يكن منكرا للفتوى بل كانوا ما بين مفت ومقر بفتوا وسأكت غدير
منكر وهذا حال كل صحابي من عهد الصديق إلى ثلاث سنين
من خلافة عمر وهم يزيدون على الألف قطعا كما ذكر يونس بن بكر
فكل صحابي كان على أن الثلاث واحدة بفتوى أو أقرار أو سكوت
ولقد ادعى بعض أهل العلم أن هذا إجماع قديم ولم يجمع الأمة والله
الحمد على خلافة بل لم يزل فيهم من يفتي به قرنا بعد قرن وإلى يومنا هذا
فأفتى به جبر الأمة ونرجس القرآن عبد الله بن عباس كما رواه حماد
ابن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس إذا قال أنت طالق ثلاثا
بفهم واحد فهي واحدة وأفتى بانها واحدة الزبير بن العوام وعبد الرحمن
ابن عوف حكاه عنهما ابن وضاح وأما التابعون فأفتى به عكرمة وطاوس
وأما تابعو التابعين فأفتى به محمد بن إسحاق وحلاس بن عمر والحرب
العلاءي وأما اتباع تابعي التابعين فأفتى به داود بن علي وأكثرا أصحابه
وأفتى به بعض أصحاب مالك وأفتى به بعض الحنفية وأفتى به بعض أصحاب
أحمد والمقصود أن هذا القول قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس
والإجماع من قديم ولم يأت بعده إجماع يبطله ولا يمكن رأي أمير
المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه أن الناس استهوا بأمر الطلاق وكثر
منهم إيقاعه جملة واحد فرأي من المصلحة عقوبتهم بامضائه عليهم

فرأى عمران هذا مصلحة لهم في زمانه والذي ندين الله تعالى به ولا يسعنا غيره وهو القصد في هذا الباب ان الحديث اذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه ان الفرغ علينا وعلى الأمة الاخذ بحديثه وترك كل ما خالفه ولا تتركه خلافاً لأحد من الناس كائناً من كان اهـ

وأقول ان ما قاله ابن القيم بجميع وجوهه مردود عليه أما قوله فهذا كتاب الله فقد علمت ان كتاب الله يدل على خلاف قوله وأما قوله فهذه سنة رسول الله فقد بنى على حديث محمد بن اسحاق عن ابن عباس في قصة ركعة وعلى ما رواه مسلم من طريق عبد الرزاق عن ابن عباس أيضاً من قوله كان الطلاق الخ وقد علمت ما في الحديثين وأما قوله وهذا خليفته رسول الله والحكاية كلهم معناه الى ان قال في كل صحابي كان على ان الطلاق الثلاث واحدة بفتوى أو اقرار أو سكوت فلم يعتمد في قوله ذلك على نقل صحيح وإنما اعتمد في ذلك على ظاهر سياق قول ابن عباس كان الطلاق الخ فان هذا السياق يفيد بظاهره ان هذا الحكم كان معروفاً مشهوراً يفتى ويعمل به بالانكار من أحد على من أفتى وعمل به وأنه كان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ويقره وكان يبلغ آبا بكر في حياته ويقره وأنه كان يبلغ كل الصحابة في زمنه ويقرونه وأنه كان يبلغ عمر وسكت عليه ثلاث سنين من امارته وقد علمت انه لا يجوز العمل بظاهر هذا السياق لانه لو كان الحكم مشهوراً كما اقتضاه السياق لرواه جماعة عن جماعة ولم ينفرد به واحد عن واحد ولم يواتر النقل عن الصحابة على خلافه وقد علمت ان رواية طائفة قد رويت آحاداً

فيجب التوقف عن العمل بظاهرها ان لم يقطع ببطلانها كما يأتي فيتمهين
 ان يكون سياق هذا الحديث كسياق حديث عائشة وجابر وابن عمر
 المار ذكرها وان ظاهره غير مراد وان ذلك ما كان يبلغ النبي صلى الله
 عليه وسلم ولا أب بكر ولا عمر ولا كان مهر وفامش هورا عند جميع
 الاصحاب بل ان القول بوقوع الثلاث واحدة كالقول بحل المتعة وحل
 المخابرة وقراءة آية الرضاع كان يفعله من لم يبلغه النامض الى ان علم بالناسخ
 كما سبق بيانه والعجب كيف ساغ لابن القيم بناء على ظاهر هذا السياق ان
 ينسب ذلك القول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم راي أبي بكر وجميع
 الاصحاب في زمنه وثلاث من خلافة عمر ويدهي ان كل الاصحاب على ان
 الثلاث واحدة ما بين مفت ومقر وسأكت فان مثل هذا القول لا يليق
 بذي مسكة ان يقوله الا اذا نقلت الفتوى بذلك ونقل شتمارها وبلغها
 للكل حتى يصح ان يقال ذلك والامر على خلاف ما قال وكيف ساغ لابن
 القيم ان يترك الأحاديث العديدة الصحيحة الصريحة التي ذكرناها
 واطمن الا تخفى عليه وهي تدل على خلاف ما يقتضيه سياق ما روى عن
 ابن عباس المذكور وكيف يترك النقل الصريح المتواتر عن الاصحاب
 والتابعين المروى بالسند الصحيح كما نسهمه منقولاً عنهم باسنادهم ويعتمد في
 نسبه ذلك القول اليهم على ظاهر هذا السياق وهل يستطيع ابن القيم أو
 غيره ان ينقل لنا فتوى أحد من الصحابة أو التابعين بالسند الصحيح بعد نداه
 عمر في الناس جميعاً بامضاء الثلاث بما ادعاه من الفتوى كلاً ثم كلاً وأما
 ما ادعاه من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس اذا
 قال أنت طالق ثلاثاً الخ فهو ماهر ض عائقاً تر نقله عن ابن عباس من فتواه

على خلافها قال الامام أحمد بن حنبل كل أصحاب ابن عباس روي عنه
خلاف ما قال طاروس وقال أبو داود في سننه صار قول ابن عباس فيما حدثنا
أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن أبيان عن ابن
عباس وأباهريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها
زوجها ثلاثا فكلهم قالوا لا تجل له حتى تنكح زوجا غيره وستسمعه أيضا
منقولاً عن الامام الطحاوي ومنشوق الأخبار وغيرهما بالسند الصحيح فيما
يأتى ولذلك سلم ابن القيم كغيره ممن هو على شاكته ان رأى ابن عباس
ومذهبه مخالف روايته ولما قيل لهم ان رأيه يخالف روايته قالوا ان المعتبر
رواية الراوي لا رأيه فهذا اعتراف من ابن القيم كغيره بان مذهب ابن
عباس هو لزوم الثلاث فكيف ساغ له ان ينسب لابن عباس الفتوى بما
ادعاه نعم قدر روى عنه ما ذكره ابن القيم ولما كان خلاف المعروف من
مذهبه قد اختلفوا في تأويله ورده الى المعروف من مذهبه فقال بعضهم
ان ما رواه حماد بن زيد المذکور مجهول على فتوى ابن عباس قبل
العلم بالناسخ وان ما تواتر نقله عنه وعرف انه مذهبه واشتهر من الفتوى
بلزوم الثلاث فذلك هو الذي استقر رأيه عليه من بعد علمه بالناسخ
وهذا هو الذي يظهر مما قاله الامام الطحاوي وسننقه لك فيما بعد
وقال بعضهم ان قول ابن عباس ثلاثا من قوله اذا قال انت طالق ثلاثا
راجع الى قال متعلق به لا بقوله انت طالق والمعنى اذا قال ثلاثا انت طالق
ويكون معنى قوله بفهم واحدة متتابعات ويصير تأويل ذلك اذا
قال ثلاثا أنت طالق متتابعات فهي واحدة ويجعل ذلك على طلاق غير

المنقول بها فلا تخالف ما تواتر عنه وعرف انه مذهبه من وقوع
الثلاث وأما ما ادعاه ابن القيم من فتوى الزبير بن العوام وعبد الرحمن
ابن عوف كما حكاه ابن رضاء فقد اعتمد فيه على روايات شاذة حكاه
ابن مغيث في كتاب الوثائق ولم يقتصر في ذلك على الرواية عن الزبير
ابن العوام وعبد الرحمن بن عوف بل روى ذلك أيضا عن علي وابن
مسعود مع ان المنقول عن الجميع خلافة كما ستسمعه فهي امارايات
شاذة لا يعمل بها كما قلنا وأما ان تحمل ان صحت هل ان ذلك منهم كان
قبل العلم بالناسخ أيضا جعلا بين تلك الروايات وبين ما اشتهر نقله عنهم على
خلافها وعرف انه مذهبهم

وأما ما ادعاه من فتوى عكرمة وطاوس فقد اعتمد فيه على ما حكاه
صاحب البحر ونقله ابن المنذر ولا يمكن صاحب البحر وابن المنذر لم يقتصر
على النقل عن عكرمة وطاوس بل حكاه صاحب البحر عن أبي موسى
وعن علي وابن عباس وطاوس وعطاء وجابر بن زيد ونقله ابن المنذر
عن أصحاب ابن عباس كهطاء وطاوس وعمر وبن دينار ولا يمكن ما حكاه
صاحب البحر ونقله ابن المنذر روايات شاذة عن ذكرها مخالفة لما
تواتر نقله عنهم فلا يعمل بها أو تحمل على ان ذلك كان منهم قبل العلم
بالتاسخ

وأما فتوى محمد بن اسماعيل ومن معه فلا يعمل عليها لانه مختلف فيه وفي
شيخه كما هو سيأتي فان صح ما نقل عنه في تلك الفتوى فهو أول من ابتدع
تلك المقالة وغرق الاجماع ومثله من وافقه وقد طعن فيه هشام
لروايته عن فاطمة بنت المنذر وقال كيف يراها وان أجاب عنه

البعض وكذلك طعن فيه مالك وقال انه دجال من الدجاله وان قيل
روى عنه انه رجع عن ذلك وعلى كل حال فقد اتفقوا على انه له غرائب
ربما تستنكر وانها أنكر عليه ما كان يأخذ من أولاد اليهود الذين
أسلموا من بعض ما ذكر في الفزوات من عورات المسلمين وأشعار الهجاء
فيهم

وأما ما أفتى به داود بن علي وأكثر أصحابه فهم من الظاهرية ولا يعتد
بخلافهم

وأما ما ادعاه من أن بعض أصحاب مالك أفتى بذلك وان بعض الحنفية
أفتى به وبعض أصحاب أحمد أفتى به فهو افتراء منه على من ذكره
فسيأتيك التصريح بأن ما نكوا أصحابه وأبا حنيفة وأصحابه والشافعي
وأصحابه وأحمد وأصحابه على وقوع الثلاث المتتابع وانه اعتمد فيما ادعاه
على ما نقله ابن مغيث في كتابه الوثائق من انه أفتى بذلك جماعة من
مشايخ قرطبة كعماد بن تقي ومحمد بن عبد السلام وغيرهما مع ان هذا
النقل غير صحيح وعلى فرض صحته فهو لاء الجماعة ليسوا هم أصحاب مالك
فلا يهول على فتواهم ان صحت بل تكون خارقة للاجماع ولم ينقل عن
أحد من الحنفية انه أفتى بذلك وأما أصحاب أحمد فلم ينقل عنهم أيضا
شيء من ذلك نعم نقل عن بعض من ينسب الى مذهبه كاحمد بن تيمية ولكنه
خائف بذلك مذهب أحمد وأصحابه وبالجملة فحق لا ننكر انه كان يوجب
من يفتي بهذا المذهب من الصحابة والتابعين ولكن كان ذلك منهم قبل
العلم بالناسخ ولما ان نادى عمر في الناس جميعا يا مضاء الثلاث عند ما علم
رضي الله عنه انه يوجب من الاصحاب والتابعين من لم يبلغه الناسخ فكان

يعمل ويقتي على خلافه فبهذه ان نادى عمر في الناس وعلم الكل بالناسخ
لم ينقل عن أحد من الصحابة أو التابعين بعد ذلك انه أفتى بغير ما صنعه عمر
ولولا وجود الناسخ لماسخ لعمر ان ينادى في الناس بامضاء الثلاث وما
سأغ لا أحد من الصحابة أو التابعين في زمنه ان يوافق على ذلك وهذا شيء
لا يستطيع ابن القيم ولا غيره انكاره فهل يستطيع ابن القيم أو غيره ان
ينقل ان سافقوى أحد من الصحابة أو التابعين بما زعمه وان تلك
الفتوى اشتهرت مثل اشتهار مناداة عمر بامضاء الثلاث وعلم
بها الكل والبعض اقر والبعض سكت كما نقل ذلك في مناداة عمر
بما ذكر

وأما دعواه الاجماع القديم وانه لم يجمع الامة على خلافه فهي
دعوى عجيبه غريبة لا أدري كيف سأغ لابن القيم ان يتوكل عليها
ويتخذها حجة مع ان انعقاد الاجماع لا يكون الا اذا صرح اشتهار
الفتوى بما زعمه وبأنها لا تكل والاقرار والسيكوت عليها
وكل ذلك لم يثبت وانما أخذ ذلك من سياق رواية ابن عباس وقد
علمت ما فيه

على انه لو صح ان فيه اجماعا قديما سابقا على مناداة عمر يلزم ان عمر رضي
الله عنه خالف السنة العجيبة وخالف الاجماع أيضا بمحض رأيه ويلزم
منه ان كل من في عصر عمر وكان موجودا وقت المناداة ووافقه على
ما أمضاه قد خالفوا السنة والاجماع أيضا مع ان الذين وافقوه على ذلك
هم جميع المجتهدين في عصره من الصحابة والتابعين اذ لم ينقل عن أحد
منهم انه خالفه فمكون الامة قد اجتمعت ثانيا على خلاف ما اجتمعت عليه

أولا قيل نرم أن تكون الأمة قد أجهت على خطأ إما أولا وإما ثانيا سار كل ذلك باطل وإما قوله ولكن رأى أمير المؤمنين عمران الناس استمأثوا بأمر الطلاق الخ فهو قول باطل لأن العقوبة لا يجوز أن تكون بما يخالف السنة والاجماع وأحداث حكم على خلافها وحاشا عمران يرى من المصلحة عقوبة الناس بأحداث حكم على خلاف السنة والاجماع مع أن أحداث ذلك أكبر مما عفا عنه الناس لو صح

وأما قول ابن القيم والذي ندين الله به ولا يسعنا غيره أن الحديث إذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فهو كذا م حقا أراد به إيقاع الناس في باطل لأنه يوهم أن حديث ابن عباس الذي صح في هذا الباب لم يصح حديث آخر ينسخه ولكن قد علمت أن ما أفاده حديث ابن عباس من أن الطلاق الثلاث كان واحدة على فرض تسام ظاهره منسوخ بجملة أحاديث قد ذكرناها كما نسخ حديث جابر في المتعة بحديث تحريره وقد اعترف بذلك ابن القيم وغيره وقد علمت أن حديث ابن عباس في الطلاق مثله وإن ما وقع من عمر بن الخطاب في المتعة وقع مثله في الطلاق الثلاث فالذي سوغ لاهم أن ينهى الناس عن نكاح المتعة وسوغ لغيره أن يوافقهم وسلم ذلك ابن القيم وشيخه ومن على شاكلة ما سوغ لاهم أن يعصى الثلاث على الناس وافيده أن يوافقهم أيضا فالذي ندين الله عليه أنه قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث تنسخ ما أفاده حديث ابن عباس وإن اجماع الأمة قد انعقد على ذلك

وأما القياس الذي احتجوا به بقياس الطلاق الثلاث المتتابع على طلاق الوكيل إذا خالف أمر الموكل فكأن الوكيل في الطلاق واحدة إذا

خالف أمر الموكل وطلق ثلاثا لم يقع ثلاثا لأنه خالف ما هو مأثور به فكذلك
إذا طلق المسككف ثلاثا بلفظ واحد أو بألفاظ متتالية لم يقع ثلاثا لأنه
خالف ما أمر به به فيه يقع ما أمر به به وهو واحد
وأقول هذا القياس مردود بالفروق بين الوكيل الذي يطلق عن موكله
ولا يطلق عن نفسه والموكل يتضرر إذا ألزمه فعل الوكيل على خلاف
أمره وبين المسككف الذي يطلق لنفسه عن نفسه لا عن غيره ويفعل ما يحل له
ويعود ضرره عليه فقط وسيأتي كل ذلك مفصلا

واحتج القائلون بعدم وقوع شيء بالطلاق البسدي مطلقا سواء كان بدعيًا
من حيث العدد وعدم التفريق أو من حيث الوقت بإب كتاب والسنة
أما إكتاب فقوله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
وأحصوا العدة والطلاق للعدة قد بينته السنة الصحيحة وهو حديث ابن
عمر حين طلق امرأته عائشة قالوا قد أمر الله المسككف أن يطلقوا النساء
للعدة والامر بالشئ نهي عن ضده كما تقرر في الأصول فيكون الطلاق غير
العدة منهيا عنه والنهي عن الشئ نهي بالذاته أو بطريقه أو لوصفه اللازم
يفتضي الفساد والفساد مطلوب الإعدام شرعا فلا يثبت له حكم فإذا
طلق المسككف ثلاثا بلفظ واحد أو بألفاظ في طهر واحد أو طلق في زمن
الطهر أو زمن الطهر الذي وطئ فيه لم يكن طلاقه للعدة التي أمر الله أن
يطلق لها النساء كما صرح بذلك السنة الصحيحة في حديث ابن عمر المذكور
فيه كون الطلاق الذي أوقعه على وجهه من الوجوه المسذم كورة
منهيا عنه فهو فاسد وأقول بعدم وقوعه أصلا أقرب إلى عدمه شرعا
وهو المطلوب

وقوله تعالى الطلاق مرتان قالوا قد دلت هذه الآية على ان الطلاق لا يكون الا مرتين مرة بعد مرة على ما دقوله فارجع البصر مرتين أى كرة بعد كرة ولم يرد منها الا الطلاق المأذون فيه فدللت على ان ما عدا الطلاق المأذون فيه وهو ان يكون اخير العدة ليس بطلاق شرعا وانما دلت الآية على ما ذكرنا في تركيبها من الصيغة الصالحة للمعصر أعني تهرى بقا المسند اليه وهو الطلاق بلام الجنس فاقترضت حصرا الطلاق فيما يكون للعدة فدللت على ان ما عداه ليس بطلاق فلا يقع به شيء

وقوله تعالى فامساك بمعصروف أو تسريح بإحسان أى تطليق بإحسان فأفادت ان المكلف اذا اختار التطليق فليكن تطليقا بإحسان وان التطليق الذى حرمه الله تعالى وهو ان يكون لغير العدة قبيح وليس تسريحا بإحسان لان الله قد حرمه ولا أقبح من التسريح الذى حرمه الله فيكون منهيا عنه فيكون فاسدا فلا يقع به شيء

وأقول أما ما احتجوا به من قوله تعالى يا أيها النبي اذا طلقتم النساء الآية فلا حجة لهم فيه لاننا ان سلمنا ان الاصل بالشيء نهى عن ضده فلا نسلم ان النهى هنا راجع للذات أو للجزء أو للوصف اللازم لما علمت ان النهى هنا انما هو لا صرحا بغير لازم وهو كونه لغير العدة فيمكن كالتنهي عن الصلاة في الارض المفصولة ولو سلمنا ان النهى هنا راجع للذات أو للجزء أو للوصف اللازم فلا نسلم ان النهى يقتضى في كل الاحوال الفساد بمعنى الحكم بعدمه شرعا وعدم ترتيب حكمه عليه بل نقول ان النهى في مثل ما هنا اذا كان لواحد من الثلاثة المذكورة اقتضى فقط كون

المنهي عنه معصية اذا وقع وكونه معصية لا يمنع من ترتيب حكمه عليه
ثم فان الظاهر منكر من القول وزور بنص الكتاب فهو معصية ومع
ذلك لو طاهر الرجل من امره كان الظاهر معتبرا شرعا وترتب حكمه
عليه وان كان المظاهر خاصيا ولم يمنع من ذلك كونه معصية وكذا
الرجل اذا ارتد والعياذ بالله تعالى فردته أكبر المعاصي ولم يمنع كونها
كذلك من اعتبارها شرعا وترتب أحكامها عليها اذا حصلت على ان
قد علمت ان نسق الخطاب في هذه الآية يدل على وقوع الطلاق اذا وقع
لغير العدة

وأما احتجاجهم بقوله تعالى الطلاق من ثان فلا حجة لهم فيه أيضا لان
كون ال في المسند اليه وهو الطلاق جنسية أحدا احتمالين كما سبق
ومع الاحتمال يسقط الاستدلال وعلى فرض تسليم ان اللام جنسية فهو
لا يدل على ما زعموه لان المحصر المستفاد من الآية غير مراد اجماعا
اذ لو كان مرادا لكان جنس الطلاق محصورا في المراتين أي فيما يكون
مفترقا مرة بعد مرة فيكون كل الطلاق المعتبر شرعا ما يكون مرتين
أي مرة بعد مرة فيقتضي حصر الطلاق في المراتين الموقوتين ولا فائز
به لانه يقتضي ان الطلاق اذا كان مرة واحدة بطائفة واحدة فليس
من الطلاق المعتبر شرعا وهو خلاف الاجماع فان قالوا أردنا بالمحصر
المستفاد من الآية حصر جنس الطلاق في الوصف وهو التفریق وقالوا
ان المعنى ان جنس الطلاق لا يكون الا مفترقا وليس المراد المحصر في عدد
مبين وهو المراتن قلنا ان كون ال للجنس في المسند اليه يقتضي حصره
في المسند فيقتضي حصر الطلاق في المراتين فهذا الذي قلتم غير مستفاد

من الآية وعلى فرض التسليم فالآية حيثئذ تدل على ان الطلاق متى
كان مفسر قاهرة بمادة وقع لانك قد علمت ان الآية لم ينص فيها على
مبهمات التفريق فشملت ما اذا كان مفردا في مجلس واحد وفي طهر واحد
وما اذا كان في حبض وفي زمن طهر جومع فيه وهم لا يقولون بوقوع
الطلاق في شيء من الوجوه المذكورة فان قالوا ان الآية لم يرد منها
الا الطلاق المأذون فيه وهو ما كان للعدة فتقتضي حصر الطلاق
فيما كان لها فادات على ان ما عدا الطلاق المأذون فيه وهو ما لم يكن
لعدة ليس بطلاق فتدل على عدم وقوع الطلاق في الوجوه المذكورة
وقالوا أخذنا ان المراد في الآية ما ذكر من قوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن ومن حديث ابن عمر حين طلق امرأته عائضا قلنا حيثئذ
يكون احتجاجكم بقوله تعالى الطلاق مرتان فقط على زعمكم غير تام
وقد بينا ان ما اقتضته آية فطلقوهن لعدتهن من وجوب الطلاق للعدة
على الوجه الذي بين في حديث ابن عمر لا ينافي ما اقتضته آية الطلاق
مرتان من وقوع الطلاق في الوجوه المذكورة كلها وبيننا انه لا حجة لهم
في قوله تعالى فطلقوهن على عدم الوقوع وسنبين انه لا حجة لهم على
ذلك أيضا في حديث ابن عمر على ان كون المراد بالحصر في الآية هو
الحصر في الوصف دون العدد غير مسلم وذلك لان سبب نزول الآية
على ما بينته السنة الصحيحة ان الرجل منهم كان يطلق ما شاء ثم ان راجع
امرأته قبل ان تنقضي عدتها كانت امرأته وهكذا بدون ان ينحصر
الطلاق في عدد فنضرب رجل من الانصار على امرأته فقال لا أقربك
ولا تخلين مني قالت له كيف قال أطلقك فاذا دنا أجلك راجعتك

ثم أطلقك فإذا نأى جلت راجعتك فشكت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل الطلاق مرتان الآية أي إن الطلاق الذي يعقبه الرجعة أو تجديد العقد طلقان فإن طلقها الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وحينئذ يكون قوله تعالى الطلاق مرتان مسوقا لبيان الطلاق الذي يعقبه الرجعة أو تجديد العقد ومقتضى ذلك في الطلقتين فعلى أي وجهه أوقع ذلك العدد وقع وترتب عليه حكمه فعلى احتمال كون ال في المسند إليه للجنس يكون المعنى جنس الطلاق الذي يعقبه الرجعة أو تجديد العقد مرتان أي طلقتان ويحكم منه حكم ما إذا طلق مرة واحدة أي طلاقة واحدة بالطريق الأولى ويكون قوله الطلاق مرتان وقوله به ذلك فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره مسوقين معا لبيان منتهى عدد الطلاق الذي به تحرم المرأة على زوجها سرمة غليظة

وأما احتجاجهم بقوله تعالى فامسك به روف أو تسريح باحسان فلا وجه له فيهم فيه لأن كون الطلاق غير العدة ليس تسريحا باحسان لا يستلزم عدم وقوعه لأنه إذا لم يكن باحسان كان منهيا عنه وقد علمت أن النبي لا يستلزم عدم الوقوع بل يستلزم كون المنهي عنه مخصصا على أنه قد علمت أن أهمل الهم بالتفسير نقلا في معنى التسريح باحسان وجهين فقد روى بعضهم أن المراد به ترك المرأة بالأمر الجسه مستقي تنقضي عدتها مع أداء حقوقها وجبر خاطرها وروى البعض أن المراد به الطلقة الثالثة بهما الثنتين مع أداء حقوقها وجبر خاطرها أيضا وروى البعض أن المراد بالتسريح الطلاق مطلقا

سواء كان بعد الثنتين أم لا وهذا البعض الأخير هو الذي قال أن ال
في المسند إليه وهو الطلاق بنفسية وقال أن قوله تعالى فامسك بعروف
أو تسريح باحسان ليس المراد به تخيير المكلف بعدد ابتماع الثنتين بين
الامسك أي الرجعة بعرف وبين التسريح أي التطبيق أو الترك
حتى تنقضي العدة مع الاحسان بل المراد ببيان حكم مبتدأ مبني على
الحكم الذي بينه قبله فبعد أن بين أن جنس الطلاق مرتان بين بعد ذلك أن
المكلف مخير ما إن يمسك زوجته يعاشرها بعرف ولا يطلقها أصلا
واما إن يطلق طلاقا معصوبا باحسان أي بأداء حقوق وجبر خاطر فعلى
احتمال أن المراد بالتسريح الطلاق فعلى كونه باحسان أن يحجب به أداء
الحقوق وجبر خاطر كما هو التفسير المأثور فلا تدل الآية على شيء
مما ذكره بل تدل على أنه متى كان الطلاق معصوبا بأداء الحقوق وجبر
الخاطر كان طلاقا باحسان سواء أوقعه على الوجه المشروع أو على غير
الوجه المشروع وإن كان لو أوقعه على الوجه الغير المشروع ع يكون
عاصيا من هذا الوجه كما أنه لو أوقعه على الوجه المشروع ولم يكن
معصوبا بأداء الحقوق يكون عاصيا من هذا الوجه أيضا على أن هؤلاء قد
زعموا أن ال في المسند إليه وهو الطلاق بنفسية وبنوا استدلالهم بهذه
الآية على ذلك مع أنه متى كانت ال في المسند إليه بنفسية كان قوله
فامسك بعرف أو تسريح باحسان كلاما مستقلا مسوقا لبيان حكم
مبتدأ أو هو تخيير المكلف بين أن يعاشر بالمعروف ولا يطلق وبين أن
يطلق طلاقا معصوبا باحسان أي أداء حقوق وجبر خاطر كما ذكرنا وسيأتي
وعلى هذا يكون التسريح في الآية عاما شاملا لكل طلاق مفرقا كان أو

يجوز عافي زمن حيض كان أو في زمن طهر

وأما ما احتجوا به من السنة فقوله عليه الصلاة والسلام من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردد وهو حديث صحيح قالوا هذا الحديث عام شامل لكل عمل يخاف لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسئلة النزاع من هذا القبيل فإن الله تعالى لم يشرع إلا الطلاق للعدة والطلاق لغیرها غير مشرورع ولا مأذون فيه فهو عمل ليس عليه أمر النبي وشرعه فهو مردود على من تكلم به فلا يقع به شيء

وما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عمر بلفظ طلق عبداً لله ابن عمر أمر أنه وهي حائض قال عبداً لله فردها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرها شيئاً وهو من رواه أبي الزبير وروى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشيء وروى ابن حزم بسنده المتصل إلى ابن عمر من طريق عبد الوهاب الثقفى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض لا يعتد بذلك وروى ابن عبد البر عن الشعبي أنه قال إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر قالوا هذه الروايات نص في محلل النزاع

وأقول أما احتجائهم بقوله عليه الصلاة والسلام من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردد فلا حجة لهم فيه لأن هذا الحديث عام مخصوص لأن الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد والفاظ مستتابة في مجلس واحد من دون تخال رجعة يقع واحدة عند ابن تيمية وليد هذا ابن القيم ومن قال كقولهما وإن كان ذلك

الطلاق بدعيًا فتكون هذه الصورة من صور الطلاق البدعي واقعة مع
 ائتم المطلق عند هم دون سائر صور البدعي فلا يقع الطلاق فيهم باعلى رأيهم
 واثبت اذا تأملت في الحديث المذكور الذي قالوا انه شامل لكل عمل
 ليس عليه أصر النبي صلى الله عليه وسلم تجده شاملًا لتلك الصورة على
 زعمهم أيضًا وقد أخرجوها من عموم هذا الحديث بحديث ابن عباس
 المار ذكره والامساخ لهم القول بوقوعها واحدة فالذي سوغ لهم
 تخصيص عموم هذا الحديث بحديث ابن عباس المذكور مع ما علمت فيه
 من انه منكر يسوغ لغيرهم تخصيص عموم هذا الحديث بما هو أصح
 وأثبت وأصرح من حديث ابن عباس كما هو بآني أيضًا واثبت
 أيضًا قول هؤلاء انه يقع واحدة ويأثم المطلق تعلم ان كون المطلق عاصيًا
 بطلاقه لا يمنع من وقوعه على رأي ابن تيمية ومن معه أيضًا مع انه
 يجري فيه قواهم ان النهي للذات أو للجزء أو للوصف اللازم يقتضي
 الفساد الى آخر ما زعموه فقد تخلف مقتضى هذا الدليل هنا فدل
 على بطلانه

وأما احتجاجهم بما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عمر من
 رواية أبي الزبير فلا يصح إلا خذذه فقد قال فيه أبو داود روى هذا
 الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير
 وقال ابن عبد البر قوله ولم يرها شيئاً منكراً لم يقله غير أبي الزبير وهو ليس
 بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه ولو صح فمناه عندي
 ولم يرها شيئاً مستقيماً لم تقع على السنة وقال الخطابي قال أهل
 الحديث لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا وقد يجهل ان يكون معناه

ولم يرها شيئاً تحرم منه المراجعة أولم يرها شيئاً جازاً في السنة الماضية في الاختيار وإن كان لازماً له مع الكراهة ونقل البيهقي عن الشافعي رضي الله عنه أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال نافع أثبت من أبي الزبير والاثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفاً وقد وافق نافعاً غيره من أهل الثبت قال البيهقي وبسط الشافعي القول في ذلك وحلى قوله ولم يرها شيئاً على أنه لم يمسها شيئاً صواباً غير خطأ بل يؤمن صاحبها أن لا يقع عليه لانه أهله بالمراجعة

وأما ما رواه ابن حزم من قوله لا يعتد بذلك وما رواه ابن عبد البر من قوله لم يعتد بها فليس معناه كإخراجهم فلا حجة لهم فيه فقد قال فيه ابن عبد البر نفسه ليس معناه ما ذهبوا إليه وإنما معناه لم تعتد المرأة بتلك الطهارة في العدة كما روي ذلك عن ابن عمر منصوصاً أنه قال يقع عليها الطلاق ولا تعتد بتلك الطهارة اهـ على أن ذلك قد علمت أن رواية أبي الزبير معارضة بما أخرجه ابن وهب في مسنده عن ابن أبي ذئب عن نافع وأخرجه أيضاً الدارقطني من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب وابن اسحاق جميعاً عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي واحدة وليس في سياق الحديث ما يعود عليه الضمير سوى الطهارة وما عند الدارقطني من رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر في القصة فقال عمر يا رسول الله افترضت بتلك الطهارة قال نعم ورجاله إلى شعبة ثقات وهذه الرواية أصح وأثبت وأصح من رواية ولم يرها شيئاً ومن رواية وليس ذلك بشئ بل هي نص في المقصود فيجب رد ما تخالفها إليها على الوجه الذي بينه ابن عبد البر فيتمين الجمع به وهو أولى من تغليب بعض

الحفاظ كما صنع الجصاص فانه جزم بان رواية ولم يرها شيئا غلط

﴿المقدمة الثالثة﴾

اعلم ان الطلاق جائز بالكتاب ومواتر السنة واجماع المسلمين فهو
قطعي من قطعيات الشريعة الاسلامية ويكفر جاحداً ذلك لكن
مع ذلك قد اتفق العلماء المحققون على كراهته وانه يمين الفساق
وأهل النفاق وكيف لا يكون كذلك والاكثر من الخلف بالطلاق
وجريان العادة به وعدم المبالة بوقوعه كل ذلك يجر الى مفاسد
كثيرة فان الذين يكثرون الطلاق لسبب وغير سبب ويكثر
الزواج يكتفون منقادين شهواتهم البهيمية ولا يقصدون اقامة
تدبير المنازل ولا التفات في المنافع والارتفاقات ولا تبادل الاعمال
بين الزوجين ولا يقصدون تحصين الفروج واعفاف النفس عن
الحرمات وانما مطمح انظار هؤلاء الذين يكثرون الطلاق والزواج هو
التلذذ بالنساء وذوق لذة كل امرأة فيسوقهم ذلك الخلق السيئ وتقودهم
تلك الشهوة الطبيعية الى ان يكثر وامن الطلاق والزواج وحينئذ
لا يكون بينهم وبين الزناة فرق من حيث انقياد الكل الى الشهوة
البهيمية والسعي وراء حصولها واتباع ما يرجع الى ملاذ النفوس وترك
ما يرجع الى الكمال الانساني وارتقى في مدارج المعارف والسعي وراء
ما يعود الى ملاذ الروح وان تميز هؤلاء عن الزناة بان هؤلاء قد اتبعوا
فيما يفعلون سنة النكاح ووافقوا سياسة الدينية لكنهم بذلك لم
يخرجوا عن كونهم بالاكثار من الطلاق والزواج صاروا بالبهائم أشبه الا
تري انه اذا جرت العادة بالطلاق ولم يبال الرجال به توطنت النفوس

على إهمال المعاشرة الداعية لنظام المعاش بين الزوجين وإقامة حدود الله بينهما وقيام كل منهما بما يجب عليه الآخر فإذا اعتاد الناس الطلاق وانفتح بابُه أرى الزوجين كلما ضاق صدر أحدهما من شيء ولو من محقرات الأمور ينسدفعا من غير روي ولا تدبر في العواقب إلى الفراق فيقعان في أخرج الأمور يندمان حيث لا ينفع الندم وشتان بين هذه الأخلاق السافلة الرذيلة وبين الأخلاق السامية الفاضلة التي توجب على الزوجين احتمال أعباء العجبة واجتماع الرأي والمزمنة على إدامة هذا النظم الذي جعله الله بينهما ليقيما حدود الله ويكونا بذلك سببا في الوجود الذي هو نور محض ومبدأ الآثار وفي اكتساب نسل الإنسان وبقاء نوعه الذي هو أشرف الأنواع وليتعاونوا ويقادرا في العمل ألا تنظران النساء حتى علمن أن الرجال اعتادوا الطلاق ولم يبالوا به ولم يحزنوا إذا وقع انفجعهن باب الوقاحة كما انفجعه للرجال باعتياد الطلاق وحينئذ لا يجعل كل واحد من الزوجين ضرو صاحبه ضرر نفسه بل يخون كل واحد منهما الآخر ويضارره كلما اتهم الفرصة ويتربص كل واحد منهما بحصول الفراق ساعة فساعة فيجهد كل واحد منهما نفسه ما يضر به صاحبه ويغلبه أن وقع الفراق فيصير الزوجان عدوين يعد كل واحد منهما للآخر ما استطاع من عدة الطرب الهوان عند المبارزة للفراق ويضمر كل واحد منهما للنسوة للآخر ففسوه العشرة ويختل نظام المعيشة ولا تقام حدود الله بينهما وأيسر لذلك كله من سبب الاعتقاد الرجال على أطراف بالطلاق وإيقاعه لسبب غير سبب ولذا قال تعالى أسكنوهن

من حيث سببكم من وجودكم ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن
 وقال تعالى فان اطعتمكم فلا تبنوا عليهن سبيلا وقال صلى الله عليه وسلم
 أبغض المباحات الى الله الطلاق رواه أبو داود وقال صلى الله عليه وسلم
 ما أحل الله شيئا أبغض اليه من الطلاق وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله
 كل ذواق مطلق وقال عليه الصلاة والسلام إيماء امرأة اختلعت من
 زوجها بغير نكاح فلهما العنة والله والملائكة والناس أجمعين وقال عليه
 الصلاة والسلام إيماء امرأة سألت زوجها الطلاق بغير بأس فحرام عليها
 راتحة الجنة وقال عليه الصلاة والسلام المختلعات هن المنافقات وقال
 صلى الله عليه وسلم تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتر منه العرش وقال
 لا تطلقوا النساء الا من ربيته فان الله لا يحب الذواقين ولا يحب الذواقات
 وقال صلى الله عليه وسلم ما حلف بالطلاق ولا استخلف به الا منافق ولا يمكن
 سدا باب اعتياد النامس على الحلف بالطلاق أو التضييق فيه مادامت
 التعازير الشرعية لا تقام على الرعية ومادامت إقامة الحدود وغير
 صرية وغير مقامة بيد من لهم اقامتها ومادام الضرب على ايدي
 القضاة ان لا يقيموا شيئا من ذلك فاننا نرى كثيرا ما يكون النشوز بسبب
 الزوجين اما لسوء خلقهما أو خلق احدهما واعتيادهما أو واحداهما
 على فعل ما لا يحمد ولا زاجر ولا رادع أو لطموح عين احدهما الى حسن
 انسان آخر أو اضيق مهيتهما لعدم احسان السعي منهما وغير ذلك من
 الاسباب التي لا تحصى ولا يمكن لا تخرج عن كونها نتيجة الاخلاق المسافرة
 والاعمال الفبيحة ومتى تمكن النشوز بين الزوجين كان بهما نظم النكاح
 بينهما على هذا الطال بلاء عظيما وهذا بابا لهما فالواجب حينئذ على من

بيدهم الحبل والعقد ان يستعملوا الدواء الذي وضعه علام الغيوب
للدواة خلقه في ازالة هذا الداء واستئصاله من هؤلاء الناس الذين جعل
الله فواصهم بأيدي هؤلاء الولاة فيجب ان يقيموا حدود الله وان يعزروا
من تكب كل معصية لم يرد فيها حد من قبل الشارع وان يردعوا المكثرين
عن الطلاق وان يسدوا باب فساد الاخلاق فكل راع مسؤول عن رعيته
وأولياء الامر وجماعة المسلمين مطالبون باقامة الحدود والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والله أعلم

وانشرع فيما بعده نابه من تفصيل المذاهب وبيان الادلة لكل مذهب
وبيان الحق منها والباطل وحيث ان صاحب رسالة الطلاق في الاسلام
اعتمد فيما قال على ما ذكره الشوكاني في نيل الاوطار فنذكر ما قاله
الشوكاني ونذكر ما قاله غيره أيضا فنقول وبالله التوفيق

قال الشوكاني في شرحه نيل الاوطار على متن المنتقى من الاخبار لمصنفه
محمد الدين عبد السلام المعروف بابن تيمية اعلم انه وقع الخلاف في الطلاق
الثلث اذا وقع في وقت واحد هل يقع جميعه ويتبع الطلاق الطلاق أم لا
فذهب الى الوقوع جمهور المتأخرين وكثير من الصحابة وأئمة المذاهب
الاربعة وطائفة من أهل البيت منهم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه
والناصر والامام يحيى حكي عنهم ذلك في البحر وحكاها أيضا عن بعض
الامامية وذهبت طائفة من أهل العلم الى ان الطلاق لا يتبع الطلاق
بل يقع واحدا فقط وقد حكي ذلك صاحب البحر عن أبي موسى ورواية
عن علي عليه السلام وابن عباس وداود وعطاء بن زيد والهادي
والقاسم والباقر والناصر وأحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى بن عبد الله

ورواية عن زيد بن علي واليه ذهب جماعة من المتأخرين منهم ابن تيمية
وابن القيم وجماعة من المحققين وقد نقله ابن مغيث في كتابه الوثائق عن
محمد بن وضاح ونقل الفتوى بذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كـ محمد
ابن تقي ومحمد بن عبد السلام وغيرهما ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن
عباس كـ طاهر وطاوس وهشرو بن دينار وحكاه ابن مغيث أيضا في ذلك
الكتاب عن علي رضي الله عنه وابن مسعود وهب بن الريح بن عوف والزبير
وذهب بعض الإمامية إلى أنه لا يقع بالطلاق المتتابع شيء لا واحدة ولا
أكثر منها وقد حكى ذلك عن بعض التابعين وقد روى ذلك عن ابن عباس
وهشام بن الحكم وبه قال أبو عبيدة وبعض أهل الظاهر وسائر من يقول
أن الطلاق البسدي لا يقع لأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو ألفاظ
متتابعة منه وعدم وقوع البسدي هو أيضا مذهب الباقر والصادق
والناصر وذهب جماعة من أصحاب ابن عباس وأصحاب ابن راهويه أن
المطابقة إذا كانت مدخولة وقع الثلاث وإن لم تكن مدخولة فواحدة اهـ
وقد نقل الخلاف في ذلك في كثير من كتب الفقه والتفسير

وأقول لا ينكر أحد حكاية الخلاف في ذلك وأنه قد حكى ذلك عن
ذكرهم الشوكاني وغيره لكن من صح عنه النقل من الصحابة والتابعين
كـ أصحاب ابن عباس فإنما كان ذلك منهم قبل علمهم بالإنشاء وانعقاد
الاجماع على الوقوع وبعد ذلك لم يصح النقل عن أحد أنه خالف في ذلك قال
في شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي المتوفى سنة إحدى وعشرين
وثلاثمائة هجرية وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه ما رواه كـ فيمنابه
كانت حجة فاطمة وذلك أنه قال فلما كان زمان عمر رضي الله عنه قال أيها

الناس قد كانت ائمتكم في الطلاق ائمة وانه من تجهل ائمة الله في الطلاق
الزمناء اياه حمله ثنا بذلك ابن أبي عمران الى أن قال نفاطب عمر رضى
الله عنه بذلك الناس جميعا وفيهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذين قد علوا ما تقدم من ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
ينكروا عليه منهم منكر ولم يدفعوه دافع فكان ذلك أكبر حجة في نسخ
ما تقدم من ذلك لانه لما كان فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم جميعا فلا يجب به الحجة كان كذلك أيضا اجتماعهم على القول اجماعا
يجب به الحجة وكما كان اجتماعهم على النقل بر يثا من الوهم والزال كان
كذلك اجتماعهم على الرأي بر يثا من الوهم والزال الى أن قال رضى الله
عنه فلما كان ما عملوا به من ذلك ووقفنا عليه لا يجوز لنا خلافة الى ما قد
رأينا مما تقدم فعلهم له كان كذلك ما وقفنا عليه من الطلاق الثلاث
الموقع مع انه يلزم لا يجوز لنا خلافة الى غيره مما قد روى انه كان قبله على
خلاف ذلك ثم هذا ابن عباس رضى الله عنه ما قد كان من بعد ذلك يفتى
من طلق امرأته ثلاثا ما ان طلاقه قد لزمه وحرمها عليه اه وقال في
عمدة القارى للبدر البينى على البخارى بعد أن حكى عن طاوس ومحمد بن
اسحاق والجراح بن اوطاة والنخعي وابن مقاتل واظهاره ان الرجل اذا
طلق امرأته ثلاثا ما قد وقعت عليها واحدة واحتجاجهم بالحديث
المعروف في ذلك عن ابن عباس رضى الله عنه ما نصه ومذهب جماهير
العلماء والتابعين ومن بعدهم منهم الاوزاعي والنخعي والثوري وأبو حنيفة
وأصحابه ومالك وأصحابه والشافعي وأصحابه وأحمد وأصحابه وأصحابان وأبو
نور وأبو عبيد وأخرون كثيرون على ان من طلق امرأته ثلاثا وقع

واكتنه يأنم وقالوا من خالف فيه فهو شاذ ومخالف لأهل السنة وإنما
يتعلق به أهل البدع ومن لا يلتفت إليه أشد ذم عند الجماعة أتى
لا يجوز عليهم التواطؤ على تحريف الكتاب والسنة اه
وقال ابن حجر في الفتح قوله باب من جوز الطلاق الثلاث كذا لا يذر
ولاد أكثر من أجاز وفي الترجمة إشارة إلى أن من السلف من لم يجز وقوع
الطلاق الثلاث فيجوز أن يكون مراده بالمتنع من كره البيئونة الكبرى
وهي بإيقاع الثلاث أعظم من أن تكون مجموعة أو مفرقة ويمكن أن
يتمسك له بحديث ابن عباس الطلاق ردة قدم في أوائل الطلاق
وأخرج سعيد بن منصور عن أنس أن عمر كان إذا أتى برجل طلق امرأته
ثلاثاً أو جع ظهره وسدده صحيح ويحتمل أن يكون مراده بعدم الجواز
من قال لا يقع الطلاق الثلاث إذا أوتىها مجموعة للنهي عنه وهو قول
الشيعة وبعض أهل الظاهر وطرد بعضهم ذلك في كل طلاق منس كطلاق
الخطأ نض وهو شذوذ اه

وقال الألويسي في تفسيره بعد حكاية الخلاف وذكر حجة المخالف والذي
عليه أهل الحق اليوم نسلاف ذلك كله يعني على القول بوقوع الثلاث
ورقوع الطلاق في الحيض إلى أن قال ورد عن أهل البيت ما يؤيد أهل
السنة فقد أخرج البيهقي عن إسماعيل بن جعفر قال سمعت جعفر بن محمد
يقول من طلق امرأته ثلاثاً بجهالة أو علم فقد برئت وعن مسلمة بن جعفر
الاحنس قال قلت لجعفر بن محمد رضي الله تعالى عنه ما يخرج عن أن من
طلق امرأته ثلاثاً بجهالة أو علم فقد برئت وعن مسلمة بن جعفر
قال معاذ الله ما هذا من قولنا من طلق ثلاثاً فهو كما قال وما أخذ به الإمامية

يروونه عن علي كرم الله وجهه مما لا ثبت له ولا امر على خلافه وقد
افتراه على علي كرم الله وجهه شيخ بالكوفة وقد أقر بالافتراء لدى
الاعمش رحمه الله تعالى اهـ

وقال الكيال بن الهمام في فتح القدير بعد ان حكى ما حكاها الشوكاني من
الخلاف وذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين
الى انه بقسم ثلاثا ومن الادلة في ذلك ما في مصنف ابن أبي شيبة والدارقطني
في حديث ابن عمر المتقدم يعني في كاذمه وسيأتي في كلام مناقات بارب رسول
الله ارايت لو طلقتم ائلا نا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك وفي
سنن أبي داود قال كنت عند ابن عباس فجار رجل فقال انه طلق امرأته
ثلاثا قال فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال يطلاق اسدكم فيركب
الخوذة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس فان الله عز وجل يقول ومن يتق
الله يجعل له مخرجا مصيبا ربك وبانت منك امرأتك وفي موطأ مالك أيضا
بلغه ان رجلا قال لعبد الله بن عباس اني طلق امرأتى مائة تظليقة فقال
فماذا ترى علي فقال ابن عباس طلق من ذلك ثلاثا وسبع وتسعون اتخذت
بها آيات الله عز وجل في الموطأ أيضا بلغه ان رجلا جاء الى ابن مسعود فقال
اني طلق امرأتى ثمانين تظليقات فقال ما قيل لك قال قيل لي بانك من
امرأتك قال صدقوا هو مثل ما يقولون وظاهره الاجماع على هذا
الجواب وفي سنن أبي داود وموطأ مالك عن محمد بن اياس بن البكير قال
طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يذبحها ثم بد الله ان ينسكها اجزاء
يسمى فذهبت معه فسأل عبد الله بن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقال لا
لأنري ان تنسكها حتى تنسك زوجا غيره قال فانما كان طلاقا ياها

واحدة فقال ابن عباس انك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل وهذا
 يمرض ما تقدم يعني في كلامه من ان غير المدخول بها انها تطلق
 بالثلاث واحدة وجبهها يمرض ما عن ابن عباس وفي موطأ مالك مثله
 عن ابن عمرو وأما مضاء عمر الثلاث عليهم فلا يمكن مع عدم مخالفة
 الصحابة له مع علمهم بانها كانت واحدة الا وقد اطلعوا في الزمان المتأخر
 على وجودنا مع هذا ان كان على ظاهره أو لعلمهم بانتهاء الحكم لعلمهم
 باناطته بعثمان علوا اتفاهها في الزمان المتأخر فاننا نرى الصحابة يتابعوا
 على هذا الامر ولا يمكن وجود ذلك منهم مع اشتراك كون حكم الشارع
 المتقرر كذلك ابدا فمن ذلك ما أوردناك عن عمرو بن مسعود وابن
 عباس وأبي هريرة روى أيضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص
 واسند عبد الرزاق عن علقمة قال جابر بن عبد الله بن مسعود قال اني
 طلقت امرأتى تسعا وتسعين فقال له ابن مسعود ثلاث تبينها ويسألهن
 عدوان وروى وكيع عن الأعمش عن حبيب بن ثابت قال جابر بن عبد
 الله بن أبي طالب فقال اني طلقت امرأتى ألفا فقال له بانت منك
 بثلاث واقسم سألهن على نسائك وروى وكيع أيضا عن معاوية
 ابن أبي يحيى قال جابر بن عبد الله بن عثمان فقال اني طلقت امرأتى
 ألفا فقال بانت منك بثلاث اه

وفي منتهى الاخبار لمحمد الدين بن تيمية قال وعن حماد بن زيد قال قلت
 لايوب هل علمت احدا قال في أمرنا بيديك انما اثلاث الا الحسن قال لا ثم
 قال اللهم غفرا الا ما حدثني قتادة عن كثير بن مولى ابن مهران عن أبي سلمة عن
 أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث قال أيوب فقلت

كثيراً مولى ابن سمرة فسأله فلم يعرفه فرجعت الى قتادة فأخبرته فقال
نسى رواه أبو داود وأبو أحمد بن مزي وقال هذا حديث لا يعرفه إلا من حديث
سلمان بن حرب عن حماد بن زيد وعن زرارة بن ربيعة عن أبيه عن
عثمان بن أحمد بن بكير القضاة ساقطت رواه البخاري في تاريخه وعن
علي قال الخليفة والبرية والبتة والبائن والحرام ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح
زوجاً غيره رواه الدارقطني وعن ابن عمر أنه قال في الخليفة والبرية ثلاثاً
رواه الشافعي وعن يونس بن زيد قال سألت ابن شهاب عن رجل جعل
أمر امرأته بيد أبيه قبل أن يدخل بها فقال أبوه هي طالق ثلاثاً كيف
السنه في ذلك فقال أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي بن عامر
ابن أوى أن محمد بن أبيس بن البكير التيمي وكان أبوه شهيداً أخبره أن
أباه بريرة قال بانت منه فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وأنه سأل ابن
عباس عن ذلك فقال مثل قول أبي هريرة وسأل عبد الله بن عمرو بن
العاص فقال مثل قولهما رواه أبو بكر البرقاني في المخرج على الصحيحين
وعن حماد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال أنه طلق امرأته
ثلاثاً فسكت حتى ظننت أنه رادها اليه ثم قال ينطلق أحدكم فيركب
الحوقلة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس وإن الله يقول ومن يتق الله
يجعل له مخرجاً وجاواً إن لم يتق الله فلم يجد ذلك مخرجاً عصيت ربك فبانت منك
امرأته وإن الله قال يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن أهدنهن أي في
قبل عدهن رواه أبو داود وعن حماد عن ابن عباس أنه سئل عن رجل
طلق امرأته مائة طليقة قال عصيت ربك ونارقت امرأته لم يتق الله
فيجعل لك مخرجاً وعن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن رجلاً طلق امرأته

ألفا فقال يكفيك من ذلك ثلاث وتدع تسعمائة وسبعمائة وتسعين وعن
سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه سئل عن رجل أنه طلق امرأته عدد النجوم
فقال أنه أخطأ السنة وحرمت عليه امرأته رواه الدارقطني وهذا
كأنه يدل على إجماعهم على صحة وقوع الثلاث بالكلمة الواحدة اهـ

وقال في شرح معاني الآثار للطحاوي رضي الله عنه حدثنا إبراهيم
ابن مرزوق قال حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن
مالك بن الحارث قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال إن عني طلق امرأته
ثلاثا فقال إن عملت عصى الله فأنه الله وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا
فقلت كيف ترى في رجل يخلها له فقال من يخادع الله يخادعه حدثنا
يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره عن ابن شهاب عن محمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن أبي إسحاق عن البكير قال طلق رجل امرأته
ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدأه أن ينسكحها فجاء يستقي فذهبت معه
أسأل له أباه ريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك فقال لا لزي أن تنسكحها
حتى تنزوج زواجا غيرك فقال ألفا كان طلاقا واحدا فقال ابن
عباس أنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل حدثنا يونس قال أخبرنا
ابن وهب أن مالكاً أخبره عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الأشج أخبره عن
معاوية بن أبي عياش الأنصاري أنه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير
وعاصم بن عمر فجاءهما محمد بن أبي إسحاق عن البكير فقال إن رجلا من أهل
البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فقالا أريان فقال ابن الزبير
إن هذا الأمر مائة فيه من قول فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة
رضي الله عنهم فاسألهما ثم اتتا فآخرا فاذهب فسألهما فقال ابن عباس

لأبي هريرة فافته يا أبا هريرة ففقد جاءته مفضلة فقال أبو هريرة الواحدة
 تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجها غيره حدثنا ربيع المؤذن قال
 حدثنا خالد بن عبد الرحمن قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن
 محمد بن عبد الرحمن بن نوبان عن محمد بن ياسين بن البكير أن رجلا سأل
 ابن عباس وأبا هريرة وابن عمر عن طلاق البكر ثلاثا وهو معه فكلهم
 قال حرمت عليك حدثنا يونس قال أخبرنا سفیان عن الزهري عن أبي
 سلمة عن أبي هريرة وابن عباس أنهما قالان الرجل يطلق البكر ثلاثا
 لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره حدثنا أبو بكر قال حدثنا مؤمل قال
 حدثنا سفیان عن عمرو بن مرة عن محمد بن حبيب عن ابن رجاء الأسدي أن
 عباس أن رجلا طلق امرأته مائة فقال ثلاث تحرمها عليه وسبع
 وأربعون في وقتها أنه اتخذ آيات الله هزوا حدثنا علي بن شيبه قال
 حدثنا أيوب نعم قال حدثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير
 عن ابن عباس مثله حدثنا ابن مزيق قال حدثنا وهب قال حدثنا
 شعبة عن ابن أبي جريح وحيد الأعرج عن جده أن رجلا قال لابن
 عباس رجل طلق امرأته مائة فقال عصيت ربك وبانت منك امرأتك
 ثم نكح الله فيجعل لك خيرا من يمين الله يجعل له خيرا قال الله تعالى
 يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن ما هن في قبيل عداتهن ثم قد
 روى عن غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم
 ما يوافق ذلك أيضا حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن
 منصور قال حدثنا سفیان وأبو عروبة عن منصور عن أبي وائل عن
 عبد الله أنه قال فمن طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال لا تحل له

حتى تنكح زوجا غيره حدثنا ابن مزيق قال - حدثنا بشير بن عمرو قال
 حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله انه سئل
 عن رجل طلق امرأته مائة قال ثلاث تبينها سنة وسائرها عدوان
 حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب ان مالكاً أخبره عن يحيى بن سعيد عن
 بكير بن الأشج عن النعمان بن أبي عبيد عن الانصاري عن عطاء بن يسار
 انه قال جاء رجل الى عبد الله بن عمرو فساله عن رجل طلق امرأته ثلاثا
 قبل ان يمسه قال عطاء فقلت له طلاق البكر واحدة فقال عبد الله انما
 أنت قاص فالواحدة تبينها والثلاث تحررها حتى تنكح زوجا غيره حدثنا
 فهذا قال حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا ابن الهيثم ويحيى بن أيوب قال
 حدثنا ابن الهيثم عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عطاء بن يسار عن
 عبد الله بن عمرو قال الواحدة تبينها والثلاث تحررها حدثنا صالح
 قال حدثنا سعيد بن وهب عن منصور قال حدثنا أبو عروبة عن شقيق عن
 أنس قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وكان عمر بن الخطاب اذا أتى
 برجل طلق امرأته ثلاثا أو جمع ظهره حدثنا يونس قال أخبرنا سفیان
 عن عاصم بن بهدلة عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال في الرجل يطلق
 البكر ثلاثا انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حدثنا يونس قال أخبرنا
 سفیان قال حدثني شقيق عن أنس بن مالك عن عمر بن الخطاب قال فان
 قدر أيضا المبادأ مروا ان لا ينكحوا انفسهم الا على شرط منها انهم
 منهم ومن نكاحهن في عدتهن فيكون من نكح امرأة في عدتهن لم يثبت
 نكاحه عليها وهو في حكم من لم يعقد عليها نكاحا فانظر على ذلك ان يكون
 كذلك هو اذا عقد عليها طلاقا في وقت قد نكح عن ايقاع الطلاق فيه ان

لا يقع طلاقه ذلك وان يكون في حكم من لم يقع طلاقاً فالجواب في ذلك ان
ما ذكر من عقد النكاح كذلك هو وكذلك العقود كلها التي يدخل العباد
فيها في أشياء ولا يدخلون فيها إلا من حيث أمر وأبالدخول فيها وأما الخروج
منها فقد يجوز بغير ما أمر وأبالدخول فيه من ذلك اننا قد رأينا الصلوات قد
أمر العباد ان لا يدخلوها إلا بالكبير والأسباب التي يدخلون فيها وأمرنا
أن لا يخرجوا منها إلا بالسليم فكان من دخل في الصلاة بغير طهارة وبغير
تكبير لم يكن داخل فيها وكل من تكلم فيها بكلام مكروه أو فعل فيها شيئاً
مما لا يفعل فيها من الاكل والشرب والمشى وما أشبهه خرج به من الصلاة
وكان مسيئاً فيما فعل من ذلك في حياته فكذلك الدخول في النكاح
لا يكون الا من حيث أمر العباد بالدخول فيه والخروج منه فديكون بما
أمر وأبالدخول به منه وبغير ذلك انتهى

ومن ذلك كله تعلم انه وقوع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة أو في مجلس
واحد كان معروفاً متواتراً بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
والتابعين ولم ينقل عن أحد منهم انه خاف في ذلك بعد انعقاد الاجماع
وانه لا يستطيع ان يخاف في ذلك الا من يجازف في دينه لانه خلاف
ما تواتر نقله عن أصحاب رسول الله والتابعين وان ما نقل عن بعضهم
فانما كان ذلك قبل انعقاد الاجماع وان ما ذكر في بعض الكتب
من نقل الخلاف فهو محمول على ما كان قبل انعقاد الاجماع فبطل
قول المخالف بعد ذلك وان وافقه عليه غيره ممن هو على شاكلته
قال الشوكاني في شرحه المذکور استدل القائلون بان الطلاق يتبع
الطلاق بادرلة منها قوله تعالى الطلاق من ثمان فامسالك بهر وق أو تسريح

باحسان وظاهرها ارساله الثلاث أو الثنتين دفعة أو متفرقة وقوعها
قال الكرمانى ان قوله الطلاق مرتان يدل على جواز جمع الثنتين وانما جاز
جمع الثنتين دفعة جاز جمع الثلاث وتعتبه الحافظ بأنه قياس مع الفارق
لان جمع الثنتين لا يستلزم البيشونة الكبرى بخلاف الثلاث وقال
الكرمانى ان التسميح باحسان عام يتناول ايضاع الثلاث دفعة وتعتب
بأن التسميح فى الآية انما هو بعد ايضاع الثنتين فلا يتناول ايضاع
الثلاث دفعة وقد قيل ان هذه الآية من أدلة عدم التسامع لان
ظاهرها ان الطلاق المشروع لا يكون بأثلاث دفعة بل على الترتيب
المذكور وهذا أظهر انتهى

وأقول كتب ابن حجر فى الفتح عند قول البخارى باب من جاوز الطلاق
الثلاث لقوله تعالى الطلاق مرتان فامسك بعروق أو تسميح باحسان
مانعه قد استشكل وجه استدلال المصنف بهذه الآية على ما ترجم به
من تجوز الطلاق الثلاث والذي يظهر لى انه ان كان أراد بالترجمة
مطلق وجود الثلاث مفرقة كانت أو مجموعة فالآية واردة على المنع
لانها دلت على مشروعية ذلك من غير تكبير وان كان أراد تجوز الثلاث
مجموعة فهو الاظهر فأشار بالآية الى انها مما احتج به المخالف للمنع من
الوقوع لان ظاهرها ان الطلاق المشروع لا يكون بأثلاث دفعة بل على
الترتيب المذكور فأشار الى ان الاستدلال بذلك على منع جمع الثلاث غير
متجه اذ ليس فى السياق المنع من غير الكيفية المذكورة بل انقضاء
الاجماع على ان ايضاع المرتين ليس شرطاً ولا راجحاً بل انفقوا على ان
ايضاع الواحدة أرجح من ايضاع الثنتين كما تقدم تقرر يره فى الكلام على

حديث ابن عمر فاطماصل ان من اذه دفع دلائل المخالف بالآية لا الاستحاج
 بها التجوز الثلاث هذا الذي ترجح عندي وقال الكرماني وجه استدلاله
 بالآية انه تعالى قال الطلاق من نان فدل على جواز جمع الثنتين وان
 جاز جمع الثنتين دفعة جاز جمع الثلاث دفعة كذا قال وهو قياس مع
 وضوح الفارق لان جمع الثنتين لا يستلزم البيونة الكبرى بل تبقى له
 الرجعة ان كانت رجعية وتجديد العدة يرا انتظار عدة ان كانت بائمة
 بخلاف جمع الثلاث ثم قال الكرماني أو التسريح باحسان عام يتناول
 ايقاع الثلاث دفعة قلت وهذا لا باس به يمكن التسريح في سياق الآية
 انما هو بسد ايقاع الثنتين فلا يتناول ايقاع الطلاق الثلاث فان معنى قوله
 الطلاق من نان فيما ذكر أهل العلم بالتفسير أي أكثر الطلاق الذي يكون
 بعده الامساك أو التسريح من نان ثم حيثما أن يختار استمرار العصة
 فيمسك الزوجة أو المفارقة فيمرحها بالطلاق الثانية وهذا التأويل نقله
 الطبري وغيره عن الجمهور ونقلوا عن السدي والبخاري ان المراد بالتسريح
 في الآية ترك الرجعة حتى تنقضي العدة فتحصل البيونة ويرجع الاول
 ما أخرجه الطبري من طريق ابي عبيد بن ابي رزين قال قال رجل
 يا رسول الله الطلاق من نان فأين الشائبة قال امساك بمعروف أو تسريح
 باحسان وسنده حسن ~~يكنه~~ من سئل لأن أبا رزين لا صحبة له وقد وصله
 الدارقطني من وجه آخر عن ابي عبيد بن ابي رزين قال عن أنس اكنسه شاذو الاول
 هو المحفوظ وقد رجح ابي الهيثم من الشافعية في كتاب أحكام القرآن
 له قول السدي ودفع الخبر لكونه من سائل أو اطل في تقرير ذلك بما حاصنه ان
 فيه زيادة فائدة وهي بيان حال المطابقة وانما تبين اذا انقضت عدتها

قال وأؤخذ الطائفة الثالثة من قوله تعالى فإن طلقها فتهبى والأخذ
بالحديث أولى فإنه من سئل عن يمينه فبأخرجه الطبري من حديث
ابن عباس قال إذا طلق الرجل امرأته طليقتين فليمتن الله في الثالثة
فأما إن يسكتها فبحسن صحبتها أو يسرحها فلا يظلمها من حقها شيئاً
كلام ابن حجر ومن قول ابن حجر أنه إن أراد بالترجيعة مطلق وجود الثلاث
إلى آخره تعلم أن الآية دلت على مشروعيتها الوقوع من غير تكبير ومن
قوله وإن كان أراد بتجوير الثلاث مجموعتها إلى أن قال وقال الكرماني وبوجه
استدلاله إلى آخره تعلم أن كلام الكرماني في بيان الاستدلال به هذه
الآية على حيل ايقاع الثلاث مجموعته وأنه ليس بدعي وحينئذ يتجه
عليه الاعتراض بالفرق بين جمع الثنتين دفعة وبين جمع الثلاث على
الوجه الذي بينه ابن حجر ويتجه عليه الاعتراض بأن التسميح باحسان
انما هو بهذا ايقاع الثنتين لأنه في مقام الاستدلال أن قال إن جمع الثلاث
ليس بدعي وهو قائل بأن التسميح باحسان بهذا ايقاع الثنتين فلا يتجه
الاستدلال له بما قاله الكرماني من أن التسميح باحسان عام يتناول ايقاع
الثلاث دفعة لأن هذا انما يكون على قول من جعل ال في قوله الطلاق
مرتان للجنس وأنه كلام مبتدأ ليبيان المطلق المشروع اللهم إلا أن
يكون مراد الكرماني الزام من جعل جمع الطلاق الثلاث بدعياً لأن
من لم يجوز جمع الثلاث لم يجوز جمع الثنتين أيضاً فإدات الآية
على جواز جمع الثنتين دلت على جواز جمع الثلاث إذ لا قائل بالشرق
فهو قياس الزام وإن من جعل جمع الثلاث بدعياً استدلال به هذه
الآية بناء على أنه كلام مبتدأ وعليه يكون التسميح باحسان عام فهو

انزام أيضا وعلى كل حال فليس كلام الكرماني في الموضوع الذي ساقه
 له الشوكاني وأما من استدلل على وقوع الثلاث دفعة بقياسه على وقوع
 الثنتين دفعة الذي دلت عليه الآية فلا يتجه عليه الفرق الذي أبداه
 الحافظ لانه لا يرجع الى العلة ولا الى حكم الاصل أو الفرع وانما يرجع
 الى أمر آخر ثبت بدليل آخر وحاصله انه اذا دلت الآية على وقوع
 الثنتين دفعة دلت على وقوع الثلاث دفعة جميعا ان كلا طلاق فوق
 الواحد وقع دفعة وأما انه اذا أوقع الثلاث بانتهى بينونة كبرى فلا
 يقدح في صحة هذا القياس لانه حكم آخر أخذ من دليل آخر وهو قوله
 تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره كما ان عدم
 البينونة الكبرى عند وقوع الثنتين في المرأة الحرة التي تحت حولا يقدح
 في صحته أيضا لانه مأخوذ من دليل آخر وهو قوله الطلاق مرتان على
 معني ان أكثره مرتان ألا ترى انه اذا كانت الزوجة أمة تحت عبده
 وطلقها اثنتين لبانت منه بينونة كبرى اتفاقا وكذا لو كانت أمة تحت
 حر عند الحنفية أو حرة تحت عبده عند الشافعية وكذا من استدلل على
 وقوع الطلاق الثلاث دفعة لأن التفسير يحياحسان عام يتناول ايقاع
 الثلاث دفعة فلا يتجه عليه ان التفسير يحياحسان في الآية انما هو بعد ايقاع
 الثنتين وذلك لان هذا المستدل بني استدلاله على ان قوله تعالى الطلاق
 مرتان فاسال به عروفا أو تسريحا حسان كلام مبدأ وليس مرتبا على
 ما قبله وان ال في الطلاق للجنس فيكون المراد من الآية بيان الطلاق
 المشروع وتعليمه كيفية اذا أراد ان يوقوه متعديدا وانه يكون
 تطليقة بعد تطليقة على التفريق فيكون معنى قوله مرتان مرة بعد

مرة على حد فارجع البصر كرتين أي كرتين بعد كونه لان وظيفة الشارع
 بيان الامور المشروعة وليس اللام للهود وهذا وجه في الآية وقد
 تمسكنا به الحنفية ومن وافقهم في ان جمع الثلاث في كلمة واحدة أو في طهر
 واحد بدعي لانه خلاف المشروع وان كان لو أوقعه بجمع ثلاثا وهذا
 الوجه هو الذي تمسكنا به أيضا من قال بوقوع الثلاث بلفظ واحد واحدة
 بناء على ان المطلق قد خالف المشروع وأوقع الثلاث جملة فيرد الى المشروع
 ويجهل واحدة فقال من استدل بانقياس المذكور وبأن التسريح في
 الآية عام على طريق الالتزام وهذا القائل حيث اتفقنا على ان الآية
 هي كاذبة كان القياس لازما لك ويكون قوله تعالى أو تسريح باحسان
 عاما وان الله سبحانه وتعالى بهد ان بين ان الطلاق من تان بين ان الانسان
 بعد ذلك مخير فاما ان يمسك ولا يطلق أصلا واما ان يطلق فيكون التسريح
 عاما على هذا الوجه وأما ان التسريح في الآية إنما هو بعد ايقاع الثنتين
 فهو مبني على وجه آخر في الآية وهو ان قوله تعالى الطلاق من تان فامسالك
 معروف أو تسريح باحسان أي الطلاق ثنتان أي ان الطلاق المهور
 الذي يقبضه الرجعة أو تجديد العقد على الوجه الذي بينه ابن حجر فيما
 هو ثنتان فامسالك معروف أي رجعة أو تجديد عقد مع حسن معاشرة
 أو تسريح باحسان أي طلاق يوجب جرحا طاروا اء حقوق على الوجه
 الذي اختاره الطبري أو تركها بان لا يرجعها حتى تبين على الوجه الذي
 نقلوه عن السدي كما هو على هذا الوجه لانه الآية على شيء من تفریق
 الطلاق بل تدل على ان الطلاق الذي يقبضه الرجعة أو تجديد العقد ثنتان
 مطلقا مفرقة كانت أو مجمعة وأنه بعد ايقاعها على أي وجه أو قهها

فهو مخير اما امسالك بالمعروف برجة أو تجديد عقد واما الطلاق باحسان
 بأن لا يراجع حتى تبين أو يطلق الثالثة ان كانت رجعية على الوجه
 الذي ذكرناه وهذا الوجه هو الذي حمل عليه الآية من قال ان جع
 الثلاث بلفظ واحد وقع راس برجعا وان لاسنة في تقرير الطلاق كما هو
 مذهب الشافعية ولا يخفى ان هذا الوجه لا يناسب المجيب حتى يتمسك به
 ويتعقب به من استدلل بالقياس المذکور وبان التسمية عام ومع ذلك
 لا وجه للاعتراض بوجه محتمل في الآية على وجه آخر محتمل فيها أيضا
 الا بطريق معارضة كل منهما لآخر وأما قول الشوكاني وقد قيل ان
 هذه الآية من ادلة عدم التتابع الى آخره فنقول ان الآية دالة على
 خلافه على كل حال وذلك اننا اذا حققنا النظر نجد ان الآية اما ان تدل
 على ان الطلاق المشرع اذا وقع متعلدا لا يكون الا مفرقا وهو وجه فيها
 كما سبق واما ان لا تدل على ذلك وهو الوجه الآخر فلهي فرض انها تدل
 على الاول فهي تدل مع ذلك على وقوع الثلاث معا مع كونه منبها عنه
 وذلك لان قوله تعالى الطلاق هي تان قد تدل على انه اذا أوقع الثنتين
 بايقاعين حتى يكونا من تين بان يقول انت طالق انت طالق في طهر واحد
 مفروق فيه الايقاع أو في مجلس واحد مفرقا فيه الايقاع وقهنا لان قوله
 الطلاق هي تان لم ينص فيه عن ميقات التفريق فالمدار على كونه من تين
 وذلك يحصل بتعدد الايقاع وجد بين الايقاعين فاصل أو لم يوجد طان
 الفصل بينهما عند وجوده أم لا فاذا دلت الآية على وقوع الثنتين على
 هذا الوجه وهو خلاف السنة ومنه في عنه فان السنة التفريق على
 الاطهار دلت كذلك على وقوع الطلقتين لو أوقعهما بلفظ واحد ولم يمنع

من ذلك كونه خلاف السنة كالم يمنع ذلك من ايقاعهما على الوجه
المذكور لان احدا لم يفرق بينهما واذا جاز جمع الثنتين جاز جمع الثلاث
اذ لا قال بالفرق وفي الآية ايضا دلالة على وقوع الثلاث بافظ واحد من
وجه آخر وهو ان قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره قد دل على تحريمها على المطلق بالاطلاق الشائبة بهما الثنتين ولم
يفرق في ذلك بين ايقاعهما في طهر واحد وفي اطهار فوجب الحكم بايقاع
الجميع على أي وجه أوقع من مسنون أو غير مسنون ومباح ومحظور
فان قلت ان الآية على ما ذكرنا قد أريد منها بيان الأمور به من
الطلاق وايقاع الطلاق الثلاث معا خلاف الأمور به على رأي من قال انه
يدعي من أهل السنة كالحنفية فكيف سألوه الاحتجاج بها على ايقاع
الثلاث معا وهو غير ما أورد به قلت ان الآية قد دللت على هذه المعاني
كلها من ايقاع الثنتين والثلاث وغيرها سنة وان الأمور به والمسنون
تفريق الطلاق على الاطهار اذا أريد ايقاعه متعديا ولا يمنع ان يكون
المسراد من الآية جميع ذلك الا نرى انه لو قال طلقوا ثلاثا مفسرا على
الاطهار وان طلقتم ثلاثا معا وقمن كان جائزا واذا لم يتبين المعنيان
واحتملتهما الآية وجب حملها عليهما (فان قيل) معنى هذه الآية
مجهول على ما بينه تعالى بقوله فطلقوهن لعدتهن وقد بين النبي صلى الله
عليه وآله وسلم الطلاق للعدة وهو ان يطلقها في ثلاثة اطهار ان أراد ايقاع
الثلاث وهذا يقتضي انه متى خالف ذلك لا يقع طلاق (قلنا) نعم بل بالإثنين
على ما يقتضيه من أحدهما فنقول ان الأمور به اذا أراد ان يوقع
الطلاق متعددان يطلق للعدة على ما بينه في الآية فطلقوهن لعدتهن جملا

بهما وان طلق غير العدة وجع الثلاث أو الثنتين وقع كما قال عمالهما اقتضته
 آية الطلاق مرتان وآية فان طلقها فلا تحل له الا آية على ما وصفنا لك
 ان ليس في قوله تعالى فطلقوهن اهن ما ينفي ما اقتضته الايمان
 المذكورتان على ان في آية فطلقوهن الخ دلالة على وقوع الثلاث لغير
 العدة حيث قال في نسق الخطاب ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فلولاً
 انه اذا طلق غير العدة وقع ما كان ظالم لنفسه بايقاعه وانما يكون ظالمًا
 لنفسه بطلاقه اذا وقع وبدل له اذا قوله تعالى ايضاً في نسق الخطاب ومن
 يتق الله يجعل له مخرجاً يعني والله أعلم اذا وقع على الوجه الذي أمر الله به
 كان له مخرج فيما اوقع اذا لحقه الندم وهو الرجعة أو تجديد العقد وعلى
 هذا المذهب تأوله ابن عباس رضي الله عنهما حين قال لساأل الذي سأله وقد
 طلق ثلاثاً ان الله يقول ومن يتق الله يجعل له مخرجاً وانك لم تتق الله فلا تجد
 لك مخرجاً عصيت ربك وبانت منك امرأتك ولذا قال علي بن أبي طالب
 كرم الله وجهه لو أن الناس أصابوا حنث الطلاق ما ندم رجل طلق امرأته
 فان قيل اذا كان عاصياً في ايقاع الطلاق الثلاث معاً على ما ذكرت كان
 منه عاصية والنهي يدل على اشتمال المنهي عنه على مفسدة راجحة والقول
 بوقوع الثلاث ادخال تلك المفسدة في الوجود وذلك غير جائز فلا يقع
 قلنا ان كونه عاصياً في ايقاع الطلاق غير مانع من وقوعه وترتب حكمه
 عليه فان الله جل شأنه جعل الظهار منكر من القول وزورا ومع ذلك لم
 يمتنع لزوم حكمه على من ظاهر والا انسان يكون عاصياً برده والعياذ بالله
 تعالى ولم يمنع عصيانه بذلك من لزوم حكم الردة اذا اراد العياذ بالله تعالى
 من فراق امرأته وغير ذلك من أحكامها وقد نهي الله المطلق عن مراجعة

المطلقه ضمرا او بقوله ولا تنسكوهن ضمرا انتم سدا ومع ذلك لو راجعها
 وهو يريد ضمرا رها صحت الربعة وثبت حكمها وكذلك لو وطئ الرجل أم
 امرأته بشبهة كان عاصيا ومع ذلك يترتب عليه حكمه ونحوه عليه
 امرأته وبالجملة فيكون الفعل منهياعنه لا يمنع من ترتب حكمه عليه اذا
 حصل (فان قلت) اذا كان المقصود من الآية على ما ذكرت تفريق
 الطلاق اذا اراد ايقاعه منه عدد او يجب ان لا يقع بالاثنتين بلفظ واحد
 وبالثلاث كذلك الا واحدة لانه لو طلق طائفتين بلفظ واحد لا يجوز ان يقال
 انه طلق امرأتين كما لو دفع الى رجل درهمين دفعا واحدا لا يقال انه أعطاه
 امرأتين حتى يفرق الدفع فبهذا يصدق عليه ذلك وهذا يقتضي انه لو قال
 لزوجه انت طالق ثنتين أو ثلاثا بلفظ واحد لا يقع الا واحدة وبيان ذلك
 ان قوله ثنتين أو ثلاثا وقع وصفا لمصدر مفعول لقوله طالق ولا يمكن ان
 يتصف المصدر بذلك العدد الا ان يتكرر الفعل الذي هو عامل فيه
 ويحذف او ذلك بتكرار التطبيق كما تقول ضربت ضربتين أو ثلاث
 ضربات لا يصح ذلك الا اذا تكرر وجود الضرب مرتين أو ثلاثا لان
 المصدر الموصوف بالعدد معين لعدد الفعل فحي لم يتكرر وجود الفعل
 استحال ان يتكرر مصدره ويوصف بالعدد في الواقع ونفس الامر ان
 وصفته بالعدد لفظا فاذا قال انت طالق ثلاثا فهذا لفظ واحد وقوله واحد
 والواحد يستحيل ان يكون ثلاثا أو ثنتين الا ترى انه لو انشا انسان بيعة
 بينه وبين رجل في شيء ثم قال له عند الخطاب بهن هذا ثلاثا كان قوله ثلاثا
 لغوا غير مطابق لما قبله (قلت) ان قوله مرتان تثنية هي ة قال أبو بكر بن
 العربي في كتابه أحكام القرآن هي عبارة في اللفظة عن الفعل الواحد

في الاصل لكن غلب عليها الاستعمال فصارت ظرفا
 وعلى كل من المعنيين فالآية بناء على ان المقصود منها تفريق الطلاق
 كما ذكرت لم تعترض كما قلنا سابقا بالبيان مبيحات تفريق المرات فهي
 تصدق بتكرار الابقاع في مجلس واحد بالافضل ومع وجود الفاصل
 القليل والكثير كما هو ظاهر فهي تدل على وقوع الطلاق المتتابع في هذه
 الوجوه كلها فتدل كذلك على وقوعه باللفظ واحد لانه لا قائل بالفرق
 على ما أوضحناه لك وصيغة الطلاق خبر بحسب الاصل ولكن نقلت شروحا
 الى معنى انشائي يوجد شرعا ويتحقق بمجرد التلفظ بها وحيث لا فرق بين
 قولك انت طالق الذي هو معنى أوقع طلاقا ثم بعد من تقول انت طالق
 الذي هو أيضا معنى أوقع طلاقا آخر وبين ان تقول باللفظ واحد انت
 طالق اثنين أو طالقين لان معناه أوقع ذلك المصدق ومثل ذلك الثلاث
 بالاختفاء لا فرق في هذا المعنى بين جميع المتعدد وتفريقه حيث كان المعنى
 انشاء كما قلنا في قول المعترض لو طلق اثنين باللفظ واحد لا يجوز ان يقال
 انه طلقهما مرتين ان اراد انه لا يقال انه تلفظ بالطلاق مرتين ولا أوقع
 ايقاعين فسلم ولكنه لا يقبل في حقه لانه وان لم يتلفظ مرتين بالطلاق
 ولم يقع ايقاعين لكنه أوقع طلقين فاذا لم يقبل انه تلفظ بالطلاق مرتين
 ولا أوقع ايقاعين وان كان يقال انه أوقع طلاقين كما يقال ذلك لفرق
 المتطابقين وتلفظ به مرتين سواء فالجتماع والمفسر مستويان في المعنى
 المقصود الذي هو انشاء الابقاع احدى من الطلاق وأما قول المعترض كالم
 دفع الى رجل درهمين اخ فنقول له ليس الا امر كما ذكرت وفيما سلك
 ذلك على هذا غير صحيح فان الدرهم الثاني لا يتعلق بالدرهم الاول في

رجوعهما الى فائدة واحدة ومعنى واحد حتى يقال ذلك المعنى لا يثبت بجمرة
واحدة بل يثبت بمرتبتين أما الطلاق فقد وضع شرعا لاسقاط ملك النكاح
ورفع الحل وكان يكفي في ذلك طلاق واحد ولكن الشارع قد بين ان ملك
النكاح لا يزول ويسقط الحل الا بثلاث تطبيقات وان الطلقة الواحدة
تنقص ذلك الملك ولا تسقط والطلقة الثانية كذلك فكانت الطلقة
الثانية متمثلة به بالاولى في رجوعهما الى فائدة واحدة ومعنى واحد وهو
نقصان الملك بهما فظهر ان المدا في نقصان الملك أو زواله بالسكينة على
العدد من الطلقات الذي انما به الشارع نقصانه أو زواله لا على العدد من
المرات فما يثبت فيه بمرتبتين يثبت بجمرة فالطلقتان منه والثلاث في حالة
واحدة باللفاظ وايضا متكرر في مجلس واحد وبلفظ واحد وايضا
واحد كالطلقتين أو الثلاث في ساعتين أو ساعات وأما قول المعترض ولا
يمكن ان ينصف المصدر الى قوله كما تقول ضربت مرتين الخ فتقول له ان
ما ذكرته هو في الاخبار عن فعله يوجب بدلا تلفظ ويكون اللفظ بعد ذلك
خبرا وحكاية عنه ولا يكون ذلك الخبر صدقا ومصدرا موصوفا بالعدد في
الواقع الا اذا تكرر الفعل في الواقع كما ذكرت وليس الطلاق كذلك لما
قلنا انه دال على معنى انشائي يوجب مجرد التلفظ به فقول المعترض فاذا
قال انت طالق ثلاثا فهذا اللفظ واحد ومدلوله واحد الخ لا يفيد لانسانا
انه لفظ واحد ومدلوله واحد ولا نسلم انه لا يقع الثلاث به لان هذا اللفظ
الواحد مع كون مدلوله واحدا مساو في المعنى للمتعدد منه لان معناه شرعا
أوقعت طلقات ثلاثا وهذا المعنى أفيد تارة باللفظ واحد وتارة باللفاظ
وليس معنى كون مدلوله واحدا ان الواقع به طلاق واحد ونظير ذلك في

انظر ما لو ضربت ثلاث ضربات ثم اردت ان تخبر عن ذلك وتحكيه
 استوى في ذلك ان تقول ضربت ضرباً ثم تقول ضربت ضرباً ثانية
 ثم تقول ضربت ضرباً ثالثة وان تقول بلفظ واحد ضربت ثلاث
 ضربات وكما لو جاءك ثلاثة رجال و اردت ان تخبر عن ذلك استوى في ذلك
 ان تقول جاءني رجل ثم جاءني رجل ثان ثم جاءني رجل ثالث وان تقول
 جاءني ثلاثة رجال ونظير ذلك في الانشاء ما لو اردت ان تأمر باعطاء ثلاثة
 دراهم استوى في ذلك ان تقول اعط ثلاثة دراهم بلفظ واحد وان تكرر
 صيغة الامر بالا عطاء فليس في ايقاع الثنتين أو الثلاث بلفظ واحد ان
 يصير الواحد اثنين أو ثلاثة بل هو انشاء للثنتين أو الثلاث بلفظ واحد وهو
 كالانشاء بالفاظ متعددة وما قول المفترض ألا ترى انه لو انشأ انسان بيعاً
 الخ فنقول له ان اردت بقولك ثم قال له عند الخاطب بعثك هذا ثلاثاً الخ
 انه قال ذلك اخباراً وحكاية عن يبيع واحد وقع في المصارح فنقول لك انما
 كان قوله ثلاثاً لغو الكونه خلاف الواقع وليس الطلاق من هذا القبيل
 لما اسلفنا وان اردت انه قال ذلك منشاء للبيع كان قال في صيغة الايجاب
 بعثك ثلاثاً وقال المشتري قبلت قال ثلاثاً كالبائع أولم يقل فنقول لك انما
 كان قوله ثلاثاً لغو وان كان اللفظ انشاء كاطلاق لان المحل في البيع
 يخرج شرعاً من ملك البائع ويدخل في ملك المشتري ببيع واحد فلا يقبل
 المحل المزدوم منه والطلاق ليس كذلك بل زوال اطلاق الملك يتوقف على
 عدد معلوم منه شرعاً وهو الثلاث فان ازجل اذا تزوج امرأة ملك عليها
 شرعاً هذا الشكاح ثلاث طلقات فاذا طلقها واحدة نقص ذلك الملك ولم يزل
 ولم يسقط المحل بالكلية بل جازله ان يراجعها ان كان الطلاق رجعياً أو يحدد

العقد عليها ان كان بائنا فاذا طلقها الثانية بعد الرجعة أو تجديد العقد
وكان حراً وهي حرة كان الحكم كذلك فاذا طلقها الثالثة زال ذلك الملك
رأساً وسقط المحل فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فاذا نكحت غيره
وظلقها الغير وعادت الى الاول بالنكاح الصحيح عادت له ملك جديد كالمالك
الاول وليس ملك البائع للمبيع كذلك ومثل البيع سائر العقود ألا ترى انه
لو كرر الايجاب والقبول ولو في مجالس متعددة في عقد من العقود اثنى كل
ذلك ماعدا الاول منها ولو طال الفصل بين كل حصة وما بعدها ولذلك قال
الفتهاء

وكل عقد بعد عقد جرداً * فابطل الثاني لانه سدى

فبطلان المتعدد من العقود اهدم قبول المحل ماعدا الاول منها ويستوى في
ذلك ان يكون التعدد بلفظ واحد أو بألفاظ متعددة في مجالس متفرقة
وعدم بطلان المتعدد من الطلاق لقبول المحل ذلك فيستوى في ذلك ان
يوقع المتعدد منه بلفظ واحد كان يقول انت طالق ثلاثاً أو بألفاظ
متعددة كان يكرر قوله انت طالق مرتين أو ثلاثاً في مجلس واحد أو في
مجالس متعددة وعلى ذلك انعقد الاجماع في زمن الصحابة ومن بعدهم من
الائمة قبل ظهور المخالفين وتظاهرت عليه الاخبار والاثار كما تقدم
ونص عليه أبو بكر بن العربي في كتابه المذكور حيث قال ان هذه الآية
عرف فيها الطلاق بالالف واللام واختلاف الناس في تأويل التعريف
على أربعة أقوال الاول معناه الطلاق المشرع فاجاء على غير هذا
فليس بمشروع يروى عن الجراح بن ارطاة والرافضة قالوا بأن النبي صلى
الله عليه وسلم انما بعث ليبيان الشرع فاجاء على غيره فليس بمشروع

الثاني ان معناه ان الطلاق الذي فيه الرجعة هي تان وذلك لان الجاهلية كانت تطلق وتودا بندا فيبين الله سبحانه ان الرواغا يكون في طلقين بدليل قوله تعالى فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان والثالث ان معناه الطلاق المسنون هي تان قال مالك الرابع الطلاق الجائز هي تان قاله أبو حنيفة فأما من قال ان معناه الطلاق المشروع فصح ان كان الشرع يتضمن الفرض والسنة والجائز والحرام فيكون المعنى بكونه مشروعاً احد اقسام المشروع المتقدم وهو المسنون فقد كنا نقول ان غيره ليس بمشروع لولا تظاهرا الاخبار والآثار وانفق الادعاء من الامة بان من طلق مرتين أو ثلاثا ان ذلك لازم له ولا احتفال بالججاج واخوانه من الرافضة فالحق كائن قبلهم اه

هذا كله اذا جري بنا على الوجه الاول وهو ان الآية تدل على ان الطلاق المشروع اذا وقع متعدد الا يكون الامفرقا كما ذكرنا

وأما اذا جري بنا على الوجه الثاني الذي علم به الشافعية في كون جمع الثلاث ليس بدعيا وهو ان المراد الطلاق الذي يقببه الرجعة أو تجديد المقدم هي تان فالآية لا تدل على ان الطلاق المشروع اذا أراد أن يوقعه متعلدا يلزم ان يكون مفرقا وحيداً فالآية تدل على وقوع الثلاث بافظ واحد بالطريق الاولى ويانه كما قال الكيا الهراسي في كتابه احكام القرآن ان قوله تعالى الطلاق هي تان رأى الشافعي انه بيان لما سبق معه الرجعة من الطلاق ويدل عليه ما ذكره عقبيه من قوله فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان وظهر من يرى جمع الطلقات في قرء واحد بدعاه ان قوله تعالى الطلاق هي تان يقتضي التقرين لانه لو طلق ثنتين معاً لما جاز

ان يقال طلقها مرتين وان من دفع الى رجل درهمين فلا يقال انه أعطاه
 مرتين حتى يفرق الدفع ويقال له - هذا القائل لو كان المراد به ما ذكره لم
 يكن هذا النظم المذكور دالا عليه لانه ليس التبديع عنده من جهة
 جمع فعل الطلاق فانه وان طلقها مرتين في قرء واحد فهو حرام عنده وان
 كان قد طلق مرتين حقيقة فيجزم عنده أعداد الطلقات في قرء واحد
 تعدد الايقاع أو التحديد وليس في قوله الطلاق مرتان ما يفي عن ميقات
 تحريم المرات وحملها فلا يس في اللفظ بيان ما ذكره نعم اذا كان الطلاق
 الواحد يدل على إسقاط الملك ولا يسقط به فيجزم ان يقال انها يسقط
 بمرتين كما اذا كان يسقط بعدد منه وليس كأعطاء الدرهمين معا فان الدرهم
 الثاني لا يتعلق بالاول في رجوعيهما الى فائدة واحدة ومعنى واحد حتى
 يقال ذلك المعنى لا يثبت بمررة واحدة بل يثبت بمرتين اما الطلاق فإسقاط
 ملك النكاح فاذا لم يسقط ملك النكاح بطلقة واحدة فإطلاقتان منه في
 حالة واحدة كالطلقتين في ساعة ومثله قوله تعالى يؤتها أجرها مرتين
 لان ذلك في حالتين منفصلتين بعد تخال فاصل بين الاخرى الاول والثاني
 فان نعم الاخرة متصل لا انقطاع له ولا انفصال فيه ويحتمل ان الله
 تعالى ذكر بيان الرخصة على خلاف القياس فقال الطلاق مرتان أي
 لكم ان تطلقوا مرتين وتراجعوا بعدهما فان طلقتم الثالثة فلا رجعة الا أن
 تنكح زوجا غيره وهذا لا يقتضي كون مخالفة الرخصة بدعة وكما كانت
 هذه الرخصة في اثبات الرجعة مع صحح إسقاط الملك فأغلب فيه التحريم
 وجعل مبعوضه كاملا وفاسده صحيحا وصريحه في إسقاط الرجعة كيف
 لا يكون باتا للمالك وكيف يكون بدعة في قياس الطلاق نعم كور الله

الرسعة في مواضع فقاموا من بعدهن وأحصوا العسدة الى قوله لا ندري
 فعل الله يحدث بهذا أمرا وليس في هذا دليل على انه اذا أخذت بما هو
 الاصل في اسقاط ماله هو انه لا يجوز كيف لا والاصل ان يزول الملك
 بدفعة ولكن حكم بالعدد منه نظر الهمالك ورخصة فاذا جمع عاد الى الاصل
 فوقع

وصح ان زكاة طلق امرأته البتة فأثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
 ما أردت الا واحدة وقال والله ما أردت الا واحدة ولو كان لا يقع الثلاث
 لم يكن لهذا معنى اه مع حذف ما لا حاجة لنا منه ومن ذلك كله يتضح
 لك بطلان قول الشوكاني وقد قيل ان هذه الآية من أدلة عدم التتابع
 الخ لما قد علمت انه على فرض ان ظاهرها الدلالة على ان الطلاق المشروع
 لا يكون بالثلاث دفعه بل على الترتيب المذكور فهي دالة أيضا على
 وقوعه دفعة على ان الظاهر المتبادر من الآية هو ما قاله الكيا الهرامزي
 وهو الذي دل عليه الحديث المنار في كلام الحافظ ابن حجر ولذلك
 تمسك المحققون من الحنفية ومن وافقهم بالاثار والمتواترة عن أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والاعاديت التي تظاهر كلوا على عصبان
 من طلق ثلاثا تفسير العسدة خصوصا ما جاء في حديث ابن عمر حين طلق
 امرأته حائضا

قال الشوكاني واستدلوا بحديث سهل بن سعد المتقدم في قضية هو يمر
 الجحاني وقد قدمنا الجواب عن ذلك اه
 وأقول حديث سهل هو ما ذكره في المنتقى عن سهل بن سعد قال لما لعن
 أخو بني عجلان قال يا رسول الله ظلمتم ان أمسكتما هي الطلاق وهي

الطلاق وهي الطلاق رواه أحمد وذكروه البخاري في سورة النور وأخرجه
أيضا في الطلاق عن اسماعيل بن عبد الله وفي التفسير أيضا عن أبي
الربيع الزهراني وفي الطلاق أيضا عن يحيى وأخرجه مسلم في اللعان
عن يحيى وغيره وأخرجه أبو داود في الطلاق عن القهني وغيره
وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن مسلمة وأخرجه ابن ماجه فيه عن أبي
هريرة عن محمد بن عثمان

والجواب الذي قدمه الشوكاني هو قوله حديث سهل بن سعد عن الجماعة
الاثرمذي فلما فرغ قال عويمر كذبت عليهما يا رسول الله ان أمسكتها
فطلقها لانا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه
وسلم فكانت سنة المتأخرين وسيأتي في كتاب اللعان والغرض من إيراد
هنا ان الثلاث اذا وقعت في موقف واحد وقعت كلها وبانت الزوجه
وأجاب القائلون بأنها لا تنفع الا واحدة فقط عن ذلك بأن النبي صلى الله
عليه وعلى آله وأصحابه وسلم انما سكت عن ذلك لان الملاءنة تبين بنفس
اللعان فالطلاق الواقع من الزوج بعد ذلك لا محل له فيكون طلاق أجنبي لا
يجب انكار مثل ذلك فلا يكون السكوت عنه تقييدا له وهو مردود بما
نقله الا لوسى في تفسيره ان عويمر المألا عن امرأته طلقها لانا قبل ان
يخبره صلى الله عليه وعلى آله وسلم بحرمها عليه رواه الشيخان وعلى
هذا فهو يبرأ وقع الطلاق الثلاث وهو معتقد بقاء الزوجية ومع اعتقاده
ذلك كيف سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعليم الجاهل الحكم
الشرعي ويفره على اعتقاده ذلك ويتركه يطلق ما هي كالأجنبية فهل
وظيفة الشارع الا بيان الاحكام وتعليمها ولذلك استدلل الشافعية بما اذا

الحديث على جواز إيقاع الطلاق الثلاث معا وأنه ليس بدعي على أن كون
 الملا عنه تبين بنفس الله أن ليس متفقاً عليه فذهب الحنفية أنهم لا تبين
 بذلك بل إما أن يطلق الزوج الملاءن فتبين بالطلاق أو يفسق الحاكم
 فتبين بالتفريق بقوله صلى الله عليه وسلم فطلقها ولم يبق حديث ابن عمر
 أخرجه مسلم ثم فرق بينهما و به قال الشوري وأحمد وهو امام ابن نعيم وفي
 مذهب مالك أربعة أقوال الأول لا تنفع إلا بالتعانم جميعاً الثاني وهو
 قول مالك في الموطأ أنها تنفع بلاءن الزوج وهو رواية أصبغ الثالث قول
 مهجنون تنفع بلاءن الزوج عند نكول المرأة الرابع قول ابن القاسم تنفع
 بلاءن الزوج إن التفت المرأة وحاصل الأقوال الأربعة أنها تنفع بغير
 حكم حاكم ولا تطليق و به قال الليث والاوزاعي وأبو عبيد وزفر بن هزبل
 وعند الشافعي تنفع بالتعان الزوج كذا قاله البدر العيني في عمدة القاري
 ومن ذلك يتضح لك عدم صحة جواب الشوكاني المذكور وإن منشأه عدم
 سعة اطلاعه أو أنه ترك ما قلنا ترويه المأذوب إليه مخالفاً للاجماع وإن
 وافق مثله من أهل البدع والشذوذ

قال الشوكاني واستدلوا أيضاً بالحديث المذكور به فمما تقدم من
 رواية الحسن وقد تقدم أيضاً الجواب عنه اهـ

وأقول الحديث المذكور فيما تقدم من رواية الحسن هو ما ذكره في
 المنتقى بقوله وعن الحسن قال حدثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته
 تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبها بتطليقتين فخير بين عند القرأين
 فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا
 أمر الله تعالى أنخطأت السنة والسنة أن تستقبل الظهر فتطلق بكل

قوله وقال أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فراجعتها ثم قال اذا
هي ظهرت فطلق عند ذلك أو امسك فقلت يا رسول الله أرايت لو طلقها
ثلاثا كان يحل لي ان أراجعتها قال لا كانت تبين منك وتكون معصية
رواه الدارقطني والطحاوي الذي قدمه الشوكاني هو قوله حديث الحسن
في اسناده عطاء انطراساني وهو مختلف فيه وقد وثقه الترمذي وقال
النسائي وأبو حاتم لا بأس به وكذا به سعيد بن المسيب وضعفه غيره واحد
وقال البخاري ليس فيمن روى عنه مالك من يستحق التركة غيره وقال شعبة
كان نسيما وقال ابن حبان من خيار عباد الله غيره انه كان كثيرا لو هم سيئ
الحفظ يخطئ ولا يدري فلما كثرت في روايته بطل الاحتجاج به وأيضا
الزيادة التي هي محل الجحمة أعني قوله أرايت لو طلقها الخ مما انفرد به عطاء
وخالف فيه الحفاظ فانهم شاركوه في أصل الحديث ولم يذكروا الزيادة
وأيضا في اسناده شعيب بن رزيق الشامي وهو ضعيف وقد استدل
القائلون بان الثلاث تقع باحاديث من جملتها هذا الحديث وأجاب عنه
القائلون بأنها تقع واحدة فقط بعدم صلاحيتها للاحتجاج لما سلف على
ان لفظ الثلاث محتمل اهـ

وهو مردود بما قاله الكمال بن الهمام في فتح القدير في هذا الحديث أعلاه
البيهقي بانطراساني قال أتى بزيادات لم يتابع عليها وهو ضعيف لا يقبل
ما انفرد به ورد بانه رواه الطبراني حدثنا علي بن سعيد الرازي حدثنا
يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي حدثنا أبي حدثنا شعيب
ابن رزيق سندا ومثنا وقد صرح الحسن بن سماعه من ابن عمر وكذلك قال
أبو حاتم وقيل لأبي زرعة الحسن بن علي بن عمر قال نعم وأما اعلال عبده

الحق اياه بحلي بن منصور فليس بذلك ولم يسهل البيهقي الا بالخراساني وقد
ظهرت متابعتها اه

فمن ذلك تعلم ان الحفاظ شاركوا الخراساني في أصل الحديث وأنه لم يتفرد
بالزيادة التي هي محل الاحتجاج بل تابعه غيره عليها وعلى فرض التفسر
فهو مختلف فيه كما اعترف به المجيب وذلك لا يوجب سقوط الحديث عند
كثير من العلماء خصوصا اذا كان له شواهد كافي هذا الحديث ومن ذلك
أيضا تعلم ان البيهقي لم يسهل الا بالخراساني فأعمال الشوكاني اياه
بشعب بن رزيق غير صحيح خصوصا وأنه لم ينقله عن أحد يوثق به وهو
ليس بثقة

قال الشوكاني واستدلوا أيضا بما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن يحيى
ابن العلاء عن عبد الله بن الوليد الوصال عن ابراهيم بن عبد الله بن عبادة
ابن الصامت عن داود عن عبادة بن الصامت قال طلق جدى امرأته الف
تطليقة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر له ذلك فقال
النبى صلى الله عليه وآله وسلم ما أتى الله بجدك اما ثلاث فله واما تسعمائة
وسبع وتسعون فعلى وان وظلم ان شاء عبادة وان شاء غفر له وفي رواية ان
أباك لم يتن الله فيجعل له مخرجات منه ثلاث على غير السنة وتسعمائة
وسبع وتسعون اثم في عنقه

وابتدأ بأن يحيى بن العلاء ضعيف وعبد الله بن الوليد هالك و ابراهيم بن
عبيد الله مجهول فأى حجة في رواية ضعيف عن هالك عن مجهول ثم والله
عبادة بن الصامت لم يدر كمال الاسلام فكيف يجده اه

وهو مردود بأن هذا الحديث قد ذكره الكمال بن الهمام في فتح القدير

محتاج به ولم يذ كر طعن في أحد من رواه ولو كان في واحد منهم طعن
لذكره كما هي عادة في الأحاديث التي يذ كرها قال رحمه الله تعالى أسند
عبد الرزاق عن عبادة بن الصامت ان أباه طلق امرأته ألف تظليقة
فانطلق عبادة فسأله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بانث ثلاث في معصية الله وبقي تسعمائة وتسعون عدوا وانا وظلما
ان شاء عند الله تعالى وان شاء غفر له والشوكاني ليس ممن يقبل منه
الطعن في رجال الحديث وما لم ينقل الطعن المذكور عن أحد ممن يقبل
طعنه فلا يعول عليه على انه طعن غير مفسر وهو غير مقبول عند أكثر
العلماء ومع ذلك هذا الحديث معضد من جهة المصني بالخبار والاثار
فلا يسقط الاحتجاج به بشل هذا الطعن كما لا يخفى على من مارس فن
الحديث وفن أصول الفقه وقوله ثم والله عبادة بن الصامت الخ غريب
ومرود أيضا فانه لا يلزم من كون والده عبادة لم يدرك الاسلام ان جده
لم يدرك الاسلام أيضا ومن حفظ حجة على من لم يحفظ والمثبت مقدم
على النافي

قال الشوكاني وقد استدلوا أيضا بما في حديث ركانة السابق ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم استخافه انه ما أراد الا واحدة وذلك يدل على انه لو أراد
الثلاث لوقعن ويحاج بان أثبت ما روى في قصة ركانة انما أطلقها البتة
لاثلاثا وأيضا قد تقدم في رواية انه صلى الله عليه وسلم قال له ارجعها بعد
ان قال له انه أطلقها ثلاثا وأيضا قد تقدم فيه من المقال ما لا ينهض معه
الاستدلال اه وأقول حديث ركانة ذكره في المنتقى بقوله عن ركانة
ابن عبد الله انه طلق امرأته ثميمة البتة فأخبر النبي صلى الله عليه

وسلم فقال والله ما أردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلقها الثانية في زمان عمر بن الخطاب والثالثة في زمان عثمان رواه الشافعي وأبو داود والدارقطني وقال أبو داود حديث حسن صحيح اهـ

قال الشوكاني الحديث أخرجه أيضا الترمذي وعنه أيضا ابن حبان وأما كرم قال الترمذي لا يعرف الا من هذا الوجه وسألت حمدا بن يحيى البخاري عنه فقال فيه اضطراب اهـ وفي اسناده الزبير بن سعيده الهاشمي وقد ضعفه غير واحد وقيل انه متروك وذكر الترمذي عن البخاري انه يضطرب فيه ثلاثة يقال فيه اثنا وثلاثة قيل واحدة وأصحها انه طلقها البتة وان الثلاث ذكرت فيه على المعنى قال ابن كثير لكن قد رواه أبو داود من وجه آخر وله طرق أخر فهو حسن ان شاء الله وقال ابن عبيد البر في التمهيد تكلموا فيه اهـ وهو مع ضعفه مضطرب ومعارض اما الاضطراب فكما تقدم وقد أخرج أحمد انه طلق ركانة امرأته في مجلس واحد اثنا عشر عليهما روى ابن اسحق عن ركانة انه قال يا رسول الله اني طلقتهما اثنا قال قد علمت ارجعهما ثم لي اذا طلقتم النساء الآية أخرجه أبو داود وأما معارضته فبحاروى ابن عباس ان طلاق الثلاث كان واحدة وسبأني وهو أصح اسنادا وأوضح متنا وروى النسائي عن حماد بن أبي عبد الله قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال أياكم بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقسمه وقال الحافظ في بلوغ المرام رواه مؤثرون وفي الباب عن ابن عباس قال طلق أبو ركانة فقالت له

رسول الله صلى الله عليه وسلم راجع امر أنك فقال اني طلقها ثلاثا قال قد
علمت أخرجه أبو داود ورواه أحمد والطحاكم وهو معلول بابن اسحق فانه في
سندده والحدِيث يدل على ان من طلق بلفظ البتة وأراد واحدة فهي
واحدة وان أراد ثلاثا كانت ثلاثا فرواية ابن عباس التي ذكرناها انه
أعنى ركانة طلقها ثلاثا فأمره صلى الله عليه وسلم بمراجعته ائدل على ان
من طلق ثلاثا دفعة كانت في حكم الواحدة اه كلام الشوكاني ومن ذلك تعلم
ان ما أجاب به الشوكاني غير صحيح فانه مع اوتيكابه مالا يليق حيث قال أولا
وقد أخرج أحمد انه طلق ركانة الخ ثم قال ثانيا وروى ابن اسحاق عن ركانة
الخ ثم قال ثالثا وفي الباب عن ابن عباس قال طلق أبو ركانة الخ وأوهم
الناظر ان هذه طرق ثلاث مع انها طريق واحدة ورواية واحدة معلولة
بابن اسحق وشيخه كما بأتى قد اعترف ان أثبت ما روى في قصة ركانة انه
طلقها البتة ثلاثا وقد اعترف فيما مضى ان الحدِيث بناء على هذا يدل
على ان من طلق بلفظ البتة وأراد واحدة فهي واحدة وان أراد ثلاثا
كانت ثلاثا وان أباد اردد فسد رواه من وجه آخر وقال ان له طرقا اخر فهو
حسن وانه صحيحه الطحاكم وابن حبان وأبو داود وحسنه وان الترمذي قال
انه لا يعرف الا من هذا الوجه وان البخاري بعد ان قال انه يضطرب
فيه قال وأصحها انه طلقها البتة وان الثلاث ذكرت فيه على المعنى وقد قال
ابن حجر في الفتح ان أباد اودرجح أن ركانة انما طلق امرأته البتة كما
أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة وهو تعليل قوي لجواز أن يكون
بعض روايته حمل البتة على الثلاث فقال طلقها ثلاثا فهذه النكتة يقف
الاستدلال بحديث ابن عباس اه وأما حديث محمود بن لبيد المذکور

فقد احتج به من قال بوقوع الثلاث ومنع جوازها كالحنفية ومع ذلك فقد
قال فيه ابن حجر في الفتح محمود بن لبيد ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يثبت له منه سماع وان ذكره بعضهم في الصحابة فلاجل الرواية وقد
نرجم له أحمد في مسنده وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء مخرج فيه
بالسماع وقد قال النسائي بعد تخريجها لا أعلم أحدا رواه غير مخبر عنه
بكبر يعني ابن الأشج عن أبيه الخ ورواية مخبر عنه عن أبيه عند مسلم في
عدة أحاديث وقد قيل أنه لم يسمع من أبيه وعلى تقدير صحة حديث محمود
فليس فيه أنه أمضى عليه الثلاث مع إنكاره عليه إيقاعها جموعة أولا
فأقول أحواله أنه يدل على تحريم ذلك وان لزم اه ومع ذلك فالظاهر من
أنه صلى الله عليه وسلم قام غضبان وقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين
أظهركم أنه أمضى عليه الثلاث اذ لا ذلك لم يوجد ما يدعو للغضب
وآل المقالة

وقال الكتاب الهراعي في كتابه احكام القرآن واحتج من منع وقوع
الثلاث بما رواه عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد ربه امرأته
ثلاثا في مجلس واحد فخرن عليها حزنا شديدا فسمأه رسول الله صلى الله
عليه وسلم كمنب طلقتهما اطلقتهما ثلاثا في مجلس واحد قال نعم قال انما تلك
واحدة فارجمها قال فراجعها وروى ابن جريج عن طاوس عن أبيه ان
ابا الصهباء قال لابن عباس ألم تعلم ان الثلاث كانت على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدا من خلافة عمر ورد الى واحدة قال نعم
وذكر علماء الحديث ان هذين الحديثين منكران اه وقال الجصاص في
كتاب احكام القرآن وقال محمد بن اسحاق الطالق الثلاث لم يرد الا واحدة

واحتج عمار واه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس طلق
 ركاته بن عبد يزيد امر أنه ثلاثا في مجلس واحد فخرن عليها حزنا شديدا
 فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقها قال أطلقها ثلاثا في
 مجلس واحد قال نعم قال فاعلمت ذلك واحدة فأرجعها ان شئت قال فأرجعها
 وعماروى أبو عاصم عن ابن جريج عن طاوس عن أبيه ان أبا الصهباء قال
 لابن عباس ان الثلاث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وأبي بكر وصدر من خلافة عمر ترد الى واحدة قال نعم وقد قيل ان هذين
 الحديثين منكوران اه فكيف مع هذا كله يلقى بالشوكاني ان يقول
 فيما اعترف انه أثبت ما روى في هذا الحديث مع انه مع ضعفه مضطرب
 ومعارض وأنت ترى انه لم يبق بعده ما أو كنهنا منى للضعف والمارضة
 وهمل يمكن ان تعارض الرواية التي هي أثبت الروايات ورواها الشافعي
 وأبو داود والدارقطني وصححها الطحاكم وابن حبان وصححها أبو داود وغير
 يعرف الترمذي سواها برواية معلولة بابن اسحاق أو برواية ابن عباس
 المذكرة أو برواية محمود بن أبي سعيد مع انها تدل على خلاف ما يقرئ وعلى
 وقوع الطلاق ثلاثا والمصعبان على فرض صحتها اذ لم يقع الثلاث لم يكن
 هنالك داع لغضب النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك ساق الحنفية حديث
 محمود بن أبي سعيد لا على وقوع الثلاث جملة والمصعبان لذلك ولكن
 الشوكاني جعله تعصبه للآقوال المشادة بنفسى ما قد منه يدها ونفاه عن
 الحفاظ وذكره غير واحد منهم كيف وقد قال السكالي بن الهمام وأما
 حديث ركاته فمذكور والأصح ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ان
 ركاته طلق زوجته البتة خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ما أراد

الأواحده فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان اه وقال
 الألوسي في تفسيره وأما حديث ركانة فمدرى على انحاء والذي صح
 ما أخرجه الشافعي وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي ان
 ركانة طلق زوجته البتة بالحديث فهذا يدل على ان الطلاق منه كان
 كناية ونية الممدد فيها معتبرة وأنه لو أراد ما زاد على الواحدة لوقع والا
 لم يكن للاستحلاف فائدة اه فغدير هذه الرواية لم يصح فلا معنى لقول
 الشوكاني بهد ما نقلناه عنه وعن غيره والرواية التي ذكرناها انه أي
 ركانة طلقها ثلاثا الخ

قال الشوكاني واستدل القائلون بأنه لا يقع من المتعدد الا واحدة بما وقع
 في حديث ابن عباس عن ركانة انه طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد
 خزن عليها حتى ناسد بدا فسأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقتم
 فقال ثلاثا في مجلس واحد فقال له صلى الله عليه وسلم انما ذلك واحدة
 فارتجعها فأخرجته أحمد وأبو يعلى وصححه وأجيب عن ذلك بأجوبة منها
 ان في اسناده محمد بن اسحاق وروى عنهم قد احتجوا في غير واحد من الاحكام
 بمثل هذا الاسناد ومنهم ما رخصه بقتوى ابن عباس المذكورة في الباب
 وروى أن المقبر روايته لا رأي ومنها ان أبا داود وجع أن ركانة اغماط
 امرأته البتة كما تقدم ويمكن ان يكون من روى ثلاثا حل معنى البتة على
 معنى الثلاث وفيه مخالفة للظاهر والحديث انتهى في محل النزاع اه وقال
 ابن حجر في الفتح ومن القائلين بالتكريم والملازم من قال اذا طلق ثلاثا
 مجموعته وقعت واحدة وهو قول محمد بن اسحاق صاحب المفاز واحتج بما
 رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن

عبد بن زيد امر أنه ثلاثاً في مجلس واحد فخرن عليها فخرنا شديداً فسأله النبي
صلى الله عليه وسلم كيف طلقها قال ثلاثاً في مجلس واحد فقال النبي صلى
الله عليه وسلم انما تلك واحدة فارتجفها ان شئت فارتجفها واخرجها أحد
وابو يعلى وصححه من طريق محمد بن اسحاق وهذا الحديث نص في
المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الا في ذكرها وقد
أجابوا عنه بأربعة أشياء أحدها ان محمد بن اسحاق وشيخه مختلف فيهما
وأجيب بأنهم احتجوا في عدة من الاحكام بمثل هذا الاسناد كحديث أن
النبي صلى الله عليه وسلم رد على أبي العاص بن الربيع زينب بنته بالنكاح
الاول وليس كل مختلف فيه مردودا والثاني معارضته بفتوى ابن
عباس بوقوع الثلاث كما تقدم عن رواية مجاهد وغيره فلا يظن بان
عباس انه كان عنده هذا الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم بقي
بخلافه الا بمرجع ظهوره وراوى الخبر أخيراً من غيره بما روى وأجيب بأن
الاعتبار برواية الراوى لا برأيه لما بطرق رأيه من احتمال التسمية وغير
ذلك وأما كونه مسلمة بمرجع جمع فلم ينحصر في المرفوع لاحتمال التسليم
بتخصيص أو تقييد أو تأويل وليس قول مجتهد حجة على مجتهد آخر
الثالث ان أبا داود رجع ان ركائنه انما طلق امرأته البتة كما أخرجه هو
من طريق آل بيت ركائنه وهو تعليم قوي لجواز أن يكون بعض رواياته
حمل البتة على الثلاث وقال طلقها ثلاثاً فهذه النكته يقف لاستدلال
بحدِيث ابن عباس الرابع انه مذهب شاذ فلا يعمل به وأجيب بأنه
نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير مثله نقل ذلك ابن
مغيث في كتاب الوثائق له وعزاه لمحمد بن وضاح ونقل الفتوى بذلك

عن جماعة من مشايخ قرطبة كعماد بن أبي بن محمد ومحمد بن عبد
 السلام الحشني وغيرهما ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء
 وطائوس وعمر بن دينار ويتعجب من ابن السبكي حيث جزم بأن لزوم
 الثلاث لا اختلاف فيه وإنما الاختلاف في التحريم مع ثبوت الاختلاف
 كما ترى اهـ

وأقول قد علمت مما تقدم أن ما رواه عكرمة عن ابن عباس في قصة زكاة
 منكروا البخاري قال إن أصح الروايات أنها طلقها البتة وإن الثلاث
 ذكرت فيه على المذهب وإن رواية عكرمة لم يصحها سوى أبي يعلى من
 طريق محمد بن اسحاق رضى الله عنه وشيخه وإن رواية أنه طلقها البتة
 أخرجهما الترمذي وصحها الطحاكم وابن حبان وقال أبو داود حديث
 حسن صحيح وقال الترمذي لا يعرف إلا من هذا الوجه ومن هذا يستلزم
 الاستدلال برواية عكرمة وأما الجواب عن اعتداله بعماد بن اسحاق
 وشيخه بأنهم احتجوا في عدة من الأحكام الخ فهو مردود بأن محل ذلك إذا
 لم يعارض المعلول ما هو أثبت منه وأصح كما هنا وأما الجواب عن معارضته
 بفتوى ابن عباس بأن الاعتبار برواية الراوى لا برأيه الخ فردود أيضا
 بأن المتسببات مع أنها لا نسلم أنه غير قاض في الرواية لما يأتي غير محتمل هنا
 فإن ظاهر التفسير بكان الخ أن ذلك كان معسروفا مشهورا فلم يبق إلا
 احتمال القفلة أو الامد وكلاهما غير جائز على ابن عباس رضى الله عنه
 لأن كلا منهما يؤدي إلى سقوط الاحتجاج ولم يقل بذلك أحد فتميز أن
 يكون مخالفة لروايته لم يرجح ولا جائز أن يكون المرجح مخصصا أو
 مقيدا لأنه يستلزم عاما أو مطلقا وكلاهما غير موجود هنا فإن الموجود

هنا روايته وهي تقتضي أن يقع الثلاث واحدة ورأيه وهو يقتضي أن
يقع ثلاثا فهم على طرفي نقبض فلا تقييد ولا تخصيص فتعين أن يكون
المرجع تامحا وعلى كل حال ففي مثل هذه المخالفة بسطة الاحتجاج
بالرواية لانه متى ثبت ان الراوى عمل بعد الرواية بخلافها ما هو خلاف
يقين كما هنا بسطة العمل بروايته لانه لا يخلو ما أن يكون عمله على
خلافها لانه عرف النسخ أو نسي ما روى أو غفل عنه أو ترك العمل به
عجدا فان كان لانه عرف نسخها فلا يعمل بها وان كان للنسيان أو الغفلة
فكذلك لان رواية الناسي والمغفل ساقطة وان كان عجدا كان فاسقا
والفاسق لا تقبل روايته كذا قررہ الامام النسفي في كشف الاسرار على
أن عمل ابن عباس وفتواه على خلاف هذه الرواية قد ثبت ومجرد الاحتمال
لا يخرج به عن كونه طعنا الا اذا دل عليه دليل هلى ان هذا الحديث قد
أعرض عنه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عن أحد منهم انه
احتج به على عمر رضي الله عنه حين نادى على الناس جميعا وأجاز الثلاث
عليهم وامضاه وظهور الفتوى على خلافه فكان اعراض الكل عن
الاحتجاج به في وقت الحاجة الى ذلك دليلا واضحا على انه غير ثابت فقد
صرح الامام النسفي في كشف الاسرار بأن عدم الاحتجاج بالحديث
عند حدوث الخلاف بين الاصحاب بسطة للعمل به لانه يدل على عدم
ثبوته لانه لو كان ثابتا لمسل به من يوافقه عند الخلاف على مخالفته فلما
لم يمسك به أحد دل على انه غير ثابت فكيف بهذا الحديث الذي لم يحتج به
أحد عند الاتفاق على خلافه وأما الجواب عما قالوا من ان أبا داود
رجح الخبان فيه مخالفة للظاهر الخ فهو مردود أيضا بأن قد علمت ان

النجاري جزم بأن أصح الروايات أنها طلقها، لبقته وإن الثلاث ذكروا فيه
على المعنى ولم يقل يمكن أن يكون الخ حتى يكون هذا مجرد احتمال غير
منقول وأنه خلاف الظاهر وعلى فرض أنه كذلك لا يضر لأننا صرنا إليه
توفيقاً بين الأدلة ولا عيب عن ذلك لمن أراد التوفيق بين الروايات
للمختلفة بظاهرها ورد بعضها إلى بعض كما هنا والاختلاف هو أثبت وأصح
ورد غيره إليه كما قلنا متعين في مقام استنباط الأحكام كما لا يخفى على من له
أدنى المسام بذلك وبالجملة تعلم مما أوضحنا لك سقوط الاستدلال وأما
الجواب عن قولهم أنه مذهب شاذ ولا يعمل به بأنه نقل عن علي الخ فهو
مردود أيضاً بأن مذهب من ذكر من العجالة والتابعين خلافه وعلى
فرض صحة ذلك النقل يعمل على أنه كان قبل انعقاد الإجماع وسبب أني
زيادة إيضاح

قال الشوكاني واستدلوا أيضاً بحديث ابن عباس المذكور في الباب أن
الطلاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وقد أجيب
عنه بأجوبة منها ما نقله المصنف رحمه الله في هذا الكتاب بعد إخراج
له لفظه وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث فذهب بعض
التابعين إلى ظاهره في حق من لم يدخل بها كما دللت عليه رواية أبي داود
وتأوله بعضهم على صورة تكرير لفظ الطلاق بأن يقول أنت طالق أنت
طالق أنت طالق فإنه يلزمه واحدة إذا قصد التوكيد وثلاث إذا قصد
تكرير الإيقاع فكان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي
بكر علي صدقهم وسلامتهم وقصد هم في ذلك الفضيلة والاختيار لم يظهر
فيهم عيب ولا خمداع وكانوا يصمدقون في إرادة التوكيد فلما رأى عمر في

زمانه أموراً ظهرت وأحوالات تفسرت وفشا ايقاع الثلاث بحاله بلفظ
 لا يحتمل التأويل الزمهم الثلاث في صورة التكرير وإذا صار الفاعل
 عليه قصدها وقد أشار إليه بقوله ان الناس قد استجملوا في أمر كانت لهم
 فيه اناة وقال أحمد بن حنبل كل أصحاب ابن عباس رواعنه خلاف ما قال
 طاوس سعيد بن جبيرة ومجاهد ونافع عن ابن عباس بخلافه قال أبو داود
 في سننه صار قول ابن عباس فيما حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق
 عن مهران عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن
 ثوبان عن محمد بن إياس ان ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمر بن
 العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً فكلمهم قالوا لا تحل له حتى
 تنكح زوجاً غيره اهـ كلام المصنف وقوله وتأوله بعضهم على صورة
 تكرير لفظ الطلاق الخ هذا البعض الذي أشار إليه هو ابن سيرين وقد
 ارتضى هذا الجواب القرطبي وقال النووي انه أصح الأجوبة ولا يخفى ان
 من جاء بلفظ لا يحتمل التأويل كيدوادعي انه قواه بصدق في دعواه ولو في آخر
 الدهر فكيف بمن خبر القسرون ومن يلبسه وان جاء بلفظ لا يحتمل
 التأويل كيدلمي بصدق اذا ادعى التأويل من غير فرق بين عصر وعصر
 ويجب ان يحجب عن كلام أحمد المذکور بأن المخالفين لطاوس من أصحاب
 ابن عباس انما نقلوا عن ابن عباس رأيه وطاوس نقل عنه روايته فلا
 مخالفة وأما ما قاله ابن المنذر من انه لا يظن بابن عباس أن يحفظ عن
 النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً أو يفتي بخلافه فيجواب عنه بأن الاحتمالات
 المسوقة لترك الرواية والعدول الى الرأي كثيرة منها التسيان ومنها إقسام
 دليل عند الراوي ونحن متعبدون بما بلغنا دون ما لم يبلغ وبعمل هذا الجواب

عن كلام أبي داود المذکور ومن الاجوبة عن حديث ابن عباس المذکور
ما نقله البيهقي عن الشافعي انه قال يشبهه أن يكون ابن عباس رأى شيئاً
نسخ ويحجب بأن النسخ ان كان بدليل من كتاب أو سنة فها هو وان كان
بالاجماع فإن هو على انه يعد ان يسمع الناس أيام أبي بكر وبعض أيام عمر
على أمر منسوخ وان كان النسخ له قول عمر المذکور فها شاه ان ينسخ سنة
ثابتة ببعض رأيهم هاشماً أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسيبوه
الى ذلك ومن الاجوبة دعوى الاضطراب كما زعمه القرطبي في المفهم وهو
زعم فاسد لا وجه له

ومنها ما قاله ابن العربي ان هذا الحديث مختلف في صحته فكيف يفسد به على
الاجماع ويقال ان الاجماع الذي جعلته معارضا للسنة الصحيحة ومنها
انه ليس في سياق حديث ابن عباس ان ذلك كان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم حتى يقرره والجهة انه ما هي في ذلك وتعب لان قول الصحابة كنا نفعل
كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم المرفوع على ما هو
الراجح وقد علمتم بمثل هذا في كثير من المسائل الشرعية والحاصل ان
الماثلين بالتتابع قد أكثروا من الاجوبة على حديث ابن عباس وكأها
غير خارجة عن دائرة التمسك والحق الحق بالاتباع فان كانت تلك
المخامة لاجل مذهب الاسلاف فهي أحقر وأقل من ان تؤثر على السنة
المطهرة وان كان لا بأس من عمر بن الخطاب فأين يقع المسكين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم أي مسلم من المسلمين يستحسن عقله وعلمه ترجيح
قول صحابي على قول المصطفى اه كلامه وقال ابن حجر وبقوى حديث
ابن الصديق المذکور ما أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر

عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق
الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استجعلوا في أمر كانت
لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فامضاه عليهم ومن طريق عبد الرزاق عن
ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس أتتكم
أنتم كانت الثلاث تجمل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر قال ابن عباس نعم ومن طريق حماد بن زيد
عن أيوب عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس
ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة
قال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تابع الناس في الطلاق فأجازوه
عليهم وهذه الطريق الاخرية أخرجهما أبو داود لكن لم يسم إبراهيم
ابن ميسرة وقال بدله عن غير واحد ولفظ المتن اما علمت ان الرجل كان
إذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جملها واحدة الحديث فتمسك
بهم هذا الصنيع من أهل الحديث وقال نعم قال ابن عباس ذلك في غير
المدخول بها وهذا أحد الاجوبة عن هذا الحديث وهي متعددة وهو
جواب الشيخ بن راهويه وجماعة وبه جزم كريب الساجي من الشافعية
ووجهه بأن غير المدخول بها تبين اذا قال لها زوجها أنت طالق فاذا قال
لثلاثا لغير المدخول بها بعد البينونة وتعبه الفرط يأن قوله أنت طالق
لثلاثا كلام متصل غير منفصل فكيف يصح جعله كلمتين وأعطى كل كلمة
حكما وقال النووي أنت طالق معناه أنت ذات الطلاق وهذا اللفظ يصح
تفسيره بالواحدة وبالثلاث وغير ذلك الجواب الثاني دعوى شذوذ روايته

طارس وهي طريقة البيهقي فانه ساق الروايات عن ابن عباس بلزوم
 الثلاث ثم نقل عن ابن المنذر انه لا يظن بابن عباس أن يحفظ عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ويفتي بخلافه فتعين المصير الى التراجع والاختيار بقول
 الأكثر أو الى من الاختار بقول الواحد اذا خالفه وقال ابن العربي هذا
 حديث مختلف في صحته فكيف يقدم على الاجماع قال ويعارضه حديث
 محمود بن ابيد يعني الذي تقدم ان النسائي أخرجه قال فيه النصريح بأن
 الرجل طاق ثلاثا مجموعا ولم يرد به النبي صلى الله عليه وسلم بل أمضاه كذا
 قال وليس في سباق الخبر تعرض لامضاء ذلك ولا رده كذا قال ابن حجر
 وأقول معنى قول ابن العربي بل أمضاه انه صلى الله عليه وسلم لم يرد ذلك
 الطلاق وقام غضبان وقال أيا لعب يكتب الله وأنا بين أظهركم كما سبق
 وهذه قرينة واضحة تدل على ان الطلاق الثلاث قد وقع وليكون ايقاعه
 كذلك معصية قام النبي صلى الله عليه وسلم غضبان وقال ما قال والا فلا
 داعي للغضب وذلك القول بمجرد التلفظ بالطلاق الثلاث بدون أن يقع به
 شيء أو تقع به واحدة لان المعصية انما هي في ايقاع الثلاث جملة كما هو
 مذهب ابن السري والمالكى وهو مذهب الحنفية أيضا قال ابن حجر
 الجواب الثالث دعوى النسخ فقال البيهقي عن الشافعى انه قال يشبهه أن
 يكون ابن عباس علم شيئا نسخ ذلك قال البيهقي ويقويه ما أخرجه أبو داود
 من طريق يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس قال كان الرجل اذا طلق
 امرأته فهو آمنى برجعته وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك وقد أنكر المأزى
 ادعاء النسخ فقال زعم بعضهم ان هذا الحديث منسوخ وهو غلط فانهم
 لا ينسخون ولو نسخ وحاشاه لبادر الحجابة الى انكاره وان أراد القائل انه نسخ

في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمتنع ولكن يخرج عن ظاهر الحديث
 لانه لو كان كذلك لم يجوزوا روى ان يخبر ببقاء الطائفة أبي بكر
 وبعض من خلافة عمر فان قيل فقد يجمع الصحابة ويقبل منهم ذلك قلنا انما
 يقبل منهم ذلك لانه يستدل باجماعهم على ناسخ واما انهم ينسخون من تلقاء
 أنفسهم فماذا الله لانه اجماع على الخطأ وهم معصومون عن ذلك فان قيل
 النسخ انما ظهر في زمن عمر قلنا هذا أيضا غلط لانه يكون قد حصل الاجماع
 على الخطأ في زمن أبي بكر وليس انقراض العصر شرطاً على الرابع قلت
 نقل النووي هذا الفصل في شرح مسند وأقره وهو متعقب في مواضع
 أسد هان الذي ادعى نسخ الحكم لم يقل ان عمر هو الذي نسخ حتى يلزم منه
 ما ذكرناه قال ما تقدم يشبه أن يكون قد علم شيئاً من ذلك نسخ أي اطلع
 على ناسخ الحكم الذي رواه مرفوعاً ولذلك أفتى بخلافه وقد سلم المأزري
 في أثناء كلامه ان اجماعهم يدل على ناسخ وهذا مراد من ادعى النسخ
 الثاني انكاره الخروج عن الظاهر عجيب فان الذي يحاول الجمع بالتأويل
 يرتكب خلافاً للظاهر حتماً الثالث ان تغليظه من قال المراد ظهور
 النسخ عجيب أيضاً لان مراده بظهوره انتشاره وكلام ابن عباس انه كان
 يفعل في زمن أبي بكر محمول على ان الذي كان يفعله لم يبلغه النسخ فلا يلزم
 ما ذكر من اجماعهم على الخطأ وما أشار إليه من مسألة انقراض العصر
 لا يجيئ هنا لان عصر الصحابة لم ينقض في زمن أبي بكر ولا عمر فان المراد
 بالعصر الطائفة من المجتهدين وهم في زمن أبي بكر وعمر بل وبأسد هان
 طبقة واحدة اه

وأقول ما قاله الحافظ ابن حجر من ان كلام ابن عباس انه كان يفعل في

زمن أبي بكر محمول الخ هو الذي ظهر لي من سياق كلام ابن عباس رضي
 الله عنهما قبل الإطلاع على كلام ابن حجر وعلى هذا يكون المعنى حينئذ
 ان الطلاق الثلاث كان يقع واحدة يعني قبل نسخه وأن الدليل على أنه كان
 كذلك مشروعا قبل النسخ أنه استمر من لم يبلغه الناسخ على العمل بذلك
 والفتوى به إلى ان تتابع الناس على الفتوى والعمل بذلك واشهر حتى
 علم به عمر وغيره ممن يعلمون الناسخ فثبت ذلك نادر في الناس جميعا
 بامضاء الثلاث عليهم عملا في ذلك بالناسخ المعلوم له وغيره واجمع السكك
 على ذلك حينئذ ولم ينقل عن أحد منهم أو من التابعين أنه خالف بعد ذلك في
 هذا الحكم ولم ينقل عن أحد ممن كان موجودا من الصحابة والتابعين وقت
 نداء عمر بامضاء الثلاث أنه احتج بحديث ابن عباس في مقابلة امضاء عمر
 الثلاث بل من بعد ذلك قد ظهرت فتوى الصحابة والتابعين بوقوع الثلاث
 جلة بلا تكبير وما ذاك إلا لعلمهم بالناسخ

ونظير قول ابن عباس المذكور فيما ذكرناه قول عائشة رضي الله عنها
 كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخ بخمس
 رضعات معلومات يحرم من توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما
 يقرأ من القرآن رواه مسلم فان مراد عائشة رضي الله عنها ان ذلك كان
 قرآنا ثم نسخت الآياته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وان الدليل على أنه
 كان كذلك قرآننا ان من لم يبلغه نسخ التلاوة استمر على قراءته إلى ان
 توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي نريه بمثل هذا السياق ان تخبر
 انه كان قرآنا وتقيم الدليل على ذلك باستمرار من لم يبلغه نسخ التلاوة على
 قراءته وليس مرادها أن تخبر أنه بقي قرآنا لم ينسخ إلى ان توفي رسول الله عليه

وسلم لانه بعد وفاته لا تنسخ التلاوة باجماع المسلمين وعلى هذا قول ابن عباس كان الطلاق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم الخ لا يدل على ان ذلك كان حكما مقررًا عند الكل لم ينسخ الى ان أمضى الثلاث عمر رضى الله عنه على خلاف ذلك الحكم حتى يقال ان عمر هو الذي نسخ ذلك بمحض رأيه وحاشاه وليس مراد ابن عباس الاخبار بما ذكر بل مراده رضى الله عنه بمثل هذا السياق الاخبار بان ذلك الحكم كان مشروعا والاستدلال على ذلك باستمرار من لم يبلغه الناسخ على نفسه والفتوى به في زمن النبي عليه الصلاة والسلام وأبي بكر وصدر من خلافة عمر الى ان اشتهر وتتابع الناس عليه وبلغ ذلك عمر فأمر مضي الثلاث عملا بالناسخ وأجمع الكل على ما صنع عمر كما هو غاية الامر انه لم يشتهر نقل الناسخ اكتفاء بالاجماع الذي هو أقوى منه ودليل على وجوده فان الاجماع على النسخ اجماع على وجود الناسخ ومع ذلك فقد نقلنا لك الناسخ فيما سبق

ويكون قول ابن عباس كان الطلاق اخ أيضا فيما ذكرناه من ان الذي كان يفعله من لم يبلغه الناسخ كالحديث الذي أخرجه مسلم وغيره عن جابر قال كنا نستمع بالقبضة من اللقيق والتمر الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر حتى نهانا عمر فانتبهنا فانهم قالوا فيما روى عن جابر لما كانت رواية من روى تحريم المنهية الى يوم القيامة هي الحجة في نسخ حكمها وقد كانت هذه الرواية على النهي المؤبد وقد وقع ذلك النهي في آخر موطن من المواطن الذي سافر فيها النبي صلى الله عليه وسلم وتعقب ذلك موته بأربعة أشهر وجب المصير الى ما تقتضيه تلك الرواية من تحريمها والنهي المؤبد ولم يعارضها ما أفادته رواية جابر من ان

جمعاً من الصحابة ثبتوا هلى حل المتعة وفعل الاستمتاع فى حياته صلى الله
 عليه وسلم وبعد موته الى أيام عمر لعدم العلم بالناسخ فان من علم النسخ
 المؤبد حجة على من لم يعلم واستمراره من استمر على فعل المتعة والقول بحلها
 انما كان ذلك منه لعدم علمه بالناسخ فلما علم عمر بان جمعاً من الاصحاب
 يفعل المتعة ويقول بحلها وكان هو رضى الله عنه كغيره من المقربين
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم الناسخ نهى من كان يفعل المتعة
 ويقول بحلها عن فعلها والقول بحلها فانتهى وامتشل وقدارضى هذا
 الكلام فى حديث جابر الشوكانى فى نيل الاوطار حيث قال فى باب ما جاء
 فى نكاح المتعة وأجيب عن حديث جابر بانه فعل ذلك فى زمن النبى صلى
 الله عليه وسلم وأبى بكر لانه لم يبد الله الناسخ حتى نهى عنها عمر واعتقد ان
 الناس باذون على ذلك لعدم التأمل وكذا يحمل فعل غيره من الصحابة ولذا
 ساق لعمر ان ينهى وساق لهم انوافقة وهذا الجواب وان كان لا يخلو عن
 تعسف ولكن أوجب المصير اليه حديث سيرة الصحاح المصرح بالتحريم
 المؤبد وعلى كل حال فحين متعب دون بما بلغنا وقد صرح لنا عنه التحريم
 المؤبد ومثلاً طائفة من الصحابة له غير قاض فى صحته ولا فائقة لنا بالمعذرة
 عن العمل به كغيره والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به
 ورووه لنا حتى قال عمر فيما أخرجه عنه ابن ماجه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أذن لنا فى المتعة ثلاث سنين منها والله لا أعلم أحد امتنع وهو محصن
 الارجته بالجارية الى آخر ما ذكره الشوكانى فى هذا الباب مما هو صريح
 فى عدم العمل به حديث جابر المذكور لوجود الناسخ وان كان لم يعلم به من
 فعل المتعة وقال بحلها من الصحابة وفى ان فعل الصحابة هذا لم يبلغ النبى

صلى الله عليه وسلم ولا أبا بكر ولا عمر في صدر من خلافته حتى بلغه
 بعد ذلك ونهى الناس عن فعل المتعة والقول بحلها عمداً في ذلك بالناسخ
 المعلوم له ولا شك أن حديث ابن عباس المذكور أولى بأن يقال فيه ذلك
 نظر الوجود والناسخ أيضاً وإن عمر الذي نهى الناس عن حل المتعة هو عمر
 الذي نادى في الناس بامضاء الثلاث كما علمت والجمهور من الصحابة هنا
 أيضاً قد حفظوا وقوع الثلاث وعملوا به ورووه لنا أيضاً حتى كان عمر إذا
 جاءه من طلق امرأته ثلاثاً أو جمع ظهره وسبقه حديث ابن عباس أولى
 أن لا يدل على أن فعل من كان يفعله من الأصحاب كان يبلغ النبي صلى الله
 عليه وسلم وأبا بكر وعمر في بداهة خلافته فهو أولى بالحل على أن من فعله إنما
 كان لعدم علمه بالناسخ حتى تناسخ الناس في ذلك واشتهروا بذلك عمر
 فنهى عنه فانتهاوا **ك** ما نهى عن المتعة فانتهاوا ولا وجود للناسخ
 ما نسخ له من أن يمضي الثلاث على الناس ولا نسخ للأصحاب أن يوافقوه
 والله سبحانه الذي لا يخلو عنه الجواب عن حديث جابر بما ذكره غير موجود
 في الجواب بذلك عن حديث ابن عباس المذكور للفرق بين السياقين لأن
 حديث جابر جاء باللفظ كما استتمت وهذا هو السياق الذي قالوا فيه أنه في
 حكم المرفوع على الراجح وحديث ابن عباس جاء باللفظ كان الطلاق الخ فلم
 يسند فعل ذلك له مع غيره ولم يقولوا فيه أنه في حكم المرفوع لأنهم إنما قالوا
 ذلك في قول الصحابي كما نفعل

ونظر حديث جابر فيما ذكره ما قال ابن عمر كما نضرب ولا نرى بذلك بأساً
 حتى وعمر رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فتركتها من
 أجل ذلك ونظائر ذلك كثيرة لمن تتبع ومن ذلك أنه لم ينسب إلى ابن

عباس المذكور هو كسياق قول عائشة المذكور لا يقتضي واحدا منهما
 ان ذلك في حكم المرفوع ولا يدل على ان ذلك الفعل كان يبلغ النبي صلى الله
 عليه وسلم لانه لو بلغه ما قره بل كان يمضي وقوع الثلاث كما فعل عمر
 حين بلغه ذلك فلا يصح قياس قول ابن عباس هـ هذا على قول الصحابي كنا
 نفعل كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدل ظاهرا على ان ذلك
 كان يبلغه عليه الصلاة والسلام فيكون في حكم المرفوع على الرابع
 للفرق بين سياقي القولين والا لكان قول عائشة المذكور كذلك وهو
 غير صحيح بالاجماع على انك تعلم مما قالوه في حديث جابر كنا نستمتع الخ
 وحديث ابن عمر كنا شتا براح الخ ان قول من قال ان قول الصحابي كنا نفعل
 الخ في حكم المرفوع ايسر على اطلاقه بل ذلك فيما ذالم يدل ليس على ان
 ظاهره شبيه بحديث جابر وان عمر و مثلهما حديث ابن عباس
 المذكور على فرض تسليم المساواة في السياقين وان كان بينهما ما فرق كما
 ذكر فبطل ما سياتي لابن حجر ومثله ما مر لا شو كافي من تعقب الجواب
 بما ذكرنا من قول الصحابي كنا نفعل الخ في حكم الرفع على الرابع الخ ما قال
 قال ابن حجر الجواب الرابع دعوى الاضطراب قال القرطبي في المفهم
 وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب في لفظه وظاهر سياقه
 يقتضي التعلل عن جميعهم ان معظمهم كانوا يرون ذلك والعادة في مثل
 هذا ان يفتشوا الحكم وينتشر فكيف يتفرد به واحد عن واحد قال فهذا
 الوجه يقتضي التوقف عن العمل بظاهره ان لم يقتض القطع بطلانه
 الجواب الخامس دعوى انه ورد في صورة خاصة فقال ابن مسعود وغيره
 يشبه ان يكون ورد في تكرير اللفظ كان يقول أنت طالق أنت طالق أنت

طالاق وكانوا أو لا على سلامة صلواتهم وقبل منهم انهم أرادوا التأكيد
فلما كثرت الناس في زمن عمر وكثرت فيهم الخداع وغيره مما يمنع قبول من
ادعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فأضاه عليهم وهذا
الجواب ارتضاه القرطبي وقواه بقول عمر ان الناس استعجلوا في أمر
كانت لهم فيه أناة وكذا قال النووي ان هذا أصح الاجوبة كذا قال
ابن حجر في الفتح وقال الألوسي في تفسيره واعترضه العلامة ابن حجر قائلًا
انه عجيب فان صرح مذهبنا تصديق ما يدعى التأكيد بشرطه وان بلغ في
الفسق ما بلغ اهـ

قال ابن حجر الجواب السادس تأويل قوله واحدة وهو ان معنى قوله كان
الثلاث واحدة ان الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يطلقون
واحدة فلما كان زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثا ومحمداً ان الطلاق الموقوع
في زمن عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة لانهم كانوا لا يستعملون الثلاث
او كانوا يستعملونها نادرا وأما في عصر عمر فكثرت استعمالها ومضى
قوله فأضاه عليهم واجازه وغير ذلك انه صنع فيه من الحكم ببقاء الثلاث
ما كان يصنع قبله ورجع هذا التأويل إلى ابن العربي ونسبه إلى أبي زرعة
وكذا أورده البيهقي بإسناده الصحيح إلى أبي زرعة أنه قال معنى هذا الحديث
ان ما يطلقونه أتم ثلاثا كانوا يطلقونه واحدة قال النووي وعلى هذا
فيكون الخبر وقس على اختلاف عادة الناس خاصة لا عن تغيير الحكم في
الواحدة والله أعلم وأقول ممن أول بهذا التأويل أيضا الكيا الهراسي
في كتابه أحكام القرآن وكذا الخصاص في كتابه أحكام القرآن أيضا
وقال الألوسي واعترض عليه بعدم مطابقة ظاهر المتبادر من كلام عمر

لا سيما مع قول ابن عباس رضي الله عنهما الثلاث الخ فهو تأويل بعيد
 اه وقال الكمال في فتح القدير وما قيل في تأويله ان الثلاث التي
 يوقعونها الاثنان انما كانت في الزمان الاول واحدة تنبها على تغير الزمان
 ومخالفة السنة فشكل ادلائجه حينئذ قوله فأمضاه عمر رضي الله عنه
 اه وأقول الاعراض بعدم مطابقة هذا التأويل للظاهر المتبادر من
 كلام عمر مدفوع لانه المتبادر من قوله كان الطلاق الخ ومن قوله
 فلما رأى الناس قد اتابعوا وقوله فلما كان في عهد عمر متابع الناس
 فان هذا السياق يدل على ان الناس ما كانوا يفتعلون ذلك ولا يعرفون
 المتابع في الطلاق وابقاعه متتابعات انما اتبعوا فيه وأوقعوه كذلك في
 زمن عمر فأمضاه عليهم بوضع فيه باقاع الثلاث ما كان يصنع قبله وهو
 ظاهر لمن تأمل

قال ابن حجر الجواب السابع دعوى وقعه فقال بعضهم ليس في هذا
 السياق ان ذلك كان يبالغ النبي صلى الله عليه وسلم في فقره والحقبة انما هي
 في تقريره وتعقيب بأن قول الصحابي كتمان نفسه كذا في عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في حكم الرفع على الراجح جدا على أنه اطلع على ذلك
 فأقره استوفردواعيه على السؤال عن جليل الاحكام وحقيقها اه

وأقول قد تقدم لك قرينة ما يدفع هذا التعقب فتذكره ولذلك قال
 الا لوسي في تفسيره وأنا أقول الطلاق الثلاث في كلام ابن عباس رضي
 الله تعالى عنهما يحتمل أن يكون باللفظ واحد حينئذ يكون الاستدلال
 به على المدعى ظاهرا وبغير هذا الاحتمال ظاهر ما أخرجه أبو داود عنه
 اذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ثلاثا بضم واحد فهي واحدة حينئذ

يجاب بالنسخ و يحتمل أن يكون بالفاظ ثلاثة في مجلس واحد مثل أنت طالق أنت طالق أنت طالق و يحتمل ما أخرجه أبو داود على هذا بأن يكون ثلاثاً متعاقبات لاصفة لصدور محذوف أي طلاقاً ثلاثاً ولا تغييراً للابهام الذي في الجملة قبله و يفهم واحد معنى متتابعة و حينئذ يوافق الخبر بظاهره أهل القول الأخير و يجاب عنه بأن هذا في الطلاق قبل الدخول فانه كذلك لا يقع الا واحدة كإذهب اليه الامام أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه لان البيئونة وقعت بالتطبيق الأولى فصا دقها الثانية وهي مبانة و يدل على ذلك ما أخرجه أبو داود والبيهقي عن طاوس ان رجلاً قال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثاً قيل أن يدخل بها جملتها واحدة هل عهده رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من امارة عمر قال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثاً قيل أن يدخل بها جملتها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من امارة عمر فلما رأى الناس قد تناهوا فيها قال أمبيروهن عليهم السلام وهذه مسئلة اجتهدية كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد في الصحيح انهار فثبت اليه فقال فيهما شيئاً وعلها كانت تقع في المواضع النائية في آنفراً صلى الله عليه وسلم فيجهد فيها من أولي علم فيجعلها واحدة وليس في كلام ابن عباس رضي الله عنه ما تصرح بأن الجاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بل في قوله جعلها واحدة إشارة الى ما قلنا وعمر رضي الله عنه بعد مضي أيام من خلافته ظهر له بالاجتهاد أن الأولى القول بوقوع الثلاث لكنه خلاف مذهبنا وهو ذهب كثير من

الحكاية حتى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ١٥
وحاصله ان الرجل اذا طلق امرأته في مجلس واحد بألفاظ ثلاثة ولم يدخل
بها فقه وقع فيه الاختلاف فمنهم من قال تبين بواحدة وهي الاولى ويلغو
ما بعدها وهو مذهب أبي حنيفة والأئمة الثلاثة ومنهم من قال يقع الثلاث
وهو مذهب جمهور وكثير من الحكاية حتى ابن عباس وعلى ذلك يكون رأى
ابن عباس موافقاً لروايته ويكون هذا التفرق لم يفرق بين ما اذا أوقع
الثلاث بلفظ واحد أو بألفاظ ثلاثة في مجلس واحد وبين ما اذا كانت
الزوجة مدخولاً أو غير مدخول بها والتفريق الآخر فرق بين المدخول
بها فيقع الثلاث بلفظ أو بألفاظ وفي غير المدخول بها فيقع الثلاث اذا كان
بلفظ واحد وتقع الاولى فقط اذا كان بألفاظ متعددة

قال ابن حجر ابواب الثامن حل قوله الثلاثة على ان المراد بها لفظ البتة
كما تقدم في حديثه وكانه سواء هو من رواية ابن عباس أيضاً وهو قوي
ويؤيده ادخال البخاري في هذا الباب الاقتصار على قيم البتة والاحاديث
التي فيها التصريح بالثلاث كانه يشير الى عدم الفرق بينهما وان البتة اذا
أطلقت حملت على الثلاث الا أنه ان أراد المطلق واحدة فيقبل فكان
بعض روايته حمل لفظ البتة على الثلاث لا شهراً التسمية بينهما فرواها
بلفظ الثلاث وانما المراد بلفظ البتة وكافوا في العصر الاول يقبلون من قال
أردت بالية واحدة فلما كان عهد عمر رضي الله عنهما في الثلاث في ظاهر الحكم قال
الفرطبي ومجته الجهور في لزوم من حيث النظر ظاهرة جدا وهو ان
المطابقة ثلاثاً لا تحصيل للمطلق حتى تسكن فويأخسره ولا فرق بين مجموعها
ومفرقها البتة وشراً وما يتحصل من الفرق سوى الغاء الشرع اتفاقاً في

النكاح والعتق والاقارب - لو قال الولي انكمتك هؤلاء الثلاث في كلمة واحدة انعقد كالوفا قال انكمتك هذه وهذه وهذه وكذا في العتق والاقارب وغير ذلك من الاحكام واحتج من قال ان الثلاث اذا وقعت بهجوة جلت على الواحدة بأن من قال أحلف بالله ثلاثا لا يعد حلفه الايمنا واحدا فليكن المطلق مثله وتعقب باختلاف الصيغتين فان المطلق ينشئ طلاق امر أنه وقد بهل امد طلاقها ثلاثا فاذا قال انت طالق ثلاثا فكأنه قال انت طالق جميع الطلاق واما الخالف فلا امد في عدد ايمانه فافترقا وفي الجملة الذي وقع في هذه المسئلة نظير ما وقع في مسئلة المتعة سواء أعني قول جابر انها كانت تفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأي بكر وصدر من خلافة عمر قال ثم نانا عمر عنها فانهم ينالون اجماع في الموضوعين تحريم المتعة وابقاع الثلاث بالاجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك ولا يحفظان احدا في عهد عمر خالفه في واحدة منهم - ما وقد دل اجماعهم على وجود ناسخ وان كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجمهورهم في عهد عمر فالحالف بعد هذا الاجماع منابذه والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق والله أعلم اهـ

وأقول فاقال الشوكان ردا على قول المصنف وتأوله بعضهم على صورة تكرير اللفظ الخ من قوله ان من جاء بلفظ الخ فهو مسبق به كما علمت ذلك مما نقلنا عن الالوسي من قوله واعترضه الاسلامة ابن حجر قائلا انه عجيب فانه صريح مذهبنا الخ ما سبق واما ما أجاب به عن قول أحمد رضي الله عنه من ان المخالفين لماوس من أصحاب ابن عباس انما نقلوا عنه رأيه الخ فهو مردود لما علمته من أن عمل الراوي على خلاف روايته مما هو خلاف

يتبين مستطير وابته وممع ذلك فعنى قول الامام أحمد رضي الله عنه كل
 أصحاب ابن عباس الخ ان ما رواه طاوس عن ابن عباس قد تفرد به دون
 سائر أصحاب ابن عباس فهو يعضني الجواب الثاني الذي نقلناه لك عن ابن
 حجر على اننا قد بينا لك أنه ليس في سياق رواية طاوس عن ابن عباس
 ما يظهر منه ان ذلك كان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون له حكم
 الرفع بل ان الذي كان يفعله هو من لم يبلغه الناصح دون غيره ويكون ما رواه
 طاوس موقوفاً على ابن عباس وما رواه سائر أصحاب ابن عباس موقوف
 عليه أيضاً فلم يكن احدهما رأياً والاخر رواية حتى يقال ان طاوساً نقل
 روايته وغيره نقل رأيه بل كل من طاوس وغيره نقل رأى ابن عباس وقد
 اختلف النقل فلا يقبل منه ما تفرد به واحد عن واحد لشذوذه وقد بينا لك
 أيضاً ان ما روى عن ابن عباس يحتمل ان يكون في غير المدخول بها وان
 هذا الاحتمال هو الظاهر لثلاث الروايات كلها قد رويت عن طاوس وقد قيد
 في احدها بنفي المدخول بها واطلق في الباقي فيحمل المطلق منها على المتقيد
 ومتى حمل الثلاث حملت على المكرراً بالفاظ ثلاث كان رأيه حينئذ موافقاً
 لروايته كما سبق ونحوه من مسألة الطلاق الثلاث مطابقة في المدخول بها
 وبلفظ واحد في غيرها الى مسألة ايقاع الثلاث مفترقاً في مجلس واحد في
 غير المدخول بها وهي مسألة اجتهادية لم ينقل فيها شيء صحيح عن النبي صلى
 الله عليه وسلم كما سبق فلهذا

وأما قول النسوي كافي وأما ما قاله ابن المنذر ان قال ان الاحتمالات
 المسوقة لتترك الرواية الخ فقد علمت ما فيه من ان احتمال النسيان وغيره
 من سائر الاحتمالات مما لا يجب سقوط الرواية وأن معنى كلام ابن المنذر

ان مارواه طائوس شاذ وان الاول الاخذ بقول الاكثر واما قوله لم يبلغنا
 ونحن متعبدون بما بلغنا دون ما لم يبلغ فنقول له قد بلغنا عمل الراوى على
 خلاف روايته واعراض جميع الصحابة والتابعين ممن كان في زمن عمر بن
 الاحتجاج بتلك الرواية حينما نادى عمر في الناس جميعا بايقاع الثلاث
 وامضاه عليهم بالانكير وهذا من أقوى الحجج على سقوط تلك الرواية
 وعدم جواز العمل بها ووجوب العمل بما وقع عليه اتفاقهم واسناده متعبدين
 بكل ما يبلغنا سواء صح التسليم به أم لا وانما تعبد به اذا صلح للاستدلال
 به وأما ما قاله بجوابه من نقله البيهقي عن الشافعي رضي الله تعالى عنه من
 ان النسخ ان كان بدليل الخ فنقول هذا الجواب قد رده ابن حجر في الفتح
 وقد نقلناه لك فيما سبق ومن نقل الاجماع البدر العيني في عمدة القارى
 عن الامام الطحاوى وبين انه اجماع على النسخ وان ذلك ليس نسخا من
 نقلها انفسهم بل انص أو جب النسخ لم يقل اليه ولا يلزمنا البحث عن ذلك
 النص بعد انه مدار الاجماع الذي هو أقوى كما سبق ايضا حه ومع ذلك فقد
 نقل البدر العيني في الكتاب المذكور ان الطحاوى روى عدة أحاديث
 عن ابن عباس تشهد بانها نسخ ما قاله من ذلك منها ما رواه من حديث
 الاعمش عن مالك بن الحارث قال قال جابر بن عبد الله قال ان عيسى طاق
 امر أنه ثلاثا قال ان عيسى الله فأثمه واطاع الشيطان فلم يجعل له
 عجر جاف قلت فكيف ترى في رجل يحلها له فقال من يخادع الله يخدعه اه
 وقد تقدم عن ابن حجر ما أخرجه أبو داود من طريق يزيد النحوى عن
 عكرمة عن ابن عباس قال كان الرجل اذا طلق امرأته فهو أخفى بوجعها
 وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك وقال الهمداني في تفسيره أخرجه الطبراني

والبيهقي عن سويد بن غفلة قال كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي رضي الله عنهما فقال لهما قتل علي كرم الله وجهه قالت اتيتك الخلافة قال يقتل علي وتظهرين السماتة ذهبي فأنت طائفي ثلاثا قتلت بشيائها وقعدت حتى قعدت عدتها فبعث اليها ببقية بقيت لها من صدقاتها وهشيرة آلاف صدقة فلما جاءها الرسول قالت متاع قليل من جيب مفارق فلما بلغه قراها بكى ثم قال لو لاني سمعت جدي أو حدثني أبي انه سمع جدي يقول ايمارجل طلق امرأته ثلاثا عند الاقراء أو ثلاثا منهم لم يخل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعته وأخرج ابن ماجه عن الشعبي قال قلت لفاطمة بنت قيس حدثيني عن طلاقك قالت طلقني زوجي ثلاثا وهو خارج الى اليمن فأجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ

قال الكمال ابن الهمام في فتح القدير وقول بعض الخنا بة القائلين بهذا المذهب يعني بوقوع الثلاث واحدة توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف عين رأته فهل سمع لكم عن هؤلاء أو عن عشر عشر عشرهم القول يلزم الثلاث بشم واحد بل لو جهلتم تطيقوا نقله عن عشر بن نفسا باطل أما أولا فاجتماعهم ظاهرا فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه خالف عمر رضي الله تعالى عنه حين أعضى الثلاث وليس يلزم في نقل الحديثكم الاجماع عن مائة ألف ان يسمى كل يلزم في مجملد كبير حكم واحد على انه اجماع مكوفي وامانا بما فان العبرة في نقل الاجماع نقل ما من المجتهدين لا العوام والمائة ألف الذين توفي عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ عددة المجتهدين الفقهاء منهم أكثر من عشر بن كالحقاه والعبادة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبي هريرة رضي الله عنهم وقليل والباقيون يرحمهم

إليهم ويستفتون منهم وقد أثبتنا النقل عن أكثرهم صريحاً بإيقاع الثلاث
 ولم يظهر لهم مخالفاً فإذ بعد الحق إلا الضلال وعن هذا قلنا لو حكم حاكم
 أن الثلاث بهم واحد واحد لم يثبت حكمه لأنه لا يسوغ الاجتهاد فيه فهو
 خلاف لا اختلاف والرواية عن أنس بأنها ثلاث أسندها الطحاوي وغيره
 وفاية الأهران يصير كبيع امهات الأولاد أجمع على نفيه وكن في الزمن
 الأول يمين وبعد ثبوت إجماع الصحابة رضي الله عنهم لا حاجة إلى
 الاشتغال بالجواب الخ ما قاله ومما تقدم في بيان الآيات الله على الوقوع
 ومما ذكره من الدليل من الكتاب والسنة والإجماع وأما قول الشوكاني
 على أنه بعد أن يستمر الناس أيام أبي بكر الخ فهو مردود بأن الذي كان
 يفعل ذلك هو من لم يلفه النسخ فقط كما سبق ولم يثبت أن ذلك كان معروفاً
 للكل مشهوراً بينهم مع ما لا يلهيهم بل الذي ثبت مما أسلفناه هو ما ذكرنا
 وأما قوله وإن كان الناسخ قول عمر فإشاه الخ فيقال له فإشاه أيضاً إن
 يخالف بمحض رأيه سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبوافقه
 على ذلك كل من في عصره من الصحابة والتابعين حتى ابن عباس وروى ذلك
 السنة خصوصاً مع الزعم أن الناس كانوا مستمرين عليه أيام أبي بكر وصدرا
 من أماره عمر مما يقتضي أن ذلك انصح كان معروفاً مشهوراً لا يخفى على
 أحد من الصحابة والتابعين الذين كانوا وقت أن نادى عمر بإيقاع الثلاث
 على خلاف ذلك وأما قوله إن ما زعمه الفرطبي من اضطراب الحديث
 فأسند فنقول له عبارة الفرطبي هي كما نقلها ابن حجر فيما نقلناه عنه سابقاً
 في الجواب الرابع ولا شكت في صحة ما قاله الفرطبي فإنه روى بألفاظ مختلفة
 فتارة جاء في غير المدخول بها وتارة أطلق وتارة ذكر فيه وصدرا من أماره

هو رواية ذكر فيه ستين منها وتارة ذكر ثلاثا منها كما يعلم مما سبق ومع ذلك
فقد سكت الشوكاني عما اقتضاه كلام الصراطى من ان سياقات الحديث
يقتضى ان ذلك الحكم كان معروفا وان معظمهم كانوا يرون ذلك وحينئذ
يكون مما تشوفوا للدواعى على نقله فلا يقبل فيه ما يرويه واحد عن واحد
ولو كان الرواة موثقين فضلا عن ان النقل يواتر عن معظمهم بخلافه كما
أشار الى ذلك بقوله مع الاختلاف على ابن عباس وبهذا تعلم ان زعم
الشوكاني هو الفاسد وأما قوله على قول ابن العربي ان هذا حديث
مختلف في صحته فكيف يقدم على الاجماع من انه يقال أين الاجماع الخ
فهو غير صحيح أيضا فقد علمت مما قلناه سابقا ان الكلباء الهراسى قال ان
علماء الحديث قالوا انه حديث منكر ومثله الطحاوى فهذا وجه الاختلاف
في صحته وقد قلنا لك الاجماع أيضا ومع ذلك فقد علمت مما قلناه في
أجوبة ابن حجر ان ابن العربي لم يقتصر على القول الذى اقتصر على نقله
عنه الشوكاني بل زاد انه حديث معارض بحديث مجاهد بن أبيه وعلمت مما
قدمنا ان روايته موثقة كما اعترف به الشوكاني ونقله عن الطحاوى ابن
نعمية وأما قوله ان قول الصحابي كذا نفعل الخ ونقلناه أيضا عن ابن حجر
فقد علمت ان ابن قول الصحابي كذا نفعل وبين سياق حديث ابن عباس
فرقا عظيما ولا يصح قياس هذا على ذلك وقد كره ومن ذلك علمت ان
الأجوبة التى ذكرها القائلون بالتتابع عن حديث ابن عباس ليس فى
كثير منها شئ من التعسف وعلمت ان العمل به غير جائز لظهور فيه
ومخالفته للاجماع وان ما قيل فى رد الأجوبة المذكورة غير خارج عن
دائرة الخطأ وان المحاماة لاحقاق الحق لا لاجل مذاهب الاسلاف فلا حاجة

الى سوء الادب وذ كرمها يشعر بان مذاهمهم مخالفة للسنة وان عمر
 مخالف لها أيضا ولو صح ذلك لم تكن المخالفة قاصرة على عمر وأولئك
 الاسلاف بل يكون المخالف للسنة العجيبة عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم جميع أصحابه عليه السلام وجميع التابعين والعلماء من بعدهم سابقا
 وخلفا الا الزواليس الذي شذو وخرق الاجماع من الخلف كابن تيمية
 وتلميذه ابن القيم وغيرهما من هذا حظروهما عن كتاب الشاذ المتروك وبقي
 من أدلة القائلين بوقوع الطلاق الثلاث بضم واحد واوحدة ممالهم يذكره
 الشوكاني قياسهم له على شهادات اللعان ورعى الجهرات فانه لو أتى بالاربع
 بلفظ واحد لا تعدله أربعا بالاجماع وكذا الورى بسبع حصيات دفعة
 واحدة لم يحجزه اجماعا ومثل ذلك ما لو حلف ليصلين على النبي صلى الله
 عليه وسلم ألف مرة فقال صلى الله على النبي صلى الله عليه وسلم ألف مرة
 فانه لا يكون بارا ما لم يأت بأحد الألف وقياسهم له أيضا على الوكيل
 بالطلاق واحدة اذا طلق ثلاثا حيث قال بعض العلماء يقع واحدة لموافقته
 لو كله فيها بقوله أنت طالق ويلغو الزائد وهو قوله ثلاثا لمخالفته له فسيه
 وقال البعض لا يقع شيء أصلا فيكذلك هذا لم يأذن الشارع بإيقاع الثلاث
 بل في إيقاع الواحدة فيقع ما أذن فيه الشارع وهو واحدة بقوله أنت
 طالق ويلغو الزائد لعدم الأذن أولا يقع شيء أصلا لعدم الأذن في إيقاع
 الثلاث متتابعة والجواب عن الأول بان القياس على شهادات اللعان
 ورعى الجهرات قياس في غير محله ألا ترى انه لا يمكن الاكتفاء ببعض ذلك
 بوجه من الوجوه ويمكن الاكتفاء ببعض وحيدات الثلاث في الطلاق
 وتحصل به البينة ان كان بائنا وبانقضاء المدة ان كان رجعا ويتم

الغرض ولاظم أمر اللعان لم يكتف فيه إلا بالاثبات بالشهادات واحدة
 واحدة مؤكدة بالاثبات مقرونة خاصة بهم باللعن في جانب الرجل لو كان
 كاذباً وفي جانبها بالانضمام لو كان صادقاً فاعمل الرجوع أو الاقرار يقع في
 الدين فحصل التبرأ ويقام الحد ويكفر الذنب وأيضا الشهادات الأربع
 من الرجل تؤلف منزلة الشهود الأربعة المطلوبة في رمي المحصنات مع
 زيادة كما يشير إليه قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأثم بأربعة
 شهداء فاجلدوهم مع قوله سبحانه بعدة والذين يرمون أزواجهم ولم يكن
 لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات الخ فكأن
 شهادة الشهود متعددة لا يكفي فيها اللفظ الواحد كذلك المنزل منزلتها
 ورمي الجورات وكونها سبعة أمر تعبدي وسري خفي فاحتياط له ويقع
 المأثور فيه حد والفدية بالقذة وباب الطلاق ليس كهدنين البابين على
 أن الاحتياط فيه أن يوقعه ثلاثاً باللفظ واحد ويجلس واحد ولا يثنى لفظ
 الثلاث التي لم يقصد بها الإيقاعه على أتم وجهه وأكمله وما ذكر من
 مسألة الحلف على أنه لا يصلح أن يكرر الحلف فأمس اقتضاه المقصد والعرف
 وذلك من وراء ما نحن فيه كما لا يخفى وعن الثاني بأن هناك فرقا واضحا
 بينه وبين لو قيل فإن الوكيل انما يطلق لغيره ويعبر عن غيره ولا يطلق
 لنفسه ولا يملك ما يوقعه ألا ترى أنه لا يتعلق به شيء من حقوق التكاح
 وأحكامه فلما لم يكن مالكا ما يوقعه وانما يصح إيقاعه لغيره من جهة
 الأمر وكانت أحكامه تتعلق بالأمر دون الوكيل لم يقع ما أوقعه الوكيل
 متى نهى الأمر وأما الزوج وهو مالك للطلاق وله يتعلق أحكامه وليس
 موقفا لغيره فوجب أن يقع ما أوقعه حيث كان مالكا للاثلاث فإن أوقعه

مفرقاً على الأطهار التي لأجمع فيها وقع ولم يكن عاصياً بهذا الإيقاع وإن
أوقعها بالفظ واحد أو مفرقاً في طهر واحد أو في أطهار جامع فيها أو من
الحيض وقع وكان عاصياً وارتنكاب المصيبة في طلاقه غير مانع من وقوعه
وترتب حكمه عليه كما سبق بيانه على أن لا نسلم أن المطلق غير مأذون من
قبل الشارع بإيقاع الثلاث بل هو مأذون فيه كدلت عليه الأدلة
السابقة وإن كان عاصياً في بعض الأحوال المأذون كرهاً وليس معنى
الأذن هنا الإباحة بل معناه اقتضاء الله ليسلي وقوعه أعم من أن يكون
مباحاً أو لا كيف والأصل في الطلاق بجميع أحواله وأنواعه هو الخطر
والمنع لما فيه من قطع وصلة النكاح التي هي متعلق المصالح الدينية
والدنيوية فيكون اضطراراً وكفراً بالنعمة النكاح واقوله تعالى فإن
أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلاً ولما رواه أبو داود وابن ماجه عنه صلى
الله عليه وسلم أنه قال أبغض المباحات عند الله الطلاق فنص على إباحته
لأن أفضل التفضيل بعض ما يضاف إليه ومع ذلك فقد جعله مباحاً عند
الله فيتمسك أن يكون المعنى أبغض ما يباح في بعض الأوقات أعني أوقات
تحقق الحاجة المبيحة لإيقاعه وهذا المعنى ظاهر في رواية أبي داود ما أحل
الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق واقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله
كل ذواق مطلق وقوله عليه الصلاة والسلام أيما امرأة اختلعت من
زوجها بغير نشوز فعليها العنة والله الملائكة والناس أجمعين ولما روى
الترمذي من حديث ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما
امرأة سألت زوجها الطلاق بغير ما بأس فحرام عليها راحة الجنة وقال
حديث حسن وروى أيضاً عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

المختلفات من المناققات وقال صلى الله عليه وسلم تزوجوا ولا تطلقوا فان
الطلاق يهتز منه العرش وقال لا تطلقوا النساء الا من ربه فان الله لا يحب
الذواقين ولا يحب الذواقات وقال ما حلف بالطلاق ولا استخاف به الا
مناقق ولان سبب مشروعية الطلاق هو الحاجة الى الخلاص عند تباين
الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله تعالى وعدم
قيام كل واحد من الزوجين بما يجب عليه الا شرف شرعه الله عند
الحاجة اليه ورحمة منه تعالى بنا وفضلا منه علينا فلو اوقعه ولو واحدا
لفي حاجة وقع ولا يكن كان محض كفران للنعمة وسوء أدب فيكره تحريمها
ولا جل كونه مشروعا عند الحاجة به لاهل الشارع بيسد الرجال دون النساء
لان شأن الرجال انهم أكمل عقلا وأخبر وأقدر على ضبط أهوالهم وأما
النساء فالشأن فيهن نقصان العقل وغلبة الهوى والسرع في الأقوال
والأفعال ولذلك يغلب عليهن سوء الاختيار وسرعة الاعتراض ولما
كانت النفس كثيرة الاماني الكاذبة وكثيرا ما يظهر لها عدم الحاجة الى
شيء أو الحاجة الى تركه ويكون الواقع خلاف ذلك شرع الله الطلاق ثلاثا
وأمرنا اذا أوفعنا ان فوقه منسوقا على الاطهار التي لا جماع فيها ولا
فوقه جملة أو مفرقا في طهر واحد أو في طهر جومعت فيه أو زمن الحيض
بل فوقع واحدة في طهر لا جماع فيه لانه وقت الرغبة اليها والقسرة على
جماعها شرعا فظهرت الحاجة اليها عينة الى الطلاق فيجرب نفسه
فان كان الواقع صدقها فيما ظهر لها من الحاجة استمر على عدم الرجعة
حتى تنقضي العدة وان حصل الندم وظهر كذب النفس في ظهور الحاجة
أمكنه التدارك ثم اذا طادت النفس الى مثل الاول وغلبته عاد الى طلاقها

في وقت الرغبة اليها وحل جماعها كالأول وهكذا يفعل في الطائفة الثالثة
فلا تقع الثالثة الا ويكون قد حرب نفسه وبعدها الثلاث تبلى الاعذار هذا
هو الطريق الذي لا اثم فيه في ايقاع الطلاق عند الحاجة اليه فان اوقعه
على خلاف ما ذكره وقع وكان مسئئا ولو لحاجة فان الحاجة تندفع بالواحدة
اذ هي كافية في رفع النكاح مع امكان التدارك عند التردد فتبين ان كون
الطلاق معصية لا ينافي وقوعه لانه وضع باعتبار ذاته لرفع النكاح فكيفما
وقع ترتب عليه حكمه فتبين ان الطلاق قد يقع محرما اذا اوقعه على غير
الوجه المشروع ولو مع الحاجة اليه بان كان بدعي على خلاف المذهب
في البدعي وقد يقع مكروها وهو ما اذا اوقعه على الوجه المشروع بأن
كان طلاقا واحدا وفي طهر لم يجامع فيه واكن لم يكن هناك حاجة داعية اليه
وقد يكون واجبا فيما اذا صدر بينهما الشقاق ولم يكن الوفاق واقامة
حدود الله ورأى الحكيم الطلاق وقد يكون مندوبا اليه فيما اذا لم تكن
عفيفة وقد يكون مباحا وهو ما اذا اوقعه على الوجه المشروع وكان الحاجة
داعية اليه

قال الشوكاني واحتج القائلون بانه لا يقع شيء لا واحدة ولا أكثر منها بقوله
تعالى فامساك بهن زواجر او تسريح باحسان فشرطي وقوع الثالثة ان
يكون في حال يصح من الزوج فيها الامساك اذ من حق كل شخص بينهما ان
يصح كل واحد منهما واذا لم يصح الامساك الا بعد المراجعة لم يصح الثالثة
الا بعد ذلك واذا لم يصح في الثالثة لم يصح في الثانية كذا قيل واجيب بجمع
كون ذلك يدل على انه لا يقع الطلاق الا بعد الرجعة ومن الادلة الدالة
على عدم وقوع شيء الادلة المتقدمة في الطلاق البدعي واستدلوا ايضا

بحديث من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وهذا الطلاق ليس عليه
امر النبي صلى الله عليه وسلم وأجيب بتخصيص هذا المصوم بما سبق
في أدلة القولين الأولين من الحكم بوقوع الطلاق المثلث لا وإن منعنا
وقوع المجموع لم نمنع من وقوع المفرد والثالثون بالفرق بين المدخول بها
وغيرها أعظم بحجة لهم حديث ابن عباس فان أمة طه عند أبي داود ما قلت
ان الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلها واحدة
الحديث ووجهه وانك بان غير المدخول بها تبين اذا قال لها تزوجها أنت
طالق فاذا قال ثلاثا العسد لوقوعه بهذا الميثاق وأجيب بان التخصيص
بقبل المدخول لا ينافي صدق الرواية الأخرى الصحيحة على المطلقة بعد
المدخول وخاتمة ما في هذه الرواية انه وقع فيها التخصيص على بعض افراد
مدلول الرواية الصحيحة المذكورة في الباب وذلك لا يوجب الاختصاص
بالبعض الذي يقع التخصيص عليه وأجاب القرطبي عن ذلك التوجيه بان
قوله أنت طالق ثلاثا كلام متصل غير منفصل فكيف يصح جعله كلمتين
وتعطى كل كلمة حكمها هذا حاصل ما في هذه المسألة من الكاظم وقد جهنم في
ذلك رسالة مختصرة اهـ

وأقول قال في منتقى الأخبار للجد الدين ابن تيمية في باب النهي عن الطلاق
في الحيض الخ عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال امره فليراجعها ثم لا يطلقها طاهرا أو حاملا رواه
الجماعة إلا البخاري وفي رواية عنه انه طلق امرأته وهي حائض فذكر
ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال ليراجعها ثم يسكنها حتى تظهر ثم تحيض فتظهر فان بدله أن يطلقها

فأبطلتها قبل أن يبعثها فقال المدة كما أمر الله تعالى وفي لفظ قتيل المدة
 التي أمر الله أن يطلق إياها النساء رواه الجماعة إلا الترمذي فإن له منه إلى
 الأمر بالرجم والحسم والنسائي نحوه وفي آخره قال ابن عمر وقرأ النبي
 صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن
 وفي رواية متفق عليها وكان عبد الله طلق تطلقه فحسبت من طلاقها وفي
 رواية وكان ابن عمر إذا سئل عن ذلك قال لا أحد منهم إمام أن طلق امرأتك
 مرة أو مرتين فأنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما إن كنت طلقته ثلاثاً فقد
 حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيره وعصيت الله عز وجل فيما أمرت
 به من طلاق امرأتك رواه أحمد ومسلم والنسائي وفي رواية أنه طلق امرأته
 وهي حائض تطلقه فانطلق عمر فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له
 النبي صلى الله عليه وسلم من عبد الله فأنكر إجماعها فإذا اغتسلت فابتزكها
 حتى تحيض فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها وإن
 شاء أن يمسكها فليمسكها فإنها المسلمة التي أمر الله أن يطلق إياها النساء رواه
 الدارقطني وفيه تنبيه على تحريم الوطء والطلاق قبل الفسל وعن عكرمة
 قال قال ابن عباس الطلاق على أربعة أوجه وجهان حلال ووجهان
 حرام فاما اللذان هما حلال فإن يطلق الزوج امرأته طاهراً من غير
 جماع أو يطلقها حاملاً مستبينة فاحتملها وأما اللذان هما حرام فإن يطلقها
 حائضاً أو يطلقها عند الجماع لا يدرى اشتغل الرحم على ولد أم لا رواه
 الدارقطني اهـ

قال الشوكاني بهد كاذم خارج عن الاستدلال قوله فحسبت من طلاقها
 يضم الحاء المهملة من الحسبان وفي لفظ البخاري حسبت على تطلقه

وأخبر به أبو نعيم كذلك وزاد يعني حين طلق امرأته فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم وقد تمسك بذلك عن قال بأن الطلاق المبدعي يقع وهم الجمهور وذهب الباقر والعادق وابن حزم وحكامه الخطابي عن الخوارج والرافض إلى أنه لا يقع ومسكى ابن العربي وغيره عن ابن عباس يعني إبراهيم ابن اسماعيل بن عليمة وهو من فقهاء المعتزلة قال ابن عبد البر لا يختلف في ذلك إلا أهل البدع والضلال قال وروى مثله عن بعض التابعين وهو شدوذ وقد أجاب ابن حزم عن قول ابن عمر المذكور بأنه لم يصح من حسبنا عليه ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعقب بأنه مثل قول الصحابي أمر نافي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا فإنه في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ وعندى أنه لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي أمرنا بكذا فإن ذلك محله حيث يكون اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ليس من بجا وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه فإن النبي صلى الله عليه وسلم هو الآخر بالمرجعة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها به فذلك وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حسب عليه بتطبيقه كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم بعد اجتماع اختلاف القرائن في هذه القصة بذلك وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئاً برأيه وهو ينتقل أن النبي صلى الله عليه وسلم تفيظ من صنعه حيث لم يشاورة فيما يفعله في القصة المذكورة واستدل الجمهور أيضاً بما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي واحدة قال في الضح وهو ما نص في محله في القواعد بحسب المصير إليه وقد أورد بعض

العلماء على ابن حزم فأجاب بأن قوله هي واحدة لعله ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فالزمه بأنه نقض أصله لأنه الأصل لا يدفع بالاحتمال وقد أجاب ابن القيم عن هذا الحديث بأنه لا يدري أقاله يعني قوله هي واحدة ابن وهب من عنده أم ابن أبي ذئب أم نافع فلا يجوز أن يضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يتيقن أنه من كلامه ولا يخفى أن هذا التجويز لا يدفع الظاهر المتبادر من الرفع ولو فتحنا باب دفع الأدلة بمثل هذا ما سلم لنا حديث فالأولى في الجواب المعارضة لذلك لما سيأتي اهـ

وأقول قد ذكر في عمدة القاري مثل ما قاله الحافظ ابن حجر وتم ذكر المناظرة التي وقعت بين بعض العلماء وبين ابن حزم وإن كان الشوكاني اختصرها ليتمكن له ما قاله من الجواب بالمعارضة ونحن نقولها لك قال في عمدة القاري وقال عبد الحق روى ابن وهب عن ابن أبي ذئب أن نافعا أخبره عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر عن ذلك فقال هم فليراجعها ثم بمسكها الحديث وفي آخره وهي واحدة وكذلك كره الدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي واحدة وهذا رد عبد الحق على ابن حزم في قوله أنه لا يحتسب من الطلاق فقال فهذا نص في موضع الخلاف وليس فيما تقدم من الكلام شيء يصلح أن يهود عليه الضمير إلا الطلاق المتقدم وقال ابن حزم لعل قوله هي واحدة ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الحق كيف هذا وفي الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن حزم أرى يكون معنى قوله هي واحدة أي واحدة أنخطأ فيها ابن عمر وقضية واحدة لازمة لكل

مطابق قال عبد الحق ويكفي في هذا التأويل سماعه ولو فعل هذا غيره
لتمام وقعه اهـ

كما ان الشوكاني حذف من كلام الحافظ بهدسوق المناظرة قوله وعند
الدارقطني في رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر في القصة فقال
عمر يا رسول الله أفحتسب بتلك التظليقة قال نعم ورجاله الى شعبة ثقات
وعنده من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجنيني عن عبيد الله بن عمر عن
نايع عن ابن عمر ان رجلا قال اني طلق امرأتي البتة وهي حائض فقال
عصيت ربك وفارقت امرأتك قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمر ابن عمر ان يراجع امرأته قال انه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقوله
وانت لم تبقي ما ترجع به امرأتك وفي هذا الاستدراك رد على من حمل الرجعة
في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي اهـ

فانظر الى هذا تعلم انه لا يحتمل بعد هذا التصريح بأن القائل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يكون القائل غيره والله التمسك ابن سوزم اضافة القول
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدل الى التأويل المذكور الذي يكفي
في رده سماعه على أن هذا التأويل لا يمكن في سماع الدارقطني في رواية
شعبة ومع ذلك على فرض قبول هذا التأويل فهو دليل عليه لانه لان ابن
عمر لا يكون مخطئا فيما فعل وفعله بهد عليه واحدة أخطأ فيها الا اذا وقع
طلاقه فان المعصية انما هي في وقوع الطلاق في الحيض بايقاعه فيسهل اني
مجردا التمسك بالطلاق وان لم يقع وبهذا سقط كلام ابن القيم وامكان
المعارضة بما سيأتي لأن هذا نص في موضع الخلاف لا يحتمل وما سيأتي
على فرض تسليم ظاهر محتمل والنسب مقدم وراجع على الظاهر كما

لا يخفى

وقال الشوكاني ومن حجج الجمهور ما أخرجه المداوطني أيضا أن عمر قال
 يا رسول الله افترضت بك التطليقة قال نعم ورجاله إلى شعبه تنقات قال
 الحافظ وشعبة رواه عن أنس بن سليم عن ابن عمر وراعي الجمهور أيضا
 بقوله عليه الصلاة والسلام راجعها فإن الرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق
 وأجاب ابن القيم عن ذلك بأن الرجعة قد وقعت في كلام رسول الله صلى
 الله عليه وسلم على ثلاثة معان أحدها معنى النكاح قال الله تعالى فإن
 طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ولا خلاف بين أحد من أهل العلم أن
 المطلق ههنا هو الزوج الثاني وإن التراجع بينها وبين الزوج الأول وذلك
 كما بناء النكاح وثانيها الرد الحسن إلى الحالة الأولى التي كانت عليها أولا
 كقوله صلى الله عليه وسلم لأبي النعمان بن بشير لما أنحل ابنه غلاما نصه
 به دون ولده أرجعه أي رده فهذا رد ما لم تصح فيه الهبة الطائفة والثالث
 الرجعة التي تكون بعد الطلاق ولا يخفى أن الاحتمال يوجب سقوط
 الاستدلال وإن كان يؤيد على الرجعة هنا على الرجعة بعد الطلاق
 ما أخرجه المداوطني عن ابن عمر أن رجلا قال طلقت امرأتى البتة وهي
 حائض فقالت عصمت ربك وفارقت امرأتك قال فإن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أمر ابن عمر أن يراجع امرأته قال أنه أمر ابن عمر أن يراجعها
 بطلاق بني له وأنت لم تبق ما ترجع به امرأتك قال الحافظ وفي هذا السياق
 رد على من حل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي ولكن لا يخفى
 أن هذا على فرض دلالة لا يصلح للاحتجاج به لأن مجرد فهم ابن عمر
 لا يكون حجة وقد تقرر أن معنى الرجعة لغة أعم من المعنى الاصطلاحي

ولم يشك أنه ثبت فيها حقيقة شرعية فيصير المصير إليها اه
وأقول قد ترك الشوكاني ما قاله الحافظ ابن حجر في الفتح قبل هذا الذي نقله
عنه حيث قال قبله بقليل وكان النووي أراد به بعض الظاهرية ابن حزم
قانه ممن جرد القول بذلك فانتصر له وبالغ وأجاب عن أمر ابن عمر بالمراجعة
بأن ابن عمر كان اجتنابا فأمره أن يعيدها إليه على ما كانت عليه من
المعاشرة فحمل الرجعة على معاشها اللغوي وتنب بأن الحمل على
الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقا فهذا نص من الحافظ على أن
في الرجعة حقيقة شرعية فيصير المصير إليها ومن حفظ حجة والحافظ
نقطة على أن الرجعة المضافة للمرأة لا تكون إلا عن طلاق قال الجصاص
ومع ذلك فقد روى في سائر أخبار ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره
أن يراجعها ولو لم يكن الطلاق واقعا لما احتاج إلى الرجعة وكانت لا تصح
رجعته لأنه لا يجوز أن يقال راجع امرأتك ولم يطلقها إذ كانت الرجعة
لا تكون إلا بعد الطلاق اه وهو صريح فيما ذكرنا على أن فيما
أخرجه الدارقطني عن ابن عمر لم يفهم من الرجعة ما ذكر ابن عمر فقط بل
قد فهم ذلك السائل أيضا فدل ذلك على أنه مهور وفي لسان الشرع
متبادر من لفظ الرجعة إذاضيفت إلى المرأة في لسانه والتبادر علامة
الحقيقة وعلى تسليم أن المعنى اللغوي أعم فإضافتها إلى المرأة قرينة
مهمة لأن المراد بها الرجعة بعد الطلاق كما لا يخفى ومع ذلك ففي رواية
وكان ابن عمر إذا سئل عن ذلك قال لا أحدهم الخ تصریح بوقوع الطلاق
والأصح قوله في آخرها وإن كنت طلقته ثلاثا الخ وهذا يقتضي وقوع
الثلاث في الحيض ولا رجعة فيه تضيح صدر الرواية وقوعها وأقل من

الثلاث مع الرجعة ولا يضرنا ان يكون المراد من الرجعة هنا النكاح لان
ابن عمر لا يؤمى به الا اذا كان قد وقع الطلاق وهو يفيد المقتضود ولا
يستطيع ابن خزم وابن القيم ولا غيرهما ان ينقلوا لنا في كلام الشارع
لفظ الرجعة مضافا الى المرأة غير مراد به الرجعة الاصطلاحية عن طلاق
رجعي أو النكاح بمعنى العقد وكل من المعنيين في قصة ابن عمر لو أراد
كان كافيا في الدلالة على وقوع الطلاق منه

وقال الشوكاني ومن حجب القائلين بعدم الوقوع أثر ابن عباس المذکور
في هذا الباب ولا حاجة لهم في ذلك لانه قول صحابي ليس بمرفوع ومن جهة
ما احتج به القائلون بعدم وقوع الطلاق البدعي ما أخرجه أحمد وأبو داود
والنسائي عن ابن عمر بلفظ طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض قال
عبد الله ردها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرها شيئا قال الحافظ
استناد هذه الزيادة على شرط الصحيح وقد صرح ابن القيم وغيره بأن هذا
الحديث صحيح لانه رواه أبو داود عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق عن
ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن أميين مولى عزة يسأل
ابن عمر كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال ابن عمر طلق ابن عمر
امرأته حائضا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر عن ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله طلق امرأته وهي حائض
قال عبد الله فردها على ولم يرها شيئا الحديث فهو لا رجال ثقات آئمة حفاظ
وقد أخرجه أحمد عن روح بن عباد عن ابن جريج فلم ينفرد به عبد الرزاق
عن ابن جريج ولكن قد أعل هذا الحديث بمخالفه أبي الزبير لسائر
الحفاظ قال أبو داود روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم

على خلاف ما قال أبو الزبير قال ابن مسعود البرقوله ولم يرها شيأ ممنكر لم
يقوله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف إذا خالفه من
هو أوثق منه ولو صح فعناء عندي والله أعلم ولم يرها شيأ مستقيماً لكونها
لم تكن على السنة قال الخطابي قال أهل الحديث لم يروها أبو الزبير حديثاً
أنكر من هذا وقد يحتمل أن يكون معناه ولم يرها شيأ تحرم منه
المراجعة أو لم يرها شيأ جائزاً في السنة ماضياً في الاختيار وقد حكى
البيهقي عن الشافعي نحوه ذلك ويحاجب بأن أبا الزبير غير مدفوع في الحفظ
والعدالة وإنما يخشى من تديسه فإذا قال سمعت أو حدثتني زال ذلك
وقد صرح هنا بالسمع وليس في الأحاديث الصحيحة ما يخالف حديث أبي
الزبير حتى يصار إلى الترجيح ويقال قد خالفه إلا كثيراً غاية ما هنالك
الأمر بالمراجعة على فرض استلزامه لوقوع الطلاق وقد عرفت اندفاع
ذلك على أنه لو سلم ذلك الاستلزام لم يصلح لمعارضته النص الصريح أعني ولم
يرها شيأ على أنه يؤيد رواية أبي الزبير ما أخرجه سعيد بن منصور من
طريق عبيد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشيء وقد روى ابن خزيمة في المحلى
بسند متصل إلى ابن عمر من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال في الزجر لطلق امرأته وهي حائض
لا بهت بذلك وهذا اسناد صحيح وروى ابن عبد البر عن الشعبي أنه قال
إذا طلق امرأته وهي حائض لم بهت بهما في قول ابن عمر وقد روى زيادة
أبي الزبير الحميدي في الجمع بين الصحيحين وقد التزم أن لا يذكروا إلا
ما كان صحيحاً على شرطهما وقال ابن عبد البر في التمهيد أنه تابع أبا الزبير

أربعة عبد الله بن عمرو بن عبد العزيز بن أبي داود ويحيى بن سليم
وابراهيم بن أبي حسنة ولا شأن ان رواية عدم الاعتداد بتلك الطائفة
أرجح من رواية الاعتداد المتقدمة فإذا صرنا إلى الترجيح بناء على تعذر
الجمع فرواية عدم الاعتداد أرجح للمسلمين ويمكن أن يجمع بما ذكره
ابن عبد البر ومن معه قال في الفتح وهو متعين وهو أولى من تغليب بعض
الثقات وقد رجح ما ذهب إليه من قال بعدم الوقوع عبر بحجج منها قوله
تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن والمطلق في حال
الحيض أو الطهر الذي وطئ فيه لم يطلق لتلك العدة التي أمر الله بتطبيق
النساء لها كما صرح بذلك الحديث المذكور في الباب وقد تقرر في
الأصول أن الأمر بالشئ نهى عن ضده والمنهى عنه نهى بالذاته أو لجزئه
أو لوصفه اللازم يقتضي الفساد والفساد لا يثبت حكمه اهـ
وأقول أما حديث أبي الزبير فقد علمت مما نقله الشوكاني نفسه ونقل
مثله الطائفة ابن حجر أن أهل الحديث قالوا فيه أنه منكسر فهو مختلف فيه
ويكفي في أبي الزبير أنه يخشى من تدينه ليسه وزوال التسديد من هنا بالسمع
لا يحصل الرجل في درجة من لا يخشى تدينه ليسه ولهذا انفصل البيهقي في
المعروف عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال نافع أثبت من أبي
الزبير والاثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا وقد وافق نافع ما
غيره من أهل الثبت قال وبسط الشافعي القول في ذلك وحمل قوله ولم
يرهاشياً على أنه لم يعد لها شيئاً صواباً غير خطأ بل يؤمر صاحبها أن لا يقيم
عليه لأنه أمر بالمراحممة ولو كان طائفة طاهية لم يؤمر بذلك فهو كما
يقال للرجل إذا أخطأ في فعله أو أخطأ في جوابه لم يصنع شيئاً صواباً قاله

الطاف ابن حجر ولكن الشوكاني تركه نروى بحال قوله كما هي مادته وافتصر
في التقل عن الشافعي على نحونا وبل الطافني فقط على التلقة دلت
ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله وهي واحدة كما مر في
مناظرة عبد الحق مع ابن حزم ومافي رواية شعبة من قوله فقال عمر يا رسول
الله افقتسب بتلك التظليقة قال نعم وذكره الشوكاني في صحيح الجمهور
ولم يجب عنه بشئ كغيره كيف وقد قال الجصاص وزعم بعض الجهال
من لا يمدخله انه لا يقع ان يطلق في الحيض واحتج بما حدثنا محمد بن بكر
قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق قال
أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى
عزة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسأل فقال كيف ترى في رجل طلق امرأته
حائضا قال طلق عبد الله بن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد
الله طلق امرأته وهي حائض قال فردها على ولم يرها شيئا وقال اذا طهرت
فليطلق أو عسل قبل له هذا غلط فقد روى جماعة عن ابن عمر انه اعتد
بتلك الطلقة من ذلك ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا
القاضي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين قال حدثني
يونس بن جبير قال سألت عبد الله بن عمر قلت رجلا طلق امرأته وهي
حائض فأتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال امرأته فليراجعها
ثم ليطلقها في قبل عدتها قال قلت فتدعيها قال نعم قال رأيت ان عجز أو
استحق أخبرنا ابن عمر في هذا الحديث انه اعتد بتلك الطلقة اه
وقال الطاف ابن حجر وقد ساقه البخاري يعني الحديث المذكور من رواية

همام عن قتادة بطوله وفيه فهل عد ذلك طلاقاً قال أرايت ان عجز
 واستحق وقال المذهب معنى قوله ان عجز واستحق يعني عجز في المراجعة
 التي أمر بها عند إيقاع الطلاق أو فقد عقله فلم تمكن منه الرجعة أتبقى
 المرأة معلقة لأذات يلى ولا مطلقة وقد نهي الله عن ذلك فلا بد ان
 تحسب تلك الطلقة التي أوقعها على غيره وجهها كأنه لو عجز عن
 فرض آخر لله فلم يقمه واستحق فلم يأت به ما كان يعدر بذلك ويسقط
 عنه اهـ

وأما ما رواه ابن عمر في المحلى بسنده المتصل الى ابن عمر وما رواه ابن عبيد
 البر عن الشعبي على الوجه الذي ذكره الشوكاني فيهما وجعله مؤيداً
 لرواية أبي الزبير وادعيان رواية عدم الاعتداد بتلك الطلقة أرجح
 فنقول له ذلك مردود بما قاله ابن عبد البر المذکور في ذلك حيث قال وليس
 معناه ما ذهبوا اليه وانما معناه لم تعد المرأة بتلك الحيضة في العدة كما روى
 ذلك عنه منصوصاً انه قال يقع عليها الطلاق ولا تعد بتلك الحيضة كيف
 وقد قال الطائفة ابن حجر رحمه الله ما ذكر من الجمع عن ابن عبد البر وهذا
 الجمع الذي ذكره ابن عبد البر وغيره يمين وهو أولى من تعطيل بعض
 الثقات وأما قول ابن عمر انما حسبت عليه بتطليقه فانه ان لم يصرح برفع
 ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فان فيه تسليم ان ابن عمر قال انما حسبت
 عليه فكيف يجتمع مع هذا قوله انه لم يعتد بها أو لم يبرها شيئاً على المعنى الذي
 ذهب اليه المخالف لانه ان جهل الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم لزم منه ان
 ابن عمر خاف ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بخصوصها
 لانه قال انما حسبت بتطليقه فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يبرها

شيأ وكيف يظن ذلك مع اهتمامه واهتمام أبيه بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليفعل ما يراه به وإن جعل الضمير في لم يقتد بها ولم يرها شيأ إلا بن عمر لم منه التناقض في القصص الواحدة فيقتصر على الترجيح ولا شأن إن الأخذ بما رواه إلا كثرة الاحتفاظ أولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور والله أعلم اهـ

وأما قول ابن القسيم لم يرد النص صريح أن ابن عمر احتسب التطليقة الأولى رواية سعيد بن جبير عنه عند البخاري وأيس فيها نص صريح بالرفع قال فانفراد سعيد بن جبير بذلك كافراد أبي الزبير بقوله لم يرها شيأ فاما أن يتساقتا واما أن ترجح رواية أبي الزبير لنص يحكي بالرفع وتحمل رواية سعيد بن جبير على أن أباه هو الذي حسبها عليه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي ألزم الناس فيه الطلاق بالثلاث بعد أن كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتسب به عليه السلام ثلاثة إذا كان بالمفظة واحدة قد نقله الحافظ ابن حجر في الفتح ورده بقوله غفل رحمه الله عما ثبت في صحيح مسلم من رواية أنس بن سيرين عن علي وفاطمة ما روى سعيد بن جبير وفي سياقه ما يشعر بأنه اغمارا جمعها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق فقال طلقها وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هي فليبرأ جمعها فإذا طهرت فليطلقها الطهرها ثم قال فراجعها ثم طلقها الطهرها قالت فاعتدت بتلك التطليقة وهي حائض فقال مالي لا اعتد بها وإن كنت عجزت واستحمت من عن مسلم أيضا من طريق ابن أخي ابن شهاب عن عبيد بن سالم في حديث الباب وكان عبد الله بن عمر طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها فراجعها

كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وله من رواية الزبيدي عن ابن
شهاب قال ابن عمر فرأيت ما وسعت لها التطبيق التي طلقها وحسد
الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريح أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه هل
حسبت تطبيق ابن عمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم اه
ودعوى الشوكاني أن قوله ولم يرها شيئاً نص صريح غير مسلم فقد قال ابن
حجر بعد أن نقل رواية أبي الزبير وماتابعها من الروايات المذكورة إلا أنها
كلها قابلية للتأويل وهو أولى من الفاء الصريح في قول ابن عمر أنها حسبت
عليه بتطبيق اه

وأما قول الشوكاني وقد رجح ما ذهب إليه من قال بعدم الوقوع الخ فقد
قال الحافظ ابن حجر واحتج ابن القيم لترجيح ما ذهب إليه شيخه بأقضية
ترجع إلى مسألة أن النهي يقتضي الفساد فقال الطلاق ينقسم إلى حلال
وحرام فالقياس أن حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود أيضاً فكما أن
النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد وأيضاً فهو طلاق منع منه
الشرع فأفاد منه عدم جواز إيقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه واللام
يكن للمنع فائدة لأن الزوج لو وكل رجلاً أن يطلق امرأته على وجه فطلقها
على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ فكذلك لم يأذن الشارع للمكلف في
الطلاق إلا إذا كان مبسوطاً فإذا طلق طلاقاً محرم لم يصح وأيضاً فكما
حرمه الله من العقود مطلوب الإعدام فالحكم بطلان ما حرمه أقرب إلى
تحصيل هذا المطلوب من تحججه ومعلوم أن الحلال المأذون فيه ليس
كالحرام الممنوع منه ثم أطال من هذا الجنس عبارات كثيرة لا تنهض
مع التنصيص على صريح الأمر بالرجعة فانها فرع وقوع الطلاق على

تشرح صاحب القصة بأنها حسبت عليه نظايقة والقياس في معاوضة
النص فاسد الاعتبار والله أعلم

وقد عورض بقياس أحسن من قياسه فقال ابن عبد البر ليس الطلاق
من أعمال البر التي يتقرب بها وإنما هو أزالة العصية فيمحق آدمي فكيف
أوقعه وقع سواء أجز في ذلك أو أثم والالزم المطيع ولم يلزم المعاصي فكان
المعاصي أخف حالا من المطيع اهـ

وأبضا قد منالك ان ارتكاب المعصية في الطلاق غير مانع لوقوعه
وترتب حكمه عليه فان الله جل شأنه جعل الظهار منكر من القول
وزورا ومع ذلك لم يمنع نزول حكمه اذا ظاهرا الخ ما قدمناه لانه قد ذكر
وقد قدمنا لك ان قوله تعالى الطلاق من تان يتمضي وقوع الطلاق مفوقا
في طهر واحد أو في حبض وان قوله تعالى فطلقوهن لهدنهن ليس فيها ما
ينفي ما اقتضته تلك الآية على ان نفوى آية فطلقوهن الخ يدل على وقوع
الطلاق لغير العدة حيث قال في نسق الخطاب ومن يتعد حدود الله فقد ظلم
نفسه ومن يتق الله يجعل له مخرجا على الوجه الذي بيناه سابقا فتذكر
وأما قول ابن القسيم لان الزوج لو وكل رجلا الخ فقد ذكره قبله الامام
الطحاوي في شرح معنى الاثارة ورواه قال وقالوا لما كان الله عز وجل انما
أمر عباده أن يطلقوا الوقت على صفة فطلقوا على غير ما أمرهم به لم يقع
طلاقهم وقالوا ألا ترون ان رجلا لو أمر رجلا أن يطلق امرأته في وقت
على صفة فطلقها في غيره أو أمره أن يطلقها على شرط بطلانها على غير
تلك الشرطية ان ذلك لا يقع اذ كان قد خالف ما أمر به قالوا فذلك
الطلاق الذي أمر به العباد فاذا أوقعوه كما أمروا به وقع واذا أوقعوه على

خلاف ذلك لم يقع وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم فقالوا الذي أمر به
 النبي من إيقاع الطلاق فهو كما ذكرتم إذا كانت المرأة طاهراً من غير
 جماع أو كانت حاملاً وأمر بابتغريق الثلاث إذا أرادوا إيقاعهن أو لا
 يوقعهن معها فإذا خالفوا ذلك فطلقوا في الوقت الذي لا ينبغي لهم أن يطلقوا
 فيه وأوقعوا من الطلاق أكثر مما أمر وأبا بقاعه لزمهم ما أوقعوا من
 ذلك وهم آثمون في تعدد ما أمرهم الله عز وجل به وليس ذلك كالوكالات
 لأن الوكلاء إنما يفعلون ذلك للموكلين في أفعالهم تلك محالهم فإن
 فعلوا ذلك كما أمر والزم وإن فعلوا ذلك على غير ما أمر به لم يلزم والعباد
 في طلاقهم إنما يفعلونه لأنفسهم لا لغيرهم عز وجل ولا يحلون في فعلهم ذلك
 محل غيرهم فلما كان ذلك كذلك لزمهم ما فعلوا وإن كان ذلك مما قد نهوا
 عنه لا ناقدوا بنا أشياء مما قد نهى الله العباد عن فعلها أو وجب عليهم إذا
 فعلوها أحكاماً من ذلك أنه نهاهم عن الظهار ووصفه بأنه منكر من
 القول وزور ولم يمنع ما كان كذلك أن تحرم به المرأة على زوجها حتى يفعل
 ما أمره الله تعالى به من الكفارة فلما رأينا الظهار قولاً منكرًا وزورًا قد
 لزمنا به حرمة كان كذلك الطلاق المنهى عنه هو منكر من القول
 وزور والحرمة به واجبة وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
 وسلم لما سأله عمر بن الخطاب عن طلاق عبد الله أمر أنه وهي حائض أمره
 بمراجعتها وتواترت عنه بذلك إلا أنار وقد ذكرتها في الباب الأول ولا
 يجوز أن يؤمر بالمراجعة من لم يقع طلاقه فلما كان النبي صلى الله عليه
 وسلم قد ألزمه الطلاق في الحيض وهو وقت لا يحل إيقاع الطلاق فيه كان
 كذلك من طلق امرأته ثلاثاً فأوقع كلاً في وقت الطلاق لزمه من ذلك ما ألزم

نفسه وان كان قد فعله على خلاف ما أحمر به فهذا هو النظر في هذا الباب
 اه وقد قد من ذلك مفعلا على ان ابن تيمية ومن تبعه لم يعملوا بآية يا أيها
 النبي اذا طلقتم النساء الآية على الوجه الذي فهموه منها وذكره
 الشوكاني ولا بالآيسة التي أطال بها ابن القيم ونقلها الحافظ ابن حجر فان
 الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو بألفاظ متتابعة من البدعي وهو تعصبة
 سواء أوقع في الحيض أو في وقت الطلاق كما اعترف بذلك الشوكاني في باب
 ما جاء في طلاق البتة وجميع الثلاث من شرحه نيل الاوطار ومع ذلك فقد
 قالوا بوقوعه واحدة اذا أوقعه في وقت الطلاق وكان مقتضى الآية على
 ما فهموه منها أو مقتضى آيستهم أن لا يقع بالطلاق الثلاث اذا كان بلفظ
 واحد أو بألفاظ متتابعة مطبقا في زمن الحيض أو في غيره شيء أصلا
 لا واحدة ولا أكثر منها كما قال بذلك من لم يوقع الطلاق المبدعي بجميع
 أنواعه مما لا في ذلك جهاد كروان كان ممنوعا

وقال الشوكاني ومنها قوله تعالى فامسك بهم رؤوف أو تسريح باحسان
 ولا أقبح من التسريح الذي حرّمه الله تعالى ومنها قوله تعالى الطلاق
 مرتان ولم يرد إلا المأذون فدل على ان ما عداه ليس بطلاق بل في هذا
 التركيب من الصيغة الصالحة لبعض أعني تعريف المسند اليه باللام
 الجنبية اه

وهو مردود بما قد مناه ذلك مفعلا في معنى الآيةين المذكورتين وانهما
 دالتان على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد وبألفاظ متتابعة
 والآيتان ليس فيهما ما يدل على تعيين وقت لا يقع الطلاق فيه وإنما
 ذلك أخذ المجتهدون من آية فطلقوهن لعدتهن وحديث ابن عمر الذي

بين تلك الآية وأما كون التركيب صالحاً للتصريح فليس على ظاهره باتفاق
أذلو كان كذلك لكان كل الطلاق مرتين لا ثلاثاً وليس كذلك بالاجماع
فتمعين أن يكون المعنى أكثر الطلاق مرتان على ما عليه أهل العلم من
المفسرين وأما دعوى أن التقدير كل الطلاق مرتان وعشرة ثلثة فهو بعيد
لأدليل عليه على أنك تعلم أنه متى كان قوله الطلاق مرتان غير دال على
مبقات تحريم الطلاق وحده كانت الآية ظاهرة في الدلالة على حمل جمع
الطلاق الثلاث بلفظ واحد وأما فاطمة متتابعة كما قال بذلك الشافعية
ولذلك كان الصحيح عند من خالفهم وقال أن الطلاق الثلاث لغير العدة
بدعي ومخصصة التمسك لمذهبهم بالأحاديث والآثار المستفيضة الدالة
على ذلك وكان تمسك الكل في حرمة الطلاق في الحيض أو في الطهر والذي
جوع فيه بآية فطلقوهن لعدتهن وبحديث ابن عمر كما بينا ذلك بالآية
الطلاق مرتان الآية

قال الشوكاني ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملاً ليس عليه أمرنا
فهو رد وهو حديث صحيح شامل لكل مسألة ما عليه أمر رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ومسئلة النزاع من هذا القبيل فإن الله لم يشرع هذا
الطلاق ولا أن فيه فليس من شرعه وأمره ومن ذهب إلى هذا المذهب
أعني عدم وقوع البدعي شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وأطال
الكلام عليهم في الهندي والخافظ محمد بن إبراهيم الوزير وأنت فيهما رسالة
طويلة في مقدار كراستين في القطع الكامل وقد جئت فيهما رسالة مختصرة
مسئلة على الفوائد المذكورة في غيرها اهـ

وأقول قال النجاشي بن الهمام في فتح القدير بعد ذكر استدلال الإمامية

القائلين بعدم وقوع الطلاق البطلاني بهذا الحديث في أمره صلى الله عليه وسلم ابن عمر بن الخطاب راجعها حين طلقها وهي حائض وليس علي إطلاق قواهم اهـ

وأيضاً قد روي الدارقطني من حديث علي بن منصور حدثنا شبيب بن رزيق أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال حدثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ثم أراد أن يتبها بطاقتين أخريين عند القرآن فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا أمرنا الله أنخطأت السنة السنة أن تستقبل الطهر فتطالقي لكل قرء فأمرني فراجعتهما فقال إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمست فقلت يا رسول الله أرايت لو طلقتهما ثلاثاً كان يحل لي أن أراجعها فقال لا كانت تبين منك وتكون موصية وقد قدمنا لك وبيننا ما قيل فيه من الإللال هي دود كما قال ذلك الكمال بن الأسمع علي أن الشوكاني قد أجاب عن هذا الحديث في شرحه المذكور في غير هذا الموضع بقوله وأجيب بتخصيص هذا المصوم بما سبق في أدلة الأقوالين الأولين من الحكم بوقوع الطلاق المثلث لا نأوان منعنا وقوع المجموع لم تمنع وقوع الفرد اهـ

ويقال له أيضاً على مقتضى استدلالك هنا بهذا الحديث وأنه على عمومته أن نقول لا يقع شيء أصلاً وأعظم ما استندت عليه في دعواك وقوع الواحدة دون المجموع هي الروايات التي تبين نسخ بعضها وعدم صحة البعض الآخر كما هو مفصلاً فلماذا اجوزت لنفسنا التخصيص بمثل هذا ولم تجوز التخصيص لغيرك بالإلهاديت المستقبضة الصريحة الصحيحة التي توالت على مقتضاها الآثار عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم وانهم قد علموا اجتماعهم وانظر الى ما ذكر فيما رواه الدارقطني من
حديث معلى بن منصور حيث قال ثم أراد ان يتبعها بطلقة بين آخر بين فانه
صرح في ان الاولى اتمت بطلقة الاولى وكذا قوله أ رأيت لو طلقها
ثلاثاً كان يحل لي ان أراجعها فقال لا كانت تبين منك وتكون معصية
فان هذا صريح في ان المراد بالرجعة الرجعة عن طلاق واقع وفي أنه لو كان
طلقها ثلاثاً في وقت الحيض لبانت منه بدون أن يحل له رجعتها ولا ينكر
مثل هذا الاثر الامكار بخادع الله ورسوله والمؤمنين ولذلك قال الحافظ
ابن حجر في الفتح قال النورى وشذبه بعض أهل الظاهر فقال اذا طلق
الحائض لم يقع الطلاق لانه غير مأذون فيه فاشبهه طلاق الاجنبية وحكاه
الخطابي عن الخوارج والروافض وقال ابن عبيد البر لا يخالف في ذلك الا
أهل البدع والضلال يعني الا أن قال وروى مثله عن بعض التابعين وهو
شذوذ وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن علية يعني ابراهيم بن اسمعيل بن
عليه الذي قال الشافعي في حقه ابراهيم ضال جالس في باب الضلال يفضل
الناس وكان بمصر وله مسائل يفرد بها وكان من فقهاء المعتزلة وقد غلط
فيه من ظن ان المنقول عنه المسائل الشاذة أبوه وحاشاه فانه من كبار أهل
السنة اه وقد قدمنا لك ان ابن حجر قال وكان النورى أراد ببعض أهل
الظاهر ابن حزم

وقال اليسد والعيني في عمدة القارى اذا طلقت المرأة وهي حائض يعتبر
ذلك الطلاق وعليه أجمع أئمة الفتوى من التابعين وغيرهم وقالت
الظاهرية والخوارج والروافض لا يقع وحكى عن ابن علية أيضاً قال
قبل ذلك ويستنبط من هذا الحديث أحكام الاول ان الطلاق في الحيض

محرم ولكنه واقع وذلك كغير عياض عن البعض انه لا يقع قالت هو قول
الظاهرية وروى مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ لم يخرج عليه
أصلا اهـ

ومن جميع ما ذكرنا علم عدم صحة ما قاله صاحب رسالة الطلاق في الاسلام
المندرجة بجريدة المؤيد عدد ثلاثة آلاف وستمائة وأربعة وستين
بتاريخ يوم السبت ١٦ صفر سنة ١٣٢٠ هجرية من ان بعض المجتهدين
لم يفتوا بالطلاق في غير الوقت الذي أمر الله أن يقع فيه لانه طلاق بدعي
وقد قال عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو مردنانا
ان من نسب ذلك اليهم من أمّة الشيعة وابن حزم وابن علية وابن تيمية وابن
القيم ومن ما لهم يجوزوا لاخذ بقوا لهم والاقتداء بهم في شيء من ذلك مع
ان الواقع خلاف ذلك لما علمت أن ذلك خرق للإجماع الذي انما قد قبل
ذلك الطلاق ركنا بطلان قوله وجحتم فيه قوينة وهي أن الأهر باشي
عن ضده والمنهني عنه نهي الله أنه أو يلز أنه أو لوصفه اللازم بقتضي الفساد
والفساد لا يثبت حكمه اهـ وهي بعينها النجدة التي تنسبها المشوك في إلهام
لا انما قد علمت انه على فرض تسليم ان النهي هنا راجع للذات أو الجزوه أو
الموصلة اللازم لا يلزم من النهي الفساد وأنه لا يلزم من الفساد ان لا يثبت
الحكم على ان النهي عن الطلاق في غير الوقت المأمور بإقامته فيه ليس
نهي الذات أو الطلاق ولا يلز أنه ولا لوصفه اللازم بل هو نهي لامر خارج وهو
كونه في ذلك الوقت الذي لا يلزم أن يكون فيه بل يجوز أن يكون فيه وأن
يكون في غيره فهو كما النهي عن الصلاة في الأرض المصوبة وكان هذا
الكاتب انصبي قوله في رسالته قال وجب ان تطلق المرأة في بدء عدتها احذرا

من التطويل عليها وأوجب أن تقضى عدتها في بيت زوجها لأن ذلك قد ينزل ما يقاب أحدهما مما يجزى إلى الطلاق فإذا انتهت العدة وهما على الكراهة فارقه الرجل بمعروف وإذا أحدث الله في القلوب انطافأ مسكها الرجل بمعروف وراعى معها أحد ود الله الخ ما ذكره فإن ذلك يقتضى أنه إنما أسر العباد بالطلاق للعدة حذرا من التطويل عليها لا مكان التدارك عند الندم وزوال ما أوجب الطلاق وأنه لو طلق في غير الوقت المخصوص طالت عليه ما عدتها فيحصل لها الضرر وهو منهي عن إضرارها ولو طلق ثلاثا غير العدة فات مكان التدارك عند الندم وفي ذلك إضرار لنفسه أوله ولها أو أهما ولاولادهما فلهذا نهى عن الطلاق لغير العدة التي أمر الله أن يطلق النساء لها فهل يمكن أن له أدنى المسامحة لم الفقه أن يقول إن مثل هذا النهى يرجع إلى الذات أو البطن أو الوصف اللازم كالأب هو نهى لا يخرج غير لازم كذا كرنا ولكن لصاحب الرسالة العذر وأنه تابع في ذلك الشوكاني وأمثاله

ومنه تعلم أيضا عدم صحة قوله تجل الناس أمرًا كانت لهم فيه أناة فأوقعوا الطلاق بلفظ الثلاث وأمضاه عليهم أمير المؤمنين عهري الخطاب اجتهدا منه في تأديب هؤلاء الذين يخالفون كتاب الله تعالى ويلعبون بأحكامه ويتعدون حدوده وقد ظن رضى الله عنه أن ذلك مما يلزمهم الرجوع إلى تلك الأحكام فيقفون عند حدوده ولو رأى بعد أن الأمر جاء على العكس مما يريد جمع إلى ما كانت عليه الحال في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من أمارته من اعتبار لفظ الثلاث واحدة سيرا على ما يفهم من كتاب الله فإنه لم يجعل للشخص ثلاث تطامعات

أو طلقتين يوقعها أنى شاء بأى شكل أراد ولكنه قال وقوله الحق الطلاق
 مرة ثان ولا أعلن أن أحدا يفهم أن قول الرجل لزوجه أنت طالق طلقتين
 أو مرتين لم يتعد الحد الذى حده الله لأنه مصرية على أية حال وما عدا ذلك فهو
 كذب طاهر وقد رأى هذا الرأى بعض الصحابة والتابعين وكثير من
 مجتهدى المتأخرين ممن وأسماءهم الامام الشوكانى فى كتابه نيل الاوطار
 انظره صفحة (١٥٥) من السفر السادس اهـ

أما قوله فامضاه عليهم عمر اجتهاد امنه فلما علمت ان عمر لم يرض عليهم
 اجتهاد ابل ان من لم يبلغه الناصح فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يفتيه فى زمنه عليه السلام وفى زمن أبى بكر الى ان اشتهر ذلك بعد صدر من
 اماره عمر وبلغ ذلك ههنا فى الناس بايقاع الثلاث بلفظ واحد أو
 ألفاظا متشابهة ثم لاقى ذلك بالناسخ المعلوم عنده وعند غيره من أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه قد على ذلك اجماعهم بعد هذا ولم ينقل
 ان أحدا من الصحابة والتابعين خالف به ذلك الى أن جاء من الخلف من
 ابتدع تلك المقالة من لا يعتد بقوله لمخالفته الاجماع ولشدوده وقد تقدم
 مفصلا وأما طنه ان عمر فعل ذلك تأديبا فهو غريب اذا لم لا يكون
 مخالفة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحداث حكم فى الدين جاءت
 السنة على خلافه ونهى ما أحله الله فان ذلك جرم عظيم حاشا عمر ان يفعل
 وحاشا الصحابة ان يوافقوه عليه ومنهم القائل لعمر لو رأينا فيك اعوجاجا
 لقومناه بسجوفنا وأى علاقة حفظك الله بين رأى عمر اجتهادا ان الثلاث
 واقع وبين التأديب يلزمهم الرجوع الى أحكام الله بذلك وأى علاقة بين
 القول بالوقع وبين كون الطلاق صار عينا يخالف به على السلم وهل لو

قلنا بعدم الوقوع لا يخالف به كذلك وهل يخطر على بال الخالفين بالاطلاق
شي من تلك المذاهب وهل يعقل ان عمر يحمل الناس على رأيه اجتهدا
ولما ذالم يحملهم على كل آرائه التي خالفه فيها غيره مع ان كثيرا من
الاصحاب كانوا يخالفونه في المسائل الاجتهادية ولم يشغل انه حمل أحدا
منهم على اجتهاده أما كان يكفي في الزامهم تعزيرهم كما كان يفعل بكل من
أوقع طلاقا ثلاثا بلفظ واحد أو في طهر واحد فإنه كان يوجع ظهره ضربا
ولكن مع ذلك يحكم عليه بالوقوع وأما قوله وظن رضى الله عنه ان ذلك
مما يلزمهم الرجوع الى تلك الاحكام فهو أغرب لانه اذا صح ما قاله الكتاب
عن عمر فعمربا بقاها الثلاث أول من خالف أحكام الله وتعدى حدوده
بذلك فكيف يلزم الناس بالرجوع الى الاحكام وهو يفعل هذا بخالفها
وكيف ساغ له ان يحمل الناس على ذلك حاشا عمر أن يفعل شيئا مما
ذكره نساء الله حسن الادب مع الله ورسوله وأصحاب رسوله وهل يليق بك
أن تصدر منك مثل ذلك في مثل عمر بن الخطاب وهو أمير المؤمنين
وخليفة رسول رب العالمين ألا تنظر الى ان الفساد لم يقتصر على كثرة
الخلف بالاطلاق بل تجاوز الى فعل ما هوردة أو كبيرة باجماع المسلمين
والتجاهر بذلك بدون تكثير الا تنظر ان الله يأمر وينهى ولكن الناس
لا تمتثل المأمور ولا تنهى المنهى عنه فحينئذ لو قلنا بالوقوع لم يلزم منه كثرة
الخلاف به ولا عدمها وان قلنا بعدم الوقوع أصلا أو بالوقوع واحدة لم يلزم
ذلك أيضا ولكن من ساءت عقيدته وانخفضاها ظهرت على قلمات لسانه
ومن أبغض الاسلام والمسلمين وأظهر الاسلام ظهر بغضه في طي كلامه
وهب أن المسئلة اجتهادية فهل فيه داع الى التشنيع على بعض المجتهدين

والا تنصدا ولا بعض الا تنرو هل الذي شنت عليه الزمنا بتباعد مذهبه
وهب انك مجتهد فهل يسوغ لك جعل الناس على رأيك انما الواجب ان
ترشد الناس ونفسك الى مكارم الاخلاق اللهم ارزقنا الفهم والتدبر واما
قوله ولو رأي بعد ان الاصر جاء على العكس مما يريد لجمع الخ

فقد علمت ان عمر لم يصنع الا ما كان يصنع قبله في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأبي بكر وان ما وقع في حديث ابن عباس (كان الطلاق في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث) فهو بيان لما كان يفعله
من لم يبلغه السامع ولذلك جاءت فتوى ابن عباس وغيره من الصحابة
والتابعين وان فقد الاجماع على وقوع الثلاث كذا كراهه مفصلا
وأما قوله سيرا على ما يفهم من كتاب الله فانه لم يجعل للشخص الخ

فقد علمت ان هذه الآية وغيرها من آيات الطلاق التي ذكرناها دالة
دلالة لا شبهة فيها على وقوع الطلاق الثلاث وان الله جعل للشخص ملك
النكاح بالعقد وان ذلك الملك لا يزول ويسقط الحل الا بثلاث تطليقات
رجعة منه وفضلا والاف كانت الواحدة تكفي في زوال الملك وسقوط الحل
وانه يستتري في ايقاع الطلقات الثلاث ما كان باللفظ واحد أو القاط
متابعة في طهر واحد أو مفرقة على الاطهار على ما فصلناه سابقا فارجع
اليه

وأما قوله ولا أظن ان أحدا يفهم الخ فنقول ان كان هو ادك انه لا يفهم انه
تلفظ بذلك هي تين فهو مسلم ولكن لا يلزم من انه لم يتلفظ هي تين ان لا
يكون أو وقع طلقتين وان كان هو ادك انه لا يفهم انه وقع طلقتين فغير مسلم
بل لا يفهم من قول الرجل لزوجته انت طالق هي تين أو طلقتين أو ثلاثا الا

انه أوقع ذلك العدد واللفظ معناه انشائي بوجده وتحقق مجرد التلفظ به
على ما قصه الناس سابقا

وأما قوله وقد رأى هذا الرأي بعض الصحابة والتابعين فإن كان مراده ان
ذلك قد حكى عنهم قبل انعقاد الاجماع لما ان نادى عمر في الناس فسلم
ولكن لا ينبغي لانه بعد انعقاد الاجماع ارتفع الخلاف ولا يجوز العمل بعد
ذلك على خلاف الاجماع وان كان قد أراد أن ذلك رأى بعض الصحابة
والتابعين بعد الاجماع فلم يأت انساهاوا والشوكاني أو غيرهما بنقل صريح
صحيح يدل على ذلك بل المنقول خلافه على ما تولى عليه مفسد لافه وغير
مسلم وأما قوله وكثير من مجتهدي المتأخرين فإن أراد من الكثير مجتهدي
أهل السنة فهو غير مسلم فإن جميع مجتهدي المتقدمين والمتأخرين منهم
على وقوع الثلاث لم يخالف في ذلك منهم أحد غير الاجماع الصحابة
والتابعين وإن أراد مجتهدي الروافض والخوارج ممن لا يعتمد بقوله لخالفته
الاجماع فهو مسلم لكن هذا الرأي لا يجوز العمل ولا الفتوى به بحال لان
الاجماع ثابت قبل ظهور خلافهم فإن كان هذا القائل وأمثاله يريدون ان
يكونوا على مذهب الروافض والخوارج فهم وشأنهم ولا يمكن ليس لأحد
منهم أن يحمل الناس عليه وبدعوههم اليه لان ذلك أمر لم تفعله الروافض
والخوارج أنفسهم كما انه لم يفعله المجتهدون من أهل الحق في الاحكام
الاجتهادية بل كان كل مجتهد يرى رأيه ويعمل به ولا يحمل أحد على
العمل به ولا يبرهم من الهوام أن يقلد من شاء منهم إلا أني أن المنصور
أراد أن يحمل الناس على العمل بمذهب مالك فتم مالك عن ذلك فما هذا
القائل يحمل الناس على العمل بقول شاذ ينسب للروافض والخوارج

وانكل مبتدع شاذ ويدهم اليه مع انه لو لا اللبس بالحكام الله وتعدى
 حدود الله الذين يشكونهم هذا القائل لا قيم عليه حد من دعي الناس
 الى بدعة فليس كره هو هذا الفساد العام والخروج عن حدود الشرع في
 سائر الاحكام اذ لو لا ذلك ما نطق مثله بمثل هذا الكلام وهو ضاف فيه بمثل عمر
 ابن الخطاب الذي أسس الدين وشيده ملكة الاسلام وشهد بعديله أعداء
 الدين واصداؤه ولو كان مثلي عمر رضى الله عنه في أمة أخرى لقام مواله
 بكل ما يروونه تعظيما في معتقدهم وقطعوا لسان هذا الكاتب وأما قوله
 في باقى رسالته وتلك الايمان معتد بها مع انه لم يعهد في الاسلام عين يعتد به
 الا بالله سبحانه وغير ذلك لا يعنى الله به

فهو من الطائفة لانه ان أراد لا يعنى الله به لا يحكم بوقوع الطلاق والعق مثلاً
 عند ما يقع أحد هما بسبب وبغير سبب فهو خلاف ما أجمع عليه المسلمون
 وصيرورة الطلاق بينهما بحلف به على السمع لا ينافي وقوعه ورتب حكمه
 عليه وان كان الحالف عاصياً ركونه عاصياً لا ينافي ذلك كما سبق ايضاحه
 وان أراد ان الله لا يعنى به عني انه يؤخذ هذا الحالف به اذا حلف بالاحاجة
 تدعو اليه ولا يعتبر به عينا فيما يرجع الى الحقوق والمقاضاة ولا يجوز
 الحلف والتحليف به فهو مسلم لكن كان الواجب على هذا الكاتب ان يبين
 هذا المراد ولا يوقع الناس في الابهام وأما قوله طلاق الهازل والسكران
 والمسكره الى أن قال وانى اهؤلا معزم والله يقول وان عزموا الطلاق فان الله
 سميع عليم فنقول له قوله تعالى وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم هو
 عبرة آية الاياله وهي قوله تعالى والذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة
 أشهر فان فاءوا فان الله عفو رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم

ومعناها على ما قاله المفسرون والذين يحلفون من جماع نسائهم أى حلفا
 ما نعامنه وأقام العين مقام الفعل للمبالغة (ربى أربعة أشهر) أى
 انتظرونى تلك المدة (فان فاؤا) أى رجعوافيهما (فان الله غفور رحيم) لما
 حدث منهم من اليمين على الظلم وعقد القلب على ذلك الخنث أو بسبب
 الفسقة والكفارة ويؤيد ذلك قراءة ابن مسعود فان فاؤافيهن (وان
 عزموا الطلاق) أى صمموا قصد به بان لم يفيءوا واستمروا على الإيلاء (فان
 الله سميع) لا يلائهم الذى صار منهم طلاقا باننا بعضى المدة وعدم النفي
 (عليم) يفرضهم من هذا الإيلاء فيجازيهم على وفق نيائهم وهذا ما حمل
 عليه الحنفية هذه الآية فانهم قالوا الإيلاء من المرأة أن يقول والله
 لا أقربك أربعة أشهر فصاعدا على التقييد بالأشهر أو لا أقربك على
 الإطلاق ولا يكون فيمادون ذلك عند الأئمة الأربعة وأكثر العلماء خلافا
 للظاهرية والحنفية وقتادة وحماد وابن أبي حماد واسحاق حيث يصير
 عندهم مولى فى قليل المدة وكثيرها فحكمه عند الحنفية أنه ان فاء اليه فى
 المدة بالوطء ان أمكن أو بالقول ان عجز عنه صح النفي وحدث الفادر
 ونزمته كفارة اليمين ولا كفارة على العاجز وان مضت الأربعة ولم
 يفتى بانبت بتطليقة من غير مطالبة المرأة إيقاع الزوج أو الحكم وقالت
 الشافعية لا إيلاء الا فى أكثر من أربعة أشهر فان قال والله لا أقربك
 أربعة أشهر لا يكون إيلاء عندهم بل هو يمين كسائر الأيمان ان حدث
 كفر وان بر فلا شئ عليه والمولى التلبث فى مدة الإيلاء فلا يطالب بنية
 ولا طلاق فان فاء فى اليمين بالخنث فان الله غفور رحيم للمولى انتم حنثه اذا
 كفر كفى الجديد أو مات ونحى بالإيلاء من ضمير المرأة ونحوه بالفحشة التى

هي كالتوبة وان عزم الطلاق فان الله صميع بطايقه عليه بنيته واذا
مضت المدة ولم يني، ولم يطلق طولاً بأحد الامرين فان أبي عنهم ما طلق
عنه الحاكم فالآية على كل حال مسوقة لبيان حكم الایلاء فقط فهي
بمنزلة الاستثناء من قوله تعالى ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم فان
الایلاء لكون أحد الامرین لازماً له المكفارة على تقدير الحذف من غير
اشتمال الطلاق على تقدير البر مخالف لسائر الايمان المكتوبة حيث يتبين
فيها المؤاخاة بهما أو بأحد هما عند الشافعي والمؤاخاة الاخرى عند
أبي حنيفة على ما هو مفصل في محله فكانه قيل الا الایلاء فان حكمه غير
ما ذكر ولذلك لم تعطف هذه الجملة على ما قبلها وعلى هذا الوجه لاستدلال
هذا الكاتب بهذه الآية على ما قال لانه خروج عن سياقها واستدلال بها
على ما لا تدل عليه أصلاً بوجه من وجوه الدلالات الشرعية وأما من
أوقع طلاق الهازل والسكران والمكره فلقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث
جدهن جد وهزلن جد الطلاق والنكاح والعتق ورواه الطبراني من
حديث فضالة بن عبيد بالفظ ثلاث لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح
والعتق ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن بشر بن عمر عن ابن
لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عباد بن الصامت رفعه لا يجوز
اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد وجبت وهذا
منقطع وفي الباب عن أبي ذر من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن اعتق
وهو لاعب فعتاقه جائز ومن زكح وهو لاعب فنكاحه جائز آخرجه عبيد
الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن صفوان بن سالم عنه وهو منقطع وأخرج
عن علي وعمر بنحوه موقوفاً في هذا رد علي ابن العربي وعلى النووي حيث

انكر اعلی الفزالي هذا اللفظ فقال النورى المعروف اللفظ الاول بالرجعة
 بدل الطلاق وقال أبو بكر بن العربي لا يصح اه و يروى بدل العتاق
 الرجعة وهذا هو المشهور فيه وكذا رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن
 ماجه والحاكم والدارقطنى من حديث عطاء عن يوسف بن مالك عن أبي
 هريرة باللفظ المذكور وأولاً وفيه بدل العتاق الرجعة قال الترمذى حسن
 وقال الحاكم صحيح وأقره صاحب الامام وهو من رواية عبد الرحمن بن
 حبيب بن أردك وهو مختلف فيه قال النسائى منكر الحديث وثقه غيره
 فهو على هذا حسن وعطاء المذکور فيه هو ابن أبي رباح صرح به فى رواية
 أبي داود والحاكم ورواه ابن الجوزى فقال هو عطاء بن عبد الله وهو
 متروك كذا فى التلخيص الطبرانى فى تخریج أحاديث الرافعى الكبير للحافظ
 ابن حجر رحمه الله تعالى واستدل من قال بعدم وقوع طلاق المذکره بقوله
 عليه الصلاة والسلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
 قال النورى فى الطلاق من الزوجة فى تعليق الطلاق حديث حسن وكذا
 قال فى أخر الأربعة بن له اه ورواه ابن ماجه وابن حبان والدارقطنى
 والطبرانى والبيهقى والحاكم فى المستدرک من حديث الأوزاعى واختلف
 عليه فقيل عنه عن عطاء وعن عبيد بن عمير عن ابن عباس باللفظ ان الله
 وضع فى أطاكم والدارقطنى والطبرانى تجاوز وهذه رواية بشر بن بكر
 ورواه أبو ليلى بن مسلم عن الأوزاعى فلم يذكر عبيد بن عمير قال البيهقى
 جوده بشر بن بكر وقال الطبرانى فى الأوسط لم يروه عن الأوزاعى يعنى
 محمود الألبشر فتفرد به الربيع بن سليمان ولولا أنه فى اسنادان آخران
 روى عن محمد بن المصنف عنه عن مالك عن نافع عن ابن عمر وعن ابن لهيعة

عن موسى بن وردان عن عتبة بن عامر قال ابن أبي حاتم في العلل سألت
أبي عنها فقال هذه أحاديث منكورة كأنها موضوعة وقال في موضع آخر
منه لم يسمعه الاوزاعي من عطاء انما سمعه من رجل لم يسمه اتوهم انه عبد
الله بن عامر الاسدي أو اسماعيل بن مسلم قال ولا يصح هذا الحديث ولا
يثبت استناده وقال عبد الله بن أحمد في العلل سألت أبي عنه فانكره جدا
وقال ليس يروى هذا الا عن الحسن بن النسيان عن النبي صلى الله عليه وسلم ونقل
الجلال عن أحمد قال من زعم ان الخطأ أو النسيان من فروع فقد خالف
كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله أوجب في قتل النفس
الخطأ الكفارة يعني من زعم ارتفاعها على العموم في خطاب الوضع
والتكليف قال محمد بن نصر في كتاب الاختلاف في باب طلاق المكره
يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع الله عن هذه الأمة الخطأ
والنسيان وما أكرهوا عليه الا أنه ليس له اسناد يحتاج بمثله ورواه
الاقيلي في تاريخه في حديث الوليد عن مالك به ورواه البيهقي وقال قال
الحاكم هو صحيح غريب تفرد به الوليد عن مالك وقال البيهقي في موضع
آخر ليس بمعفوظ عن مالك ورواه الخطيب في كتاب الرواة عن مالك في
ترجمة سواد بن ابراهيم عنه وقال سواد مجهول والخبر منكور عن مالك
ورواه ابن ماجه من حديث أبي ذر وفيه شـهـر بن حوشب وفي الاسناد
انقطاع أيضا ورواه الطبراني من حديث أبي الدرداء ومن حديث ثوبان
وفي اسنادهما ضعف وأصل الباب حديث أبي هريرة في الصحيح من طريق
زرارة بن أوفى عنه بلفظ ان الله تجاوز لآمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل
به أو تنكلم به ورواه ابن ماجه والفظه هما توسيع به صـلـوـهـا بدل

ما حدثت به انفسها وزاد في آخره وما استكرهوا عليه والزيادة هذه اظنها
 مدرجة كأنها دخلت على هشام بن عمار من حديث في حديث وفدته كور
 هذا الحديث في كتب الفقهاء والاصوليين بلفظ رفع عن أمي ولم نره بها
 في الاحاديث المتقدمة عن جميع من أخرجه نعم رواه ابن علي في الكامل
 من طريق جعفر بن جسر بن فرقد عن أبيه عن الحسن عن أبي بكره رفعه
 رفع الله عن هذه الامة ثلاثا الخطأ والنسيان والأمر بغيرهون عليه
 وجعفر وابنه ضعيفان كذا قال المصنف وقد ذكرناه عن محمد بن نصر
 بلفظه ووجدته في فوائد أبي القاسم الفضل بن جعفر التميمي المعروف
 بأخي قاصم حدثنا الحسين بن محمد حدثنا محمد بن مصفى حدثنا الوليد بن مسلم
 حدثنا الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بهذا ولكن رواه ابن ماجه عن
 محمد بن مصفى بلفظ ان الله وضع كذا قاله الحافظ ابن حجر في كتابه المذكور
 واستدلوا أيضا بحديث عائشة لا طلاق في اغلاق رواه أحمد وأبو داود وابن
 ماجه وأبو يعلى والحاكم والبيهقي من طريق صفية بنت شيبة عنه وصححه
 الحاكم وفي اسناده محمد بن عبد بن أبي صالح وقد ضعفه أبو حاتم الرازي
 ورواه البيهقي من طريق ليس هو فيها لكن لم يذكر عائشة وزاد أبو داود
 وغيره ولا اعتاق وفسر علماء الغريب الاغلاق بالا كراه قلت هو قول
 ابن قتيبة والخطابي وابن السكيت وغيرهما وقيل الجنون واستبعده
 المطرزي وقيل الغضب وقع في سنن أبي داود في رواية ابن الاعرابي
 وكذا فسره أحمد ورواه ابن السكيت فقال لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق
 لان أحد الاطاني حتى يغضب وقال أبو عبيد الاغلاق الضيق كذا قاله
 الحافظ في كتابه المذكور لكن اذا حصل على غضب لسبب لا يتعلق

بالزوجه وصار بحال لا يعي ما يقول ولا يفهم ما يقال فتألفظ بالاطلاق بلا
 شهور لم يرد ما قاله ابن السيد على ان الامام الطهاوى فى شرح معاني الآثار
 بعد أن أورد حديث تجاوز الله عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
 عليه بسنده قال رضى الله عنه فذهب قوم الى ان الرجل اذا أكره
 على طلاق أو نكاح أو عین أو اعتاق أو ما أشبه ذلك حتى فسد له مكرها ان
 ذلك كله باطل لانه قد دخل فيما تجاوز الله فيه للنبي صلى الله عليه وسلم
 عن أمته واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا
 بل يلزمهم ما حلفوا به فى حال الاكره من عین و ينفذ عليه طلاقه وعتاقه
 ونكاحه وصراجه حتى تزوجه المطاوعة ان كان راجعها ونأ ولو فى هذا
 الحديث معنى غير المعنى الذى تأمله أهل المقالة الأولى فقالوا انما ذلك
 فى الشريك خاصة لان القوم كانوا عسكروا عهد بكفر فى دار كانت دار كفر
 فكان المشركون اذا قعدوا عليهم استكروهم على الاقرار بالكفر
 فيقرون بذلك بألسنتهم قد فعلوا ذلك بهما بن يامر رضى الله عنه وبغيره
 من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم قتلهم فيهم (الامن
 أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) وربما سهوا فتكلموا بما جرت عليه
 عادتهم قبل الاسلام وربما أنطوا فتكلموا بذلك أيضا فتجاوز الله
 عروجهن لهم عن ذلك لانهم غير مختارين لذلك ولا قاصدين اليه
 وقد ذهب أبو يوسف الى هذا التفسير أيضا حدثنا الهكيمي عن
 عن أبيه عنه قال حديث يحتمل هذا المعنى ويحتمل ما قاله
 أهل المقالة الأولى فلما احتمل ذلك احتجنا الى كشف معانيه لئلا على
 أحدنا التأويلين فنصر في معنى هذا الحديث اليه فنظرنافى ذلك فوجدنا

انطأ هو ما أراد الرجل غيره ففعله لا عن قصد منه اليه ولا ارادة منه اياه
وكان السهو ما قصد اليه ففعله على القصد منه اليه على انه ساء عن المعنى
الذي يمتنع عن ذلك الفعل وكان الرجل اذا نسي أن تكون هذه المرأة
له زوجة ففعله اليها فكل قد أجمع ان طلاقها طامل ولم يطلوا ذلك لسهوه
ولم يدخل ذلك السهو في السهو المفعول عنه فإذا كان السهو المفعول عنه
ليس فيه ما ذكرنا من الطلاق والايان والعتاق كان كذلك الاستكراه
المفعول عنه ليس فيه أيضا من ذلك شيء فثبت بذلك فساد قول الذين أدخلوا
الطلاق والعتاق والايان في ذلك اهـ

واحتج أيضا أهل المقالة الاولى بما أخرجه الطحاوى في شرحه المذكور
بسنده عن علقمة بن وقاص الليثي انه سمع عمر بن الخطاب يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت
هجرته الى دنيا يصيبها أو الى امرئ أه يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه
قالوا فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات ثبت ان عملا
لا ينفذ من طلاق ولا عتاق ولا غيره الا أن يكون معه نية فقلت الفرقة
الثانية في ذلك ان هذا الكلام لم يقصد به الى المعنى الذي ذكره هذا
المخالف وانما قصد به الى الاعمال التي يجلب بها الثواب ألا تراهم يقولون
وانما لكل امرئ ما نوى يريد من الثواب ثم قال فمن كانت هجرته الى آخره
فذلك لا يكون الاجواب بالسؤال فكأنه صلى الله عليه وسلم سئل عما
للمهاجر في هجرته وليس ذلك من أمر الاكراه على الطلاق والعتاق
والرجعة والايان في شيء فانتفى الاستدلال بهذا الحديث أيضا اهـ

واستدل أهل المقالة الثانية بما سبق وبما أخرجه الطحاوي في شرحه
المذكور بسنده عن أبي الطفيل قال سئل ثنا حذيفة قال ما منعني أن
أشهد بذكر إلا في خير حيث أنا وأبي فأخبرنا كذا قرئ فقالوا انكم
تريدون عموما فقلنا ما يريد إلا المديونة فأخبرنا ما عساه الله وميثاقه
لننصرفن إلى المديونة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأخبرناه فقال انصرفاني لهم بعهودهم ونسبعتن الله عليهم وكذا أخرج
عن أحمد بن داود بسنده مثله قالوا فلما منعهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حضور بدر لاستملاف المشركين القاهرين لهما على
ما استخلفوهما عليه ثبت بذلك أن الحلف على الطواعية والإكراه سواء
وكذا الطلاق والعاق إذا قائل بالفرق وهذا أولى ما فعل في الاستملاف إذا
وقعت على معاني بعضها أن يحمل ما بقي منها على ما لا يخالف ذلك المعنى متى
أمكن ذلك حتى لا تتضاد فتثبت أن حديث نجا وز الله الخ إنما هو في الشرع
وحديث حذيفة هذا في الطلاق والإيمان وما أشبه ذلك على أن فعل
الرجل مكرها لا يتخلو من أحد وجهين إما أن يكون المكره فيه في حكم من لم
يفعله فلا يجب عليه شيء أو يكون في حكم من فعله فيجب عليه ما يجب لو
فعله غير مكره فنظرنا في ذلك فرأيناهم لا يختلفون في المرأة التي
أكرهها زوجها وهي صائمة أو حائض أو حامل أو حائض أو حائض أو حائض
ولم يراعوا في ذلك أنها مكرهه فيه فيفرقوا بين الطواعية غاية الأهمية
أنهم قالوا برفع الائم عنها خاصة وكذا لو أكره رجل على جماع امرأة
اضطرت إلى ذلك كان المهر في النظر على الجماع ولا يرجع به على المكره
لأنه لم يجامع فوجب عليه المهر لأن الجماع فلما ثبت في هذه الأشياء أن

المكره على فعلها في حكم الفاعل لها فأوجبوا عليه فيها من الاموال
ما يجب على الفاعل لها حال الطواعية ثبت انه كذلك في المطلق والمعتق
والمراجع ولهذا قال الطحاوي حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا محمد بن عبد
الرحمن الفلان قال حدثنا ابن سمراء قال حدثنا أبو سنان قال سمعت عمر بن
عبد العزيز يقول طلاق السكران والمكره حائز اهـ

ومن هذا تعلم ان كلامنا من القائلين بوقوع طلاق المكره ومن معه
والقائلين بعدم وقوعه أخذنا باحد ما قامت عندهم وصحت وليس لنا
الاعتراض بذهب على مذهب بل ان من بلغ من تبه الاجتهاد بشروطه
الاولوية فله ان يعمل بما يؤدي اليه اجتهاده ومن لم يصل الى مرتبة
الاجتهاد فله ان يقلد من يشاء من المجتهدين وعلى كل حال لا يجوز لاي مجتهد
كان اولاي مقلدا كان ان يحمل الناس على مذهبه أو مذهب امامه
ولكن ذلك لا ينافي ان ولي الامر الذي يملك تولية القضاة أن يأمر قضائه
بالحكم على أي مذهب أراد فيما يرجع الى فصل الخصومات وقطع
المنازعات فقط وان كان ذلك لا يمنع أي شخص أن يعمل في خاصة نفسه بما
يؤدي اليه اجتهاده ان كان قد بلغ من تبه الاجتهاد أو أن يعمل بقول أي
امام من الائمة المجتهدين الذين دوت مذاهمهم وعلمت بالطريق الصحيح
والله أعلم وكان الفراغ من تبليضها في أواخر ربيع الثاني سنة ١٣٣٠
عشرين وثلاثمائة وألف من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم

يقول المتوسل لصالح السلفي رحمه الله الفقير عبد الجواد خذاف

بسم الله الرحمن الرحيم

ان خير ما فاده الانسان الشناء على مولى الاحسان فالحمد لله على ما انعم
وعلمنا من البيان ما لم نكن نعلم والصلاة والسلام على ارفع من نطق
بالضاد واخفم بياهر حجة كل من طاند وضاد سيدنا محمد الذي جاء
بالحق المبين ومحابر اهيته القاطعة شبه الضالين المضلين وعلى آله
وأصحابه المتمسكين بسنته المتأدبين باآدابه ((وبعد)) فقد تم باعانة
القادر الجامع طبع الكتاب الموسوم ((القول الجامع)) وتالله انه
الجدير بان يسمى بذلك اذ انه جمع ما تفرق وسلك في تحقيقه أقوم المسالك
موافقا لأعليه أهل السنة والدين القيم مخالف للمعتقد الشوكاني وأضرابه
كأن تيمية وتلميذه ابن القيم مؤيدا بالنصوص العقلية السنية والادلة
العقلية السنية

فاذا بدالاتمقوا حجه * وحياتكم فيه الكثير الطيب

فهو روضة فضلى نطقت بيننا بالحق ونتيجة فكر لا يعرف قدره الا
القليل من الخلق

ولا عيب فيه سوى أنه * قليل المباني كثير المعاني

فلا غرو ان يقال انه بلغ في دقة المعنى ورقة المبني ذروة السكال

واذا لم تر الهلال فسلم * لانامى رأوه بالابصار

وبالجملة فهو كتاب جليل عظيم المثال لم ينسج له نظير على هذا المنوال
وكيف لا يكون كذلك وصانع مبانيه وصانع معانيه البليغ الارب

الامير النقيب الامام الامثل والهام الفيصل العلامة الفقيه المتقن
 الفهامة الاسولى المتقن حضرة الاستاذ الشيخ محمد نجيب لازال ملحوظا
 بمنايه اذ حفظ المقيت واكثر الله من أمثاله وأيده في أقواله وأفعاله
 * وهذا اذ جاء للبرية شامل * فقد قام حفظه الله وانصر للحق وأرشد
 اليه وفند الباطل وسفه رأى من اعتكفوا عليه

لله در مؤلف جميع الطرائف واللطائف

يسمى الكعبة فضله * من كل فج كل طائف

وكان هذا الطبع الحسن الجميل والصنع الفائق الجميل بالمطبعة
 الخيرية العامة التي بالظاهر بشارع الخربوطلى بمصر القاهرة
 لما اكتمل ومديرها المتوكل على اعالى الجناب حضرة السيد ((عمر حسين
 الخشاب)) على نفقة حضرة الاستاذ المؤلف المذكور ضاعف الله

لهما الاجور وذلك في نصف شهر شوال سنة ١٣٣٠ من

هجرة من خلقه الله على اكل الخصال سيدنا

محمد عليه افضل الصلوة وأتم السلام

وعلى آله وأصحابه نجسوم

الهسدى وبدور

التمام

تم

خطأ	صواب	تصحيحه	سطر
ويشعر	ويسبر	١٨	١
يشعر	يسبر	١٨	٧
واحد	واحد	٤١	٤
بالاتفاق في الثلاث	بالاتفاق الثلاث	٤٣	١٧
ذا	إذا	٤٨	١٧
جل	جل	٥٤	٣
لنقض	لنقض	٥٤	٥
فان قول	فان في قول	٥٦	١٣
ما أدعاه	ما ادعاه	٦٠	٣٠
بالعرف	بالعرف	٧١	١٩
عند	عن	٨١	٣
انه	ان	٨٨	١٣
التطليقة	التطليق	٩٨	١٨
قال	قَالَ	١٠٣	٤
وتسع	وسبع	١٠٩	٥
النسيان	النسيان	١١٩	٢٠
الذي	التي	١٢٥	١٩
معنى	معناه	١٣١	٤
فانه	فان	١٣٣	١٩
من	من	١٤٣	١
مسئلة لما	مسئلة مخالفة لما	١٦١	١٤
وابنه	وأبوه	١٧٥	٧